سُورَةُ التَّوبَة

obeikandl.com

٩ – سورة التوبة

هى مدنية بإجماعهم . قيل : سوى آيتين فى آخرها[١] (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ . . .) فإنهما نزلتا بمكة . وفيه نظر . فقد روى البخارىّ[٢] عن البراء أنها آخر سورة نزلت ، واستثنى بعضهم (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .) [٣] الآية ـ لما ورد أنها نزلت فى قوله عليه الصلاة والسلام لأبى طالب : لأستغفرنّ لك مالم أنه عنك. وهى مائه وتسع وعشرون آية ولهذه السورة عشرة أسماء :

١ ـ براءة : سميت بها لافتتاحها بها ، ومرجع أكثر ما ذكر فيها إليها .

٢ ـ التوبة : لتكرارها فيها ، كقوله تعالى[٤] (فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ)[٥] وقوله[٦] (ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ) وقوله[٧] (فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ) وقوله[٨] : (عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) وقوله[٩] : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ) ، وقوله[١٠] : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ) وقوله[١١] : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ) وهما أشهر أسمائها .

٣ ـ الفاضحة : أخرج البخارىّ[١٢] عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس: سورة

---

(١) [٩ / التوبة / ١٢٨] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ١ ـ باب قوله بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، حديث ١٩٤١ . (٣) [٩ / التوبة / ١١٣] . (٤) [٩ / التوبة / ٣] . (٥) [٩ / التوبة / ٥و١١] . (٦) [٩ / التوبة / ٢٧] . (٧) [٩ / التوبة / ٧٤] . (٨) [٩ / التوبة / ١٠٢] . (٩) [٩ / التوبة / ١١٧] . (١٠) [٩ / التوبة/١٠٤] . (١١) [٩ / التوبة / ١١٢] . (١٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٥٩ ـ سورة الحشر ، ١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حديث رقم ١٨٦٩ .

التوبة ، قال : التوبة هى الفاضحة ، ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم ، حتى ظنوا أنها لم تُبْقِ أحداً منهم إلا ذكر فيها .

٤ — سورة العذاب: رواه الحاكم عن حذيفة ، وذلك لتكرره فيها .

٥ — المقشقشة: رواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، والمقشقشة معناها التبرئه ، وهى مبرئة من النفاق .

٦ — المنقرة : أخرجه أبو الشيخ عن عبيد بن عمير لأنها نقرت عما فى قلوب المشركين . أى بحثت .

٧ — البَحوث: بفتح الباء ، صيغة مبالغة ، رواه الحاكم عن المقداد

٨ — الحافرة : ذكره ابن الفرس، لأنها حفرت عن قلوب المنافقين، أى بحثت عنها، مجازاً

٩ — المثيرة : رواه ابن أبى حاتم عن قتادة لأنها أثارت مثالبهم وعوراتهم أى أخرجتها من الخفاء إلى الظهور .

١٠ — المبعثرة : لأنها بعثرت أسرارهم أى أظهرتها .

١١ — المدمدمة : أى المهلكة لهم .

١٢ — المخزية .

١٣ — المنكلة : أى المعاقبة لهم .

١٤ — المشرّدة : أى الطاردة لهم والمفرقة جمعهم .

وليس فى السور أكثر أسماء منها ومن الفاتحة .

تنبيه :

للسلف فى وجه ترك كتابة البسملة فى هذه السورة والتلفظ بها أقوال :

١ ـ روى الحاكم فى (المستدرك) عن ابن عباس قال : سألت علىّ بن أبى طالب : لِمَ لَمْ تكتب فى (براءة) البسملة ؟ قال : لأنها أمان . وبراءة نزلت بالسيف . أى فنزولها لرفع

الأمان الذى يأبى مقامه التصدير بما يشعر ببقائه من ذكر اسمه تعالى، مشفوعاً بوصف الرحمة. ولذا قال ابن عيينة : اسم الله سلام وأمان ، فلا يكتب فى النبذ والمحاربة . قال الله تعالى[1] : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قيل له : فإن النبىّ ﷺ قد كتب إلى أهل الحرب البسملة . قال: إنما ذلك ابتداء منه يدعوهم ، ولم ينبذ إليهم . ألا تراه يقول: سلام على من اتبع الهدى ؟ فمن دعى إلى الله عز وجل فأجاب ، ودعى إلى الجزية فأجاب ، فقد اتبع الهدى ، فظهر الفرق . وكذا قال المبرد : إن التسمية افتتاح للخير ، وأول هذه السورة وعيد ونقض عهود ، فلذلك لم تفتتح بالتسمية .

٢ — عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال ، وهى من المثانى، وإلى براءة وهى من المئين، فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا سطر البسملة ، ووضعتموها فى السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يأتى عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شىء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا نزلت عليه الآية يقول : ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت (براءة) من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وظننت أنها منها . وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها أو من غيرها ، من أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب البسملة، ووضعتها فى السبع الطوال . أخرجه أبو داود[2] والترمذىّ[3] وقال: حديث حسن ورواه الإمام أحمد[4] والنسائى وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وصححه.

(١) [٤ / النساء / ٩٤] .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٢٢ ـ باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، باب من جهر بها ، حديث رقم ٧٨٦ .

(٣) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٩ـ سورة التوبة ، ١ ـ حدثنا محمد بن بشار.

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبىّ) حديث ٣٩٩ (طبعة المعارف) وعلى هذا الحديث تعليق بقلم شيخنا الأستاذ أحمد شاكر فى الكلام على رجال سند هذا الحديث وفى تضعيفه . فانظره فإن البحث جليل جدا .

قال الزجاج : والشبه الذى بينهما أن فى (الأنفال) ذكر العهود ، وفى (براءة) نقضها.

٣ — أخرج أبو الشيخ عن أبى روق قال : (الأنفال) و) (براءة) سورة واحدة . ونقل مثله عن مجاهد ، وأخرجه ابن أبى حاتم عن سفيان . وقال ابن لهيعة : يقولون إن (براءة) من (الأنفال) ، ولذلك لم تكتب البسملة فى (براءة) ، وشبههم اشتباه الطرفين ، وعدم البسملة . ويردّه تسمية النبىّ ﷺ كلا منهما .

وقال الحاكم : استفاض النقل أنهما سورتان .

وقال أبو السعود : اشتهارها بهذه الأسماء ـ يعنى الأربعة عشر اسماً المتقدمة ـ يقضى بأنها سورة مستقلة ، وليست بعضاً من سورة الأنفال، وادعاء اختصاص الاشتهار بالقائلين باستقلالها ، خلاف الظاهر . انتهى .

ونقل صاحب (الإقناع) أن البسملة ثابتة (لبراءة) فى مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا .

وعن مالك : أن أولها لما سقط ، سقط معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها . كذا فى (الإتقان) .

ثم اعلم أن القراء أجمعوا على ترك قراءة البسملة فى أول هذه السورة اتباعاً لسقوطها فى فى الرسم من مصحف الإمام ، إلا ابن منادر ، فإنه يسمى فى أولها ، كما فى مصحف ابن مسعود .

وقال السخاوىّ فى (جمال القراء) : إنه اشتهر تركها فى أول براءة .

وروى عن عاصم التسمية فى أولها ، وهو القياس . لأن إسقاطها ، إما لأنها نزلت بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة مستقلة ، بل من الأنفال . ولا يتم الأول ، لأنه مخصوص بمن نزلت فيه ، ونحن إنما نسمى للتبرك . وأما الابتداء بما بعد أول براءة ، فلا نصّ للمتقدمين من أئمة القراء فيه ، وظاهر إطلاق كثير التخيير فيها ، واختار السخاوىّ

الجواز ، وقال : ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن يقول : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ)[1] والى منعها ذهب الجعبرىّ ، وتعقبه السخاوىّ فقال : إن كان نقلاً فسلّم ، وإلا فردٌّ عليه ، لأنه تفريع على غير أصل.

وقال ابن الجزرىّ فى (النشر) : من اعتبر بقاء أثر العلة التى من أجلها حذفت البسملة أولها ، وهى نزولها بالسيف ، لم يبسمل . ومن لم يعتبر ذلك ، أو لم يرها ، بسمل بلا نظر . والله أعلم .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

« بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » خبر لمحذوف ، وتنوينه للتفخيم . أى هذه براءة . أو مبتدأ مخصص بصفة ، وخبره (إلى الذين) . و (البراءة) فى اللغة انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان براءة ، أى انقطعت بيننا العصمة ، ولم يبق بيننا علقة .

فإن قيل: حق البراءة أن تُنسب إلى المعاهِد ، فلم لم تنسب إليهم ، ونسبت إلى الله ورسوله؟

أجيب : بأن (عاهدتم) إخبار عن سابق صدر من الرسول ﷺ والجماعة ، فنسب إلى الكل ، كما هو الواقع ، وإن كان بإذن الله أيضاً .

وأما البراءة فهى إخبار عن متجدّد ؛ فكيف ينسب إليهم ، وهم لم يحدثوه بعد ، وإنما يسند إلى من أحدثه ؟ وقال الناصر : إن سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله ورسوله ﷺ فى مقام نسب فيه النبذ إلى المشركين ، لا يحسن أدباً . ألا ترى إلى وصية رسول الله ﷺ

---

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] .

لأمراء السرايا حيث يقول لهم[١] : إذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم الله ، فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أصادفت حكم الله فيهم أَوْ لا ! وإن طلبوا ذمة الله ، فأنزلهم على ذمتك . فَلَأَنْ تخفر ذمتك ، خير من أن تخفر ذمة الله !

فانظر إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتوقير ذمة الله ، مخافة أن تخفر ، وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقير عهد الله ، وقد تحقق من المشركين النكث ، وقد تبرأ منه الله ورسوله بألا ينسب العهد المنبوذ إلى الله ـ أحرى وأجدر . فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه .

وقال الشهاب : ولك أن تقول : إنما أضاف العهد إلى المسلمين ، لأن الله علم أن لا عهد لهم ، فلذا لم يضف العهد إليه ، لبراءته منهم ، ومن عهدهم فى الأزل . وهذا نكتة الإتيان بالجملة اسمية خبرية . وإن قيل : إنها إنشائية للبراءة منهم ، ولذا دلت على التجدد . انتهى .

قال ابن إسحاق[٢] . نزلت براءة فى نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه فيما بينه وبينهم ، ألا يصدّ عن البيت أحد جاءه ، ولا يخاف أحد فى الشهر الحرام . وكان ذلك عهداً عامًّا بينه وبين الناس من أهل الشرك . وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله ﷺ وبين قبائل من العرب خصائص إلى آجال مسماة ، فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه فى (تبوك) ، وفى قول من قال منهم ، فكشف الله تعالى سرائر أقوام كانوا يَسْتَخْفُونَ بغير ما يظهرون .

---

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ (طبعتنا) .
وأخرجه أبو داود فى: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٨٢ ـ باب فى دعاء المشركين، حديث رقم ٢٦١٢
وأخرجه الترمذىّ فى: ١٩ ـ كتاب السير ، ٤٧ ـ باب ماجاء فى وصية النبىّ ﷺ فى القتال.
وأخرجه ابن ماجه فى: ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٨ ـ باب وصية الإمام، حديث رقم ٢٨٥٨ (طبعتنا)

(٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩١٩ و ٩٢٠ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٨٨ و ١٨٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

وقال ابن كثير : وأول هذه السورة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة (تبوك) ، وهمّ بالحج . ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم فى ذلك ، وأنهم يطوفون بالبيت عراة ، فكره مخالطتهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه أميراً على الحج تلك السنة ، ليقيم للناس مناسكهم ، ويعلم المشركون ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادى بالناس (براءة من الله ورسوله) ، فلما قفل ، أتبعه بعلىّ بن أبى طالب ، ليكون مبلغاً عنه ﷺ ، لكونه عَصَبَةً له ، كما سيأتى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)

« فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » أى فقولوا لهم : سيروا فى الأرض بعد نبذنا العهد آمنين من القتل والقتال مدة أربعة أشهر ، وذلك من يوم النحر إلى عشر يخلون من ربيع الآخر . والمقصود تأمينهم من القتل ، وتفكرهم واحتياطهم ، ليعلموا أنهم ليس لهم بعدها إلا السيف ، وليعلموا قوة المسلمين إذ لم يخشوا استعدادهم لهم . وهذه الأربعة الأشهر كانت عهداً لمن له عهد دون الأربعة الأشهر ، فأتمت له . فأما من كان له عهد موقت ، فأجله إلى مدته ، مهما كانت ، لقوله تعالى[1] : (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) كما يأتى . روى هذا عن غير واحد ، واختاره ابن جرير[2] . وقال مجاهد : هذا تأجيل للمشركين مطلقاً ، ثم كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها ، ومن كانت أكثر حط إليها ،

---

(١) [٩ / التوبة / ٤] . (٢) انظر تفسير الطبرىّ بالصفحة رقم ٦٢ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

ومن كان عهده بغير أجل حُدَّ بها . ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله ، يقتل حيث أدرك ، ويؤسر ، إلا أن يتوب ويؤمن .

أقول : ولا يرد عليه إطلاق قوله تعالى (إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) ، لأن له أن يجيب بأن الإضافة للعهد ، أى المدة المعهودة وهى الأربعة الأشهر . والله أعلم .

« وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ » يعنى أن هذا الإمهال ليس لعجز عنكم ، ولكن لحكمة ولطف بكم . أى فلا تفوتونه . وإن أمهلكم « وَأَنَّ اللهَ مُخْزِى الْكَافِرِينَ » أى مُذِلُّهم بالقتل فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٣] (وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

«وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُه » (الأذان) بمعنى الإيذان ، وهو الإعلام ، كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء . وارتفاعه كارتفاع (براءة) وهذه الجملة معطوفة على مثلها ، والفرق بين معنى الجملة الأولى والثانية أن تلك إخبار بثبوت البراءة ، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، وإنما عُلقت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين ، وعلق الأذان بالناس ، لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم ، وأما الأذان فعامّ لجميع الناس ، من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث . كذا فى (الكشاف).

ويوم الحج الأكبر : قيل يوم عرفة ، وقيل يوم النحر .

قال ابن القيّم : وهو الصواب ، لأنه ثبت فى الصحيحين[١] أن أبا بكر وعليًّا رضى الله عنهما ، أذّنا بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة .

وفى سنن أبى داود[٢] بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة . ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين ، وحلق الرؤوس ، ورمى الجمار ، ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة ، كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم . انتهى .

تنبيه .

روى الأئمة هاهنا آثارا كثيرة ، نأتى منها على جوامعها :

قال ابن أبى نجيح عن مجاهد: قدم رسول الله ﷺ من (تبوك) حين فرغ، فأراد الحج ثم قال : إنما يحضر المشركون فيطوفون عراة فلا أحب أن أحج . حتى لا يكون ذلك : فأرسل أبا بكر وعليًّا فطافا بالناس فى (ذى المجاز) وبأمكنتهم التى كانوا يتبايعون بها ، وبالمواسم كلها ، فآذنوا أصحاب العهد بأن يؤمنوا أربعة أشهر ، فهى الأشهر المتواليات ،

(١) أخرجه البخارىّ فى . ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ـ سورة التوبة ، ٢ ـ باب قوله : فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، و ٣ ـ باب قوله : وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، حديث رقم ٢٤٥ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٥ (طبعتنا).

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٦٦ ـ باب يوم الحج الأكبر ، حديث رقم ١٩٤٥و١٩٤٦ .

عشرون من ذى الحجة ، إلى عشر يخلون من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وآذن الناس كلهم بالقتال ، إلى أن يؤمنوا .

وروى[1] ابن إسحاق بسنده عن أبى جعفر محمد بن علىّ رضوان الله عليه قال : لما نزلت (براءة) على رسول الله ﷺ ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه ليقيم للناس الحج ، قيل له : يارسول الله ! لو بعثت بها إلى أبى بكر ؛ فقال : لا يؤدّى عنى إلا رجل من أهل بيتى . ثم دعا علىّ بن أبى طالب رضوان الله عليه ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذّن فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى ، أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . فخرج علىّ بن أبى طالب على ناقة رسول الله ﷺ (العضباء) حتى أدرك أبا بكر الصديق . فلما رآه أبو بكر بالطريق قال : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية . حتى إذا كان يوم النحر قام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فأذن فى الناس بالذى أمره به رسول الله ﷺ ، فقال: أيها الناس! إنه لايدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . وأجّل الناس أربعة أشهر من يوم أذّن فيهم ، ليرجع كل قوم إلى مأمنهم وبلادهم ، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة . إلا أحدٌ كان له عند رسول الله ﷺ عهدٌ إلى مدة ، فهو له إلى مدته . فلم يحجّ بعد ذلك العام مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان .

ثم قدما على رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق[2] : فكان هذا من أمر (براءة) فيمن كان من أهل الشرك من أهل

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢١ (طبعة جوتنجن) ورقم ١٩٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٢ (طبعة جوتنجن) ورقم ١٩١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

العهد العامّ ، وأهل المدة إلى الأجل المسمى .

وروى البخاريّ[١] عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى المؤذّنين . بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أردف النبيُّ ﷺ بعليّ بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة .

قال أبو هريرة : فأذن معنا عليّ فى أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وفى رواية أخرى للبخاريّ[٢] ، قال أبو هريرة : بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل (الأكبر) من أجل قول الناس ـ للعمرة ـ الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس فى ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حجّ فيه رسول الله ﷺ مشرك . هذا لفظ البخاريّ فى (كتاب الجهاد) .

وروى الإمام أحمد[٣] عن أبي هريرة قال : كنت مع عليّ بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة بـ (براءة) فقال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادى : أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله ـ أو أَمَدَهُ ـ إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله برىء من المشركين ورسولُه ، ولا يحج هذا البيتَ بعد العام مشرك . قال : فكنت أنادى حتى صَحِل صوتى (صَحِل الرجلُ وصَحِل صوتُهُ : بَحَّ) .

(١) أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، حديث رقم ٢٤٥ . (٢) أخرجه البخاريّ فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ١٦ ـ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، حديث رقم ٢٤٥. (٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الثانى (طبعة الحلبيّ) والحديث رقم ٧٩٦٤ (طبعة المعارف).

وقوله تعالى « فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى فإن تبتم أيها المشركون ، من كفركم ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، فهو خير لكم من الإقامة على الشرك رأس الضلال والفساد « وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ » أى عن الإيمان وأبيتم إلا الإقامة على ضلالكم وشركم « فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ » أى غير فائتين أخذه وعقابه « وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى جحدوا نبوّتك وخالفوا أمر ربهم « بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » أى موجع يحل بهم . وفيه من التهكم والتهديد ما فيه ، كيلا يظن أن عذاب الدنيا ، لو فات وزال خلصوا من العذاب . بل العذابُ الشديدُ مُعَدٌّ لهم يوم القيامة .

ثم استثنى تعالى من ضرب مدة التأجيل ، لمن له عهد مطلق بأربعة أشهر ، مَن له عهد مؤقت بتأجيله إلى مدته المضروبة التى عوهد عليها ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)

« إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا » أى من شروط الميثاق فلم يقتلوا منكم أحدا ولم يضروكم قط . قال أبو السعود : وقرئ بالمعجمة ، أى لم ينقضوا عهدكم شيئاً ، من (النقض) ، وكلمة (ثم) للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادى المدة « وَلَمْ يُظَاهِرُوا » أى لم يعاونوا « عَلَيْكُمْ أَحَدًا » أى عدوًّا من أعدائكم « فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » ثم حرّض تعالى على الوفاء بذلك ، منبهاً على أنه من باب التقوى بقوله سبحانه « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه فى ذلك.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَإِذَا انْسَلَخَ » أى انقضى « الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ » أى التى أبيح للذين عوهدوا فيها أن يسيحوا فى الأرض وحرم فيها قتالهم « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » أى من حِلٍّ أو حَرَمٍ ـ كذا قاله غير واحد ـ قال ابن كثير : هذا عامّ ، والمشهور تخصيصه بغير الحرم ، لتحريم القتال فيه ، لقوله تعالى[1] (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) « وَخُذُوهُمْ » أى أسروهم « وَاحْصُرُوهُمْ » أى احبسوهم فى المكان الذى هم فيه ، لئلا يتبسطوا فى سائر البلاد « وَاقْعُدُوا لَهُمْ » أى لقتالهم « كُلَّ مَرْصَدٍ » أى طريق وممرّ « فَإِنْ تَابُوا » أى عن الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » أى فاتركوا التعرض لهم « إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر .

تنبيهات :

الأول ـ ما ذكرناه من أن المراد (بالأشهر الحرم) أشهر العهد ، هو الذى اختاره الأكثرون . سماها (حرما) لتحريم قتال المشركين فيها ودمائهم . فالألف واللام للعهد . ووضع المظهر موضع المضمر ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمة ، تأكيدا لما ينبىء عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم ، مع ما فيه من مزيد الاعتناء بشأنها . وقيل : المراد (بالأشهر الحرم) : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ روى ذلك عن ابن عباس

(١) [٢ / البقرة / ١٩١] .

والضحاك والباقر ، واختاره ابن جرير . وضعف بأنه لا يساعده النظم الكريم ، لأنه يأباه ترتبه عليه (بالفاء) فهو مخالف للسياق الذى يقتضى توالى هذه الأشهر .

قال ابن القيم : (الحرم) هاهنا هى أشهر التسيير ، أولها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ، الذى وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر . وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله[1] (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) فإن تلك واحد فرد هو رجب ، وثلاثة سرد وهى ذو القعدة وتالياه . ولم يسيّر المشركين فى هذه الأربعة ، فإن هذا لا يمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . انتهى .

وقالوا : يلزم على هذا بقاء حرمة تلك الأشهر . وتكلف الجواب بنسخها ، إما بانعقاد الإجماع عليه ، أو بما صح من أنه ﷺ حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم ، مع أن فى هذا الإجماع كلاماً ، وقد خالف بعضهم فى بقاء حرمتها ، إلا أنهم لم يعتدّوا به كما قاله فى (العناية). وفيها : إن لك أن تقول : منع القتال فى الأشهر الحرم فى تلك السنة ، لا يقتضى منعه فى كل ما شابهها ، بل هو مسكوت عنه ، فلا يخالف الإجماع ، ويكون حلّه معلوماً من دليل آخر .

وأقول : يظهر لى ترجيح هذا الثانى وأن المراد بالأربعة الأشهر هى المعروفة ، وأن قوله تعالى :(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) هى هذه الأربعة ، لأنها حيثما أطلقت فى التنزيل لا تنصرف إلا إليها ، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع .

قال فى (فتح البيان) ومعنى الآية على هذا وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين فى هذه الأشهر الحرم . وقد وقع الفداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] .

النحر ، فكان الباقى من الأشهر الحرم ، التى هى الثلاثة المسرودة ، خمسين يوما ، تنقضى بانقضاء شهر المحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون ، وبه قال جماعة من أهل العلم . انتهى .

ولا يقال : إن الباقى من الأشهر الحرم ثمانون يوماً ، إذ الحج فى تلك السنة كان فى العاشر من ذى القعدة ، بسبب النسىء ، ثم صار فى السنة المقبلة فى العاشر من ذى الحجة ، وفيها حج رسول الله ﷺ وقال[1] : إن الزمان قد استدار . . . . الحديث ـ لأنا نقول : كان ذو القعدة عامئذ هو ذا الحجة بحسابهم ، لا فى الواقع ، وكذلك ذو الحجة ، المحرمَ ، فعوملوا بحسابهم .

الثانى ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) فى قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) : هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة . انتهى .

وروى عن الضحاك أنها منسوخة بقوله تعالى فى سورة محمد[2] : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) وردّه الحاكم بأنه لا شبهة فى أن براءة نزلت بعد سورة محمد ؛ ومقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوخة . قال : لأن الجمع ، من غير منافاة ، ممكن فحيث ورد فى القرآن ذكر الإعراض ، فالمراد به إعراض إنكار ، لا تقرير . وأما الأسر والفداء ، فالمراد به أنه خيّر بين ذلك ، لا أن القتل حتم ، إذ لو كان حتما ، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل . انتهى .

ويشمل عمومها مشركى العرب وغيرهم ، واستدل بقوله تعالى : (وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) على جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ٨ ـ باب قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، حديث رقم ٥٩ عن أبى بكرة .

(٢) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٤] .

الثالث ـ فهو من قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا . . .) الآية أن الأمر بتخلية السبيل معلق على شروط ثلاثة : التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فحيث لم تحصل جاز ماتقدم من القتل والأخذ والحصر . ولهذا اعتمد الصديق رضى الله عنه ، فى قتال مانعى الزكاة ، على هذه الآية الكريمة وأمثالها .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يرحم الله أبا بكر ، ما كان أفقهه !

وفى الصحيحين[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة:

وروى الإمام أحمد[2] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . ورواه البخارىّ وغيره .

الرابع ـ ذكر ابن القيّم خلاصة بديعة فى سياق ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين، من حين بعث ، إلى حين لقى الله عز وجل ، مما يؤيد فهم ما تشير إليه هذا السورة ، قال رحمه الله :

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذى خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ فى نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ)[3] فنبأه بقوله[4] (اقرأ) وأرسله بـ (يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ثم أمره أن ينذر عشيرته

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ١٧ ـ باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث رقم ٢٤ .

وأخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

(٣) [٧٤/ المدثر / ١،٢] . (٤) [٩٦ / العلق/١] .

الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له فى الهجرة ، وأذن له فى القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكفّ عمن لم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة . فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد . وأمر أن يقاتل من نقض عهده . ولما نزلت سورة (براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن يقاتل عدوّه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا فى الإسلام . وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم ، وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام :

قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم .

وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم .

وقسماً لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . فقتل الناقض لعهده ، وأجّل من لا عهد له أوله عهد مطلق ، أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفى بعهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية . فاستقرّ أمر الكفار معه بعد نزول (براءة) على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له

خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته فى المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويَكِلَ سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلّى عليهم وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم . فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين . انتهى .

وقوله تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)

«وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » : أى وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرتَ بقتالهم ، أى استأمنك بعد انقضاء أشهر العهد ، فأجبْه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله ، أى القرآن الذى تقرؤه عليه ، ويتدبره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، وتقوم عليه حجة الله به ، فإن أسلم ثبت له ماللمسلمين ، وإن أبى فإنه يردّ إلى مأمنه وداره التى يأمن فيها ، ثم قاتله إن شئت. وقوله تعالى (ذَٰلِكَ) يعنى الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن ، بسبب أنهم قوم لايعلمون، أى جهلة ، فلابد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق ، ولا يبقى لهم معذرة .

تنبيهات :

الأول ـ دلت الآية على أن المستأمن لا يؤذى ، وأنه يمكّن من العود من غير غدر به ولا خيانة . ولذا ورد فى الترهيب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزجر أشد الزجر .

فروى البخاريّ فى (تاريخه) والنسائىّ عن النبىّ ﷺ قال : من أَمَّنَ رجلاً على دمه فقتله ، فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً .

وروى أحمد والشيخان[1] عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة .

قال ابن كثير : من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فى أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى ، ما دام مترددا فى دار الإسلام ، إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه .

قال الحاكم : وإنما يجار ويؤمّن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر ، لأنه تعالى علل لزوم الإجارة بقوله (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ) .

الثانى ـ قال الحاكم : تدل الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله .

الثالث ـ استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن كلام الله بحرف وصوت قديمين ، وهم الحنابلة ، ومن وافقهم كالمضد . قالوا : لأن منطوق الآية يدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق ، والذى يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات . فدل ذلك على أن كلام الله ليس هذه الحروف والأصوات . والقول بأن كلام الله شىء مغاير لها باطل . لأن رسول الله ﷺ ما كان يشير بقوله (كلام الله) إلا لها ، وقد اعترف الرازىّ بقوة هذا ، لإلزام من خالف فيه ، وقد مضى لنا فى قوله تعالى[2] (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً) فى آخر سورة النساء ، بسط لهذا فارجع إليه .

---

(١) أخرجه البخاريّ فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر ، حديث رقم ١٥٠٤ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤ (طبعتنا) .

(٢) [٤ / النساء / ١٦٤] .

الرابع ـ قال الرازىّ : دلت الآية على أن التقليد غير كاف فى الدين ، وأنه لابد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لا يمهل هذا الكافر ، بل يقال له : إما أن تؤمن ، وإما أن نقتلك . فلما لم يُقَلْ له ذلك ، بل أمهل وأزيل الخوف عنه ، ووجب تبليغه مأمنه ـ علم أن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد فى الدين ، وأنه لابد من الحجة والدليل ، فلذا أمهل ليحصل له النظر والاستدلال .

ثم بيّن تعالى حكمته فى البراءة من المشركين و نَظِرَتَهُ إياهم أربعة أشهر ، ثم بعدها السيف المرهف بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)

« كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ » أى أمان « عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ » أى وهم كافرون بهما ، قالاستفهام بمعنى الإنكار ، والاستبعاد لأن يكون لهم عهد « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » يعنى أهل مكة الذين عاهدهم رسول الله ﷺ يوم الحديبية على ترك الحرب معهم عشر سنين « فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » أى فما داموا مستقيمين على عهدهم ، مراعين لحقوقكم ، فاستقيموا لهم على عهدهم « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه فى نقض عهد المستقيمين على عهدهم .

قال ابن كثير : وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون ، استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذى القعدة سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ، ومالأوا حلفاءهم ، وهم بنو بكر ، على خزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، فقتلوهم معهم فى الحرم أيضاً . فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ فى رمضان سنة ثمان ، ففتح الله عليه البلد الحرام ، ومكنه من نواصيهم ، ولله الحمد والمنة . فأطلق من أسلم منهم ، بعد القهر والغلبة عليهم ، فسموا الطلقاء ، وكانوا

قريباً من ألفين . ومن استمر على كفره ، وفرّ من رسول الله ﷺ ، بعث إليه بالأمان والتسيير فى أربعة أشهر ، يذهب حيث شاء . ومنهم صفوان بن أمية . وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما ، ثم هداهم الله للإسلام .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)

« كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ » أى يظفروا بكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق « لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا » اى قرابة ويميناً « وَلَا ذِمَّةً » أى عهداً . وهذه الجملة مردودة على الآية الأولى ، أى كيف يكون لهم عهد ، وحالهم ما ذكر ؟ وفيه تحريض للمؤمنين على التبرؤ منهم ، لأن من كان أسير الفرصة ، مترقباً لها ، لا يرجى منه دوام العهد.

قال الناصر : ولما طال الكلام باستثناء الباقين على العهد ، أعيدت (كيف) تطرية للذكر ، وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض . انتهى .

ثم استأنف تعالى ببيان حالهم المنافيه لثباتهم على العهد بقوله « يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ » أى ما تنفوّه به أفواههم « وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ » أى متمردون ، لا عقيدة تزعهم ، ولا مروءة تردعهم . وتخصيص الأكثر ، لما فى بعض الكفرة من التفادى عن الغدر ، والتعفف عما يجرّ إلى أحدوثة السوء .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٩] (اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ » أى استبدلوا بها « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى من متاع الدنيا . يعنى

أهويتهم الفاسدة « فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ » أى فعدلوا عنه أو صرفو غيرهم « إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١٠] (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)

« لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ » أى المجاوزون الغاية فى الظلم والمساوئ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« فَإِنْ تَابُوا » أى عما هم عليه من الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » أى فهم إخوانكم ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ، فعاملوهم معاملة الإخوان . وفيه من استمالتهم واستجلاب قلوبهم ما لا مزيد عليه .

وقوله « وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » جملة معترضة للحث على تأمل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين وعلى المحافظة عليها.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)

« وَإِنْ نَكَثُوا » أى نقضوا « أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ » أى فقاتلوهم . وإنما أوثر ما عليه النظم الكريم ، للإيذان بأنهم صاروا

بذلك ذوى رياسة وتقدم فى الكفر ، أحقاء بالقتل والقتال . وقيل : المراد بالأئمة رؤساؤهم وصناديدهم وتخصيصهم بالذكر إما لأهمية قتلهم ، أو للمنع من مراقبتهم ، لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم ، فإن قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم أفاده أبو السعود . « إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ » جمع يمين أى لا عهود لهم على الحقيقة ، حيث لا يراعونها ولا يعدّون نقضها محذورا . فهم ، وإن تفوهوا بها ، لا عبرة بها . وقرئ (لا إيمان) بكسر الهمزة ، أى لا إسلام ولا تصديق لهم ، حتى يرتدعوا عن النقض والطعن « لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ » أى عن الكفر والطعن ويرجعون إلى الإيمان .

تنبيه :

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : استدل بهذه الآية من قال إن الذِّمّى يقتل إذا طعن فى الإسلام أو القرآن أو ذكر النبىّ ﷺ بسوء ، سواء شرط انتقاض العهد به أم لا . واستدل من قال بقبول توبته بقوله (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) . انتهى .

ثم حضّ على قتالهم بتهييج قلوب المؤمنين وإغرائهم بقوله سبحانه .

---

[١٣] (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » أى التى حلفوها فى المعاهدة « وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » يعنى من مكة حين اجتمعوا فى دار الندوة ، حسبما ذكر فى قوله تعالى[1] : (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) فيكون نعياً عليهم جنايتهم القديمة « وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى بالقتال يوم بدر ، حين خرجوا لنصر عيرهم فلما نجت وعلموا بذلك ، استمروا على وجوههم طلبا للقتال ، بغياً وتكبراً . وقيل : بنقضهم العهد ، وقتالهم مع حلفائهم

(١) [٨ / الأنفال / ٣٠]

بنى بكر لخزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح وكان ما كان . قاله ابن كثير .

وقال الزمخشرىّ : أى وهم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم أولا بالكتاب المنير ، وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة ، لعجزهم عنها ، إلى القتال ، فهم البادئون بالقتال ، والبادىء أظلم . فما يمنعكم من أن تقاتلوهم بمثله ، وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم « أَتَخْشَوْنَهُمْ » أى أتخافون أن ينالكم منهم مكروه حتى تتركوا قتالهم «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ» بمخالفة أمره وترك قتالهم « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ، ولا يبالى بمن سواه ، كقوله تعالى[1] : (وَلاَ يَخْشَونَ أَحَداً إِلَّا اللهَ) ـ قاله الزمخشرىّ ـ وفيه من التشديد مالا يخفى .

ثم عزم تعالى على المؤمنين الأمر بالقتال مبيناً لحكمته بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١٤] (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)

« قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ » أى بآلام الجراحات والموت « بِأَيْدِيكُمْ » أى تغليبا لكم عليهم « وَيُخْزِهِمْ » أى بالأسر والاسترقاق ، فيجتمع فى حقهم العذاب الحسىّ والمعنوىّ « وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » أى : ممن لم يشهد القتال .

---

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] (وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ » أى بما كابدوا من المكاره والمكايد « وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » أى فيحصل لكم أجرهم « وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى فى أفعاله وأوامره . وقد أنجز الله سبحانه لهم هذه المواعيد كلها ، فكان إخباره ﷺ بذلك قبل وقوعه معجزة عظيمة دالة على صدقه وصحة نبوته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ، وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا » أى على ماأنتم عليه، ولاتؤمروا بالجهاد « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً » أى بطانة يفشون إليهم أسرارهم . والواو فى (ولما) حالية ، و (لما) للنفى مع التوقع ، والمراد من نفى العلم نفى المعلوم بالطريق البرهانىّ ، إذ لو شم رائحة الوجود ، لَعَلِمَ قطعا. فلما لم يعلم لزم عدمه قطعاً. (ولَمْ يَتَّخِذُوا) عطف على(جاهدوا) داخل فى حيز الصلة. والمعنى: أنكم لاتتركون على ماأنتم عليه، والحال أنه لم يتبين الخلّص من المجاهدين منكم من غيرهم، بل لابد أن تختبروا ، حتى يظهر المخلصون منكم ، وهم الذين جاهدوا فى سبيل الله ، لوجه الله، ولم يتخذوا وليجة ، أى بطانة من الذين يضادون رسول الله ﷺ ، والمؤمنين رضوان الله عليهم . ودلت (لما) على أن تبين ذلك وإيضاحه متوقع كائن ، وإن الذين لم يخلصوا دينهم لله يميز بينهم وبين المخلصين . وفى الآية اكتفاء بأحد القسمين، حيث لم يتعرض للمقصرين، وذلك لأنه بمعزل من الاندراج تحت إرادة أكرم الأكرمين ، وهذا كما قال[1] :

وَمَا أَدْرِى إذا يَمَّمْتُ أرضاً أُرِيدُ الخيرَ أيُّهُمَا يَلِينِى

(١) قائله المُثَقِّب العبدىّ ، فى مفضليته السادسة والسبعين .

وقد قال الله تعالى فى الآية الأخرى[١] : (الٓمٓ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) . وقال تعالى[٢] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ...) الآية ـ قال تعالى[٣] (مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ...) الآية ـ وكلها تفيد أن مشروعية الجهاد اختبار المطيع من غيره .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)

« مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ » أى ما صحّ لهم وما استقام « أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ » أى التى بنيت على اسمه وحده لا شريك له ، أى يعمروا شيئاً منها ، فهو جمع مضاف فى سياق النفى ، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أوليًّا ، إذ نفىُ الجمع يدل على النفى عن كل فرد ، فيلزم نفيه عن الفرد المعيّن بطريق الكناية . وقرئ (مسجد الله) بالتوحيد ، تصريحاً بالمقصود ، وهو المسجد الحرام ، أشرف المساجد فى الأرض ، الذى بنى من أول يوم على عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وأسسه خليل الرحمن .

قال فى (البصائر) : (يعمر) إما من العمارة التى هى حفظ البناء ، أومن العمرة التى هى الزيارة ، أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقمت به . انتهى .

« شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ » أى بحالهم وقالهم ، وهو حال من الضمير فى

---

(١) [٢٩ / العنكبوت / ١ـ٣]. (٢) [٢/البقرة / ٢١٤]و[٣/ آل عمران /١٤٢].
(٣) [٣ / آل عمران / ١٧٩] .

(يَعْمُرُوا) « أُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » وهذا كقوله تعالى[1]: (وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) ولهذا قال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨] (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَـٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ » أى لم يعبد إلا الله « فَعَسَىٰ أُولَـٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » أى إلى الجنة . وإبراز اهتدائهم مع مابهم من الصفات السنية ، فى معرض التوقع ، لقطع أطماع الكفرة عن الوصول إلى مواقف الاهتداء ، والانتفاع بأعمالهم التى يحسبون أنهم فى ذلك محسنون ، ولتوبيخهم بقطعهم أنهم مهتدون. فإن المؤمنين، مابهم من هذه الكمالات، إذا كان أمرهم دائراً بين (لعلّ وعسى)، فما بال الكفرة وهم هم ، وأعمالهم أعمالهم!! وفيه لطف للمؤمنين ، وترغيب لهم فى ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، ورفض الاغترار بالله تعالى ـ كذا حرره أبو السعود ـ .

وقال الناصر : وأكثرهم يقول : إن (عسى) من الله واجبة ، بناء منهم على أن استعمالها غير مصروفة للمخاطبين . والحق أن الخطاب مصروف إليهم ، كما قال الزمخشرى. أى فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوّة ، والعاقبة عند الله معلومة ، ولله عاقبة الأمور .

(١) [٨ / الأنفال / ٣٤] .

تنبيهات :

الأول ـ قال الزمخشريّ : (العمارة) تتناول رمّ ما استرمّ منها وقمّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكر . ومن الذكر درس العلم ، بل هو أجلّه وأعظمه . وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا ، فضلاً عن فضول الحديث .

روى البخاريّ[1] ومسلم عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : من غـدا إلى المسجد أو راح ، أعدّ الله له فى الجنة نزلاً كلما غدا أو راح .

وروياً[2] أيضاً عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله تعالى ، بنى الله له بيتاً فى الجنة .

وأخرج الترمذى[3] عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ ...) الآية .

الثانى ـ إنما لم يذكر الإيمان بالرسول ﷺ لدخوله فى الإيمان بالله . فتُرِك للمبالغة فى ذكر الإيمان بالرسالة ، دلالة على أنهما كشىء واحد . إذا ذكر أحدهما فهم الآخر . على أنه أشير بذكر المبدأ والمعاد إلى الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، ومن جملته رسالة ﷺ كما فى قوله تعالى[4] (ءَامَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) . كذا فى (العناية) .

---

(١) أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٧ ـ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، حديث ٤١٧ .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٨٥ (طبعتنا).

(٢) أخرجه البخاريّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦٥ ـ باب من بنى مسجداً ، حديث ٢٩٧

وأخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٢٤ و ٢٥ (طبعتنا).

(٣) أخرجه الترمذىّ فى: ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ٨ ـ حدثنا أبو كريب.

(٤) [٢ / البقرة / ٨] .

الثالث ـ فى تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر ، تفخيم لشأنهما وحث على التنبه لهما .

الرابع ـ دلت الآيتان على أن عمل الكفار محبط لا ثواب فيه .

وقوله تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

« أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ، واللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » روى العوفى فى (تفسيره) عن ابن عباس أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير ممن آمن وجاهد . وكانوا يفخرون بالحرم ، ويستكبرون به ، من أجل أنهم أهله وعماره . فخير اللهُ الإيمانَ والجهاد مع رسوله ، على عمارة المشركين البيت ، وقيامهم على السقاية ، وبيّن أن ذلك لا ينفعهم مع الشرك ، وأنهم ظالمون بشركهم ، لا تغنى عمارتهم شيئاً .

قال اللغويون : (السقاية) بالكسر والضم موضع السقى . وفى (التهذيب) : هو الموضع المتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها . انتهى .

وفى (التاج) : سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس رضى الله عنه فى الجاهلية والإسلام . انتهى .

وروى الإمام مسلم[1] عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر النبىّ ﷺ فقال رجل : ما أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ؛ وقال الآخر : الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم ؛ فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبىّ ﷺ وهو

---

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، حديث رقم ١١١ (طبعتنا) .

يوم الجمعة . ولـكن إذا صليتُ الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ...) الآية .

ورواه عبد الرزاق فى (مصنفه) ولفظه : إن رجلاً قال : ما أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ... الحديث .

قال بعضهم : فظاهر هذه الرواية أن المفاضلة كانت بين بعض المسلمين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد ونظائرها ، ونزلت الآية فى ذلك ، مع أن الرواية السالفة عن ابن عباس تنافيه . وكذا تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به ، وكذا وصفهم بالظلم لأجل تسويتهم المذكورة .

وأقول : لا منافاة . وظاهر النظم الـكريم فيما قاله ابن عباس لا يرتاب فيه ، وقول النعمان (فأنزل الله) بمعنى أن مثل هذا التحاور نزل فيه فيصل متقدم ، وهو هذه الآية ، لا بمعنى أنه كان سبباً لنزولها كما بيناه غير ما مرة . وهذا الاستعمال شائع بين السلف ، ومن لم يتفطن له تتناقض عنده الروايات ، ويحار فى المخرج ، فافهم ذلك وتفطن له .

وتأبيد أبى السعود نزولها فى المسلمين بما أطال فيه ، ذهول عن سباق الآية وعن سياقها ، فيما صدعت فيه من شديد التهويل ، وعن لاحقها فى درجات التفضيل ، وقصر الفوز والرحمة والرضوان على المشبه به .

لطيفة :

لا يخفى أن السقاية والعمارة مصدران لا يتصور تشبيههما بالأعيان ، فلابد من تقدير مضاف فى أحد الجانبين . أى أجعلتم أهلهما كمن آمن بالله . . . الخ ويؤيده قراءة من قرأ (سقاة الحاج وعَمَرة المسجد الحرام) أو : أجعلتموها كإيمان من آمن ... الخ .

قال أبو البقاء : الجمهور على (سقاية) بالياء ، وصحت الياء لما كانت بعدها تاء التأنيث .

ثم بيّن تعالى مراتب فضل المؤمنين ، إثر بيان عدم الاستواء وضلال المشركين وظلمهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)

« الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ » أى من أهل السقاية والعمارة ، وهم ، وإن لم يكن لهم درجة عند الله ، جاء على زعمهم ومدعاهم . قاله فى (العناية) . « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » أى لا أنتم . أى المختصون بالفوز دونكم .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٢١] (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ)

« يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

« خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » .

ثم نهاهم تعالى عن موالاة المشركين ، وإن كانوا أقرب الأقربين ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ » أى بطانة وأصدقاء ، تفشون إليهم أسراركم ، وتمدحونهم وتذبون عنهم « إِنِ اسْتَحَبُّوا » أى اختاروا « الْكُفْرَ

عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى نوصفهم الموالاة فى غير موضعها ، ولتعديهم وتجاوزهم عما أمر الله به .

ثم أشار تعالى إلى أن مقتضى الإيمان ترك الميل الطبيعى إذا كان مانعاً من محبة الله ، ومحبة واسطة الوصول إليه ، ومحبة مايعلى دينه بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٢٤] (قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

«قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ » أى أقاربكم الأدنون ، أو قبيلتكم . قال أهل اللغة: عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون ، أو قبيلته، كالمشير ـ بلا هاء ـ مأخوذة من (العشرة) أى المعاشرة ، لأنها من شأنهم ، أو من (العَشَرة) الذى هو العدد لكمالهم ، لأنها عدد كامل « وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا » أى اكتسبتموها « وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا » أى فوات وقت نفادها بفراقكم لها «وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا» أى منازل تعجبكم الإقامة فيها من الدور والبساتين «أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ» أى المنعم بالكل « وَرَسُولِهِ » وهو واسطة نعمه « وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ » أى مما يعلى دينه « فَتَرَبَّصُوا» أى انتظروا « حَتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ » أى بقضائه ، وهو عذاب عاجل ، أو عقاب آجل ، أو فتح مكة . وهـذا أمر تهديد وتخويف . أى فارتقبوا قهر الله بدعوى محبته بالإيمان ، وتكذيبها بترجيح محبة غيره « وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن الطاعة فى موالاة المشركين والمؤثرين لما ذكر على رضاه تعالى .

تنبيهات :

الأول ـ قال بعضهم : ثمرة الآيتين تحريم موالاة الكفار ، ولو كانوا أقرباء ، وأنها كبيرة لوصف متوليهم بالظلم ، ووجوب الجهاد ، وإيثاره على كل هذه المشتهيات المعدودة طاعة لله ورسوله .

الثاني ـ قال الرازيّ : الآية الثانية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين ، وبين جميع مهمات الدنيا . وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا .

الثالث ـ في هذه الآية وعيد وتشديد ، لأن كل أحد قلما يخلص منها ، فلذا قيل إنها أشد آية نعت على الناس كما فصّله في (الكشاف) بقوله :

وهذه آية شديدة لا ترى أشدّ منها . كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب حبل اليقين . فليتصف أورعُ الناس وأتقاهم من نفسه ، هل يجد عنده من التصلب في ذات الله ، والثبات على دين الله ، ما يستحبّ له دينه على الآباء والأبناء والأخوات والعشائر والمال والمساكن وجميع حظوظ الدنيا ، ويتجرّد منها لأجله ؟ أم يزوى الله عنه أحقر شيء منها لمصلحته فلا يدرى أيّ طرفيه أطول ؟ ويغويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين ، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذباب فطيّره ؟!

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾

« لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ » أي في مواقف حروب كثيرة، ووقعات شهيرة، كغزوة بدر وقريظة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة . وكانت غزوات رسول الله ﷺ

ـ على ما ذكر فى الصحيحين[1] ـ من حديث زيد بن أرقم ، تسع عشرة غزوة . زاد بريدة فى حديثه : قاتل فى ثمان منهن ويقال: إن جميع غزواته وسراياه وبعوثه سبعون، وقيل ثمانون. « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ » أى فاعتمدتم عليها ، حيث قلتم : لن نغلب اليوم من قلة « فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » أى من أمر العدوّ ، مع قلتهم « وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى برحبها وسعتها . والباء للملابسة والمصاحبة . أى ضاقت ، مع سعتها ، عليكم . وهو استعارة تبعية ، إما لعدم وجدان مكان يقرّون به آمنين مطمئنين من شدة الرعب ، أو أنهم لا يجلسون فى مكان ، كما لا يُجْلَس فى المكان الضيق « ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ » أى منهزمين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

« ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ » أى ماتسكنون به ، وتثبتون من رحمته ونصره ، وانهزام الكفار، واطمئنان قلوبهم للكرّ بعدالفرّ « عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين انهزموا. وإعادةُ الجارّ للتنبيه على اختلاف حاليهما . أو الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ ولم يفروا : أو على الكل ، وهو الأنسب . ولاضير فى تحقق أصل السكينة فى الثابتين من قبل ، والتعرض لوصف الإيمان للإشعار بعلّية الإنزال . أفاده أبو السعود . « وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا » يعنى الملائكة « وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالقتل والأسر والسبى « وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ » لكفرهم فى الدنيا .

(١) أخرجه البخارىّ فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ١ـ باب غزوة العُشَيْرة أو العُسَيْرة حديث رقم ١٨٣٩ .

ومسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤٣ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » أى منهم ، لحكمة تقتضيه . أى يوفقه للإسلام « وَاللهُ غَفُورٌ » أى يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصى « رَحِيمٌ » أى يتفضل عليهم ويثيبهم .

تنبيهات :

الأول ـ فيما نقل فى غزوة[1] (حنين) ، وتسمى غزوة (أوطاس) ، وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة (هوازن) ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ وكانت هذه الوقعة بعد فتح مكة ، فى شوال سنة ثمان من الهجرة ، فإن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وبعده أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة ، وهو يقصر الصلاة ، فبلغه أن هوازن وثقيف جمعوا له ، وهم عامدون إلى مكة ، وقد نزلوا (حنيناً) وكانوا ، حين سمعوا بمخرج رسول الله ﷺ بالمدينة ، يظنون أنه إنما يريهم . فاجتمعت هوازن إلى مالك بن عوف من بنى نصر ، وقد أوعب معه بنى نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن وبنى جُشَم بن معاوية وبنى سعد بن بكر ، وناساً من بنى هلال بن عامر ابن صعصعة بن معاوية والأحلاف وبنى مالك بن ثقيف بن بكر . وفى جشم دريد بن الصمة رئيسهم وكبيرهم : شيخ كبير ، ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وجميع أمر الناس إلى مالك بن عوف . فلما أتاهم أن رسول الله ﷺ فتح مكة ، أقبلوا عامدين إليه ، فأجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، وساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، يرى أنه أثبت لموقفهم . فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس ، فقال دريد :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٤٠ وما بعدها (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٨٠ ومابعدها من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

بأى وادٍ أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نِعْمَ مجال الخيل ، لا حَزْنٌ ضِرسٌ ، ولا سهلٌ دَهْسٌ . مالى أسمع رغاء البعير ، ونُهَاق الحمير ، ويُعَار الشاء وبكاء الصغير ؟ قالوا : ساق مالك مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم ليقاتلوا عنها ، فقال : راعىَ ضأن والله ! وهل يرد المنهزم شيء ؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسلاحه . وإن كانت عليك فُضِحْتَ فى أهلك ومالك ! ثم قال : ما فعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدها أحدٌ منهم . قال : غاب الحدّ والجِدّ ، لو كان يوم علاءٍ ورفعةٍ لم يغب عنهم كعب ولا كلاب ، ولوددْت أنكم فعلتم ما فعلا . فمن شهدها منكم ؟ قالوا : عمرو وعوف ابناعامر . قال : ذانك الجذَعان ، لاينفعان ولا يضران ! ثم أنكر على مالك رأيه فى ذلك وقال له : لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً ، ارفعهم إلى ممتنع بلادهم ، وعليا قومهم ، ثم ألق الصبيان على متون الخيل شيئاً ، فإن كانت لك ، لحق بك من ورائك ، وإن كانت لغيرك ، كنت قد أحرزت أهلك ومالك . قال : لا ، والله لا أفعل ذلك ، إنك قد كبِرْت ، وكبر عقلك . والله لتطيعنّى يا معشر هوازن ، أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى ! وكره أن يكون لدريد ابن الصمة فيها ذكر أو رأى . قالوا أطعناك . فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ، ولم يفتنى . ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد . وبعث عيوناً من رجاله فأتوه ، وقد تفرقت أوصالهم ، فقال : ويلكم ! ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً ، على خيل بُلْق : والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى . فو الله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

فلما سمع بهم نبىّ الله ﷺ ، بعث عبد الله بن أبى حدرد الأسلمىّ يستعلم خبرهم ، فجاءه وأطلعه على جلية الخبر ، وأنهم قاصدون إليه ، فاستعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية مائة درع ـ وقيل أربعمائة ـ وخرج فى اثنى عشر ألفاً من المسلمين : عشرة آلاف الذين صحبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح ، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية ، ومضى لوجهه ، وفى جملة من اتبعه عباس بن مرداس والضحاك بن سفيان

الكلابيّ ، وجموع من عبس وذبيان ، ومزينة ، وبنى أسد . ومرّ فى طريقه بشجرة سدر خضراء ، وكان لهم فى الجاهلية مثلها ، يطوف بها الأعراب ويعظمونها ، ويسمونها ذات أنواط . فقالوا : [1]: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم : قلتم كما قال قوم موسى [2](اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ) والذى نفسى بيده ! لتركبن سنن من كان قبلكم . ثم نهض حتى أتى وادى حنين من أودية تهامة ، وهو واد حزن فتوسطوه فى غبش الصبح ، وقد كمنت هوازن فى جانبيه ، فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد فولى المسلمون لا يلوى أحد على أحد ، وناداهم ﷺ فلم يرجعوا ، وثبت معه أبو بكر وعمر وعلى والعباس وأبو سفيان بن الحرث وابنه جعفر ، والفضل وقثم ابنا العباس ، وجماعة سواهم ، والنبى ﷺ على بغلته البيضاء (دلدل) والعباس آخذ بشكائمها ، وكان جهير الصوت ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينادى بالأنصار وأصحاب الشجرة ، (قيل : وبالمهاجرين) فلما سمعوا الصوت وذهبوا ليرجعوا ، صدهم ازدحام الناس عن أن يثنوا رواحلهم ، فاستقاموا وتناولوا سيوفهم وتراسهم ، واقتحموا عن الرواحل راجعين إلى النبى ﷺ ، وقد اجتمع منهم حواليه نحو المائة ، فاستقبلوا هوازن ، والناس متلاحقون ، واشتدت الحرب ، وحمى الوطيس . ولما غَشَوْا رسول الله ﷺ نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل به وجوههم وقال : شاهت الوجوه ! فما بقى إنسان منهم إلا أصابه منها فى عينيه وفمه ، ثم صدق المسلمون الحملة عليهم ، وقذف الله فى قلوب هوازن الرعب . فلم يملكوا أنفسهم ، فولوا منهزمين ، ولحق آخر الناس ، وأسرى هوازن مغلولة بين يديه ، وغنم المسلمون عيالهم وأموالهم ، واستحرّ القتل فى بنى مالك من ثقيف ، فقتل منهم يومئذ سبعون رجلاً ، وانحازت طوائف هوازن إلى أوطاس ، واتبعتهم طائفة من خيل

---

(١) أخرجه الترمذىّ فى : ٣١ ـ كتاب الفتن ، ١٨ ـ ما جاء : لتركبنّ سنن من كان قبلكم ، عن أبى واقد الليثىّ . (٢) [٧ / الأعراف / ١٣٨] .

المسلمين الذين توجهوا من (نخلة) ، فأدركوا فيهم دريد بن الصمة فقتلوه. وبعث ﷺ إلى من اجتمع بأوطاس من هوازن ، أبا عامر الأشعرىّ عمّ أبى موسى ، فقاتلهم ، وقتل بسهم رماه به سلمة بن دريد بن الصمة ، فأخذ أبو موسى الراية ، وشدّ على قاتل عمه ، فقتله ، وانهزم المشركون ، وانفضّت جموع أهل هوازن كلها ، واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة . ثم جُمِعت إلى رسول الله ﷺ سبايا حنين وأموالها ، فأمر بها ، فحبست (بالجعرانة) بنظر مسعود بن عمرو الغفارىّ . وسار ﷺ من فوره إلى الطائف ، فحاصر بها (ثقيف) خمس عشرة ليلة ، وقاتلوا من وراء الحصون ، وأسلم من كان حولهم من الناس ، وجاءت وفودهم إليه . ثم انصرف صلى الله عليه وسلم عن الطائف ، ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس وأتاه هناك وفد هوازن ، مسلمين راغبين ، فخيرهم بين العيال والأبناء والأموال ، فاختاروا العيال والأبناء ، وكلموا المسلمين فى ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ﷺ : ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم . وقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ومن لم تطب نفسه عوّضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نصيبه ، ورد عليهم نساءهم وأبناءهم بأجمعهم . وكان عدد سبى هوازن ستة آلاف بين ذكر وأنثى ، والإبل أربعة وعشرون ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وقسم صلى الله عليه وسلم الأموال بين المسلمين ، ونفل كثيرا من الطلقاء (وهم الذين منّ عليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإطلاق يوم فتح مكة من الأسر ونحوه) يتألفهم على الإسلام ، مائة مائة من الإبل ، ومنهم مالك بن عوف النصرىّ . فقال حين أسلم[1] :

ما إن رأيتُ ولا سمعت بمثله ... فى الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتُدِى ... ومتى يشأ يخبرك عما فى غدِ
وإذا الكتيبة عَرَّدَتْ أنيابُها ... بالسمهرىّ وضربِ كل مهنّدِ
فكأنه ليث على أشباله ... وسْط الهباءة خادر فى مَرْصَدِ

(١) السيرة ص ٨٧٩ (طبعة جوتنجن) وج ٤ ص ١٣٤ (طبعة الحلبى) .

الثانى ـ قال الإمام ابن القيّم فى (زاد المعاد) فى فصل جوّد فيه :
الإشارة إلى بعض ما تضمنته هـذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية ما نصه :

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادق الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس فى دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسو الله ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمر الله ، وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح ، وليُظهر الله سبحانه لرسوله وعباده ، قهره لهذه الشوكة العظيمة ، التى لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين . فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة ، مع كثرة عددهم وعُددهم ، وقوة شوكتهم ، ليطامِنَ رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه ، كما دخله رسول الله ﷺ ، واضعاً رأسه ، منحنياً على فرسه ؛ حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته أن أحلّ له حرمه وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده ، وليبين الله لمن قال : (لن نغلب اليوم عن قلة) ، أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم التى أعجبتكم ، فإنها لم تغن عنكم شيئاً ، فوليتم مدبرين . فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خِلَع الجبر مع بريد النصر[1] (ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا) وقد اقتضت حكمته أنّ خلع النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار[2] . (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ

(١) [٩ / التوبة / ٢٦] . (٢) [٢٨ / القصص / ٥و٦] .

لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ) . ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم أهل مكة ، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبياً ولا أرضاً ، كما روى أبو داود[1] عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا !

وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أصحاب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف فى قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشياههم ، وسبيهم معهم نزلاً وضيافة ، وكرامة لحزبه وجنده ، وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم فى الظفر ، وألاح لهم مبادئ النصر ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبرزت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا فى دمائكم ، ولا فى نسائكم وذراريكم . فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة ، فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شكران إسلامكم ، وإتيانكم ، أن ردّ عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم[2] (إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا ، يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين ، والنبى ﷺ رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين ، فالأولى خوفتهم وكسرت من حدتهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جميعهم ، حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله .

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفىء ، ٢٥ ـ باب ما جاء فى خبر مكة ، حديث ٣٠٢٣ . (٢) [٨ / الأنفال / ٧٠] .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمه عليهم ، بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوّهم . إلى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها إلا الله تعالى . انتهى .

الثالث ـ قال بعضهم : دلت الآية على أنه يجب الانقطاع إلى الله تعالى ، والاتكال عليه . ودل ما حكى فى القصة على جواز ماورد حسنه من جواز التأليف ، وملاطفة المؤمنين والرمى بالحصا حالة الحرب ، والأصوات التى يرهب بها . انتهى .

ولابن القيم فى (زاد المعاد) فصول حسنة فى فقه هذه الوقعة . فلينظر .

الرابع ـ قوله : (ويوم حنين) ، قيل : منصوب بمضمر معطوف على (نصركم) أى ونصركم يوم حنين . واستظهر عطفه على محل (فى مواطن) بحذف المضاف فى أحدهما ، أى ومواطن يوم حنين . أو فى أيام مواطن كثيرة ويوم حنين .

قال أبو مسعود : ولعل التغيير للإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر . انتهى .

قال الشهاب . فيكون عطف (يوم حنين) على منوال (ملائكته وجبريل) كأنه قيل: نصركم الله فى أوقات كثيرة ، وفى وقت إعجابكم بكثرتكم . ولا يرد عليه ما قيل إن المقام لا يساعد عليه ، لأنه غير وارد ، لتفضيل بعض الوقائع على بعض . ولم يذكر المواطن توطئة ليوم حنين كالملائكة ، إذ ليس يوم حنين بأفضل من يوم بدر ، وهو فتح الفتوح ، وسيد الوقعات ، وبه نالوا القدح المعلى ، والدرجات العلى ، لأن القصد فى مثله إلى أن ذلك الفرد فيه من المزية ما صيّره مغايراً لجنسه . لأن المزية ليس المراد بها الشرف ، وكثرة الثواب فقط ، حتى يتوهم هذا . بل ما يشمل كون شأنه عجيباً ، وما وقع فيه غريباً ، للظفر بعد اليأس ، والفرج بعد الشدة ، إلى غير ذلك من المزايا . انتهى .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة المشركين ، مع عدم إفادتها التقوية المحصلة للنصر ، تضر بسريان نجاسة بواطنهم إلى بواطن المؤمنين الطاهرة ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى المطهرة بواطنهم بالإيمان « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » أى ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، فهو مجاز عن خبث الباطن ، وفساد العقيدة ، مستعار لذلك . أو هو حقيقة ، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فهى ملابسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها ، مبالغة فى وصفهم بها . « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » أى لحج أو عمرة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . قال المهايمى : لأن المسجد الحرام يجتمع فيه المتفرقون فى الأرض ، ليسرى صفاء القلوب من بعض إلى بعض ، وهاهنا يخاف سريان الظلمات فى العموم « بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا » أى بعد حج عامهم هذا ، وهو عام تسع من الهجرة ، حين أمّر أبو بكر على الموسم . وتقدم لنا أن النبى ﷺ أتبع أبا بكر بعلى رضى الله عنهما ، لينادى فى المشركين : ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فأتم الله ذلك ، وحكم به شرعاً وقدراً « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » أى فقراً بسبب منعهم من الحرم ، لانقطاع أرفاق كانت لكم من قدومهم « فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ » أى من فتح البلاد ، وحصول المغانم ، وأخذ الجزية ، وتوجه الناس من أقطار الأرض . قال ابن إسحاق : إن الناس قالوا : لتقطعنّ عنا الأسواق ، فلتهلكنّ التجارة ، وليذهبنّ ما كنا نصيب فيها من المرافق ، فقال الله تعالى

(وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً . . .) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق ، فعوضهم الله مما قطع عنهم بأمر الشرك ، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية . انتهى . « إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ » أى بما يصلحكم « حَكِيمٌ » أى فيما يأمر به وينهى عنه .

تنبيهات :

الأول ـ دلت الآية على نجاسة المشرك ، كما فى الصحيح [٢] (المؤمن لا ينجس) وأما نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب . وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم . وقال أشعث عن الحسن : من صافحهم فليتوضأ ، رواه ابن جرير ، ونقله ابن كثير .

وأقول : الاستدلال بكونه تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب غير ناهض ، لأن البحث فى المشركين وقاعدة التنزيل الكريم ، التفرقة بينهم وبين أهل الكتاب ، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه .

وقال بعض المفسرين اليمنيين : مذهب القاسم والهادي وغيرهما ؛ أن الكافر نجس العين ، أخذاً بظاهر الآية ، لأنه الحقيقة . ويؤيد ذلك حديث [١] أبى ثعلبة الخشنى فإنه قال للنبى ﷺ إنا نأتى أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم ، فقال ﷺ : اغسلوها ثم اطبخوا فيها .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢٤ ـ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، حديث رقم ٢٠٤ ، عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، حديث رقم ١١٥ م (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٤ ـ باب صيد القوس ، حديث رقم ٢١٩٨ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٨ (طبعتنا) .

وقال زيد والمؤيد بالله والحنفية والشافعية : إن المشرك ليس نجس العين ، لأنه ﷺ توضأ من مزادة مشرك ، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها ، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبيّ ﷺ إلى الأسارى ولا تغسل ، وكان أصحاب النبيّ ﷺ يطبخون فى أوانى المشركين ولا تغسل . وأوّلوا الآية بما تقدم من الوجوه ، وكلٌّ مقاولٌ ما احتج به الآخر . انتهى :

الثانى ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) فى قوله تعالى[1] « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا) : إن الكافر يمنع من دخول الحرم ، وإنه لا يؤذن له فى دخوله ، لا للتجارة ولا لغيرها ، وإن كان مصلحة لنا ، لأن المسجد الحرام حيث أطلق فى القرآن ، فالمراد به الحرم كله ، كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم . واستدل بظاهر الآية مَن أباح دخوله الحرم سوى المسجد ، لقصره فى الآية عليه . واستدل الشافعىّ بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، لقوله (الْحَرَامَ). وقاس عليه غيره سائرَ المساجد . واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابىّ لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك . انتهى . وهو المتجه .

قال الشهاب : وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، إذ صرف المنع عن دخول الحرم للحج والعمرة ، بدليل قوله تعالى (وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً)، فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم ، وهو ظاهر ، أى لأن موضع التجارات ليس عين المسجد . ونداء علىّ كرم الله وجهه بقوله : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، بأمر النبيّ ﷺ ، يعيّنه . فلا يقال إن منطوق الآية يخالفه . انتهى .

الثالث ـ قال الناصر : قد يستدل بقوله تعالى (فَلَا يَقْرَبُوا . . .) الآية ـ من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وخصوصاً بالمناهى ، فإن ظاهر الآية توجه النهى

(١) [٩ / التوبة / ٢٨] .

إلى المشركين ، إلا أنه بعيد ، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهى ، والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبعادهم عنه ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهى المسلمين عن تمكينهم من قربانه. ويرشد إلى أن المخاطب فى الحقيقة المسلمون ، تصديرُ الكلام بخطابهم فى قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) وتضمينه نصًّا بخطابهم بقوله (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، وكثيراً ما يتوجه النهى على مَن المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه ، إذا كانت ثَمَّ ملازمة كقوله : لا أرينَّك هاهنا (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1] . انتهى .

الرابع ـ (العيلة) مصدر من (عال) بمعنى افتقر . وقرئ (عائلة) . وهو إما مصدر بوزن فاعلة ، أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر ، أى حالاً عائلة ، أى مفقرة .

قال ابن جنىّ : هذه من المصادر التى جاءت على فاعلة ، كالعاقبة والعافية . ومنه قوله تعالى[2] (لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً) ، أى لغواً . ومنه قولهم : مررت به خاصة ، أى خصوصاً وأما قوله تعالى[3] (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) فيجوز أن يكون مصدراً ، أى خيانة ، وأن يكون على تقدير : نية أو عقيدة خائنة . وكذا هاهنا يقدر : إن خفتم حالاً عائلة . انتهى .

الخامس ـ إن قيل : ما وجه التعليق بالمشيئة فى قوله تعالى (إِنْ شَاءَ) مع أن المقام وسبب النزول ، وهو خوفهم الفقر ، يقتضى دفعه بالوعد بإغنائهم من غير تردد ؟ فالجواب : أن الشرط لم يذكر للتردد ، بل لبيان أنه بإرادته لا سبب له غيرها ، فانقطِعُوا إليه ، واقطَعُوا النظر عن غيره . ولينبّه على أنه متفضل به ، لا واجب عليه ، لأنه لو كان بالإيجاب لم يوكل إلى الإرادة ، فلا يقال إن هذا لا حاجة إلى أخذه من الشرط ، مع قوله تعالى (مِنْ فَضْلِهِ) لأن قوله (مِنْ فَضْلِهِ) يفيد أنه عطاء وإحسان ، وهذا يفيد أنه بغير إيجاب ، وشتان بينهما ، وقيل إنه للتنبيه على أنه بإرادته ، لا بسعى المرء وحيلته :

لَوْ كَانَ بِالْحِيَلِ الْغِنَى لَوَجَدْتَنِى ... بِنُجُومِ أَقْطَارِ السَّمَاءِ تَعَلُّقِى

كذا فى (العناية) .

---

(١) [٢ / البقرة / ١٣٢] . (٢) [٨٨ / الغاشية / ١١] (٣) [٥ / المائدة / ١٣] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين فى إظهار البراءة من عهدهم ، وفى إظهار البراءة منهم فى أنفسهم ، وفى وجوب مقاتلتهم ، وفى تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وعدم الخوف من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ـ ذكر بعده حكم أهل الكتاب . هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، منبهاً فى تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلى ، مرشداً إلى سلوكه ابتغاء لفضله ، واستنجازاً لوعده .

قال مجاهد : نزلت الآية حين أمر النبى ﷺ بقتال الروم ، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك.

وقال الكلبىّ : نزلت فى قريظة والنضير من اليهود ، فصالحهم ، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام ، وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدى المسلمين . انتهى .

ولا يخفى شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص .

قال ابن كثير : هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ وكان ذلك فى سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ، ودعا الناس إلى ذلك ، وأظهره لهم ، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة ، فندبهم ، فأوعبوا معه ، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ، ومن حولها من المنافقين وغيرهم ، وكان ذلك فى عام جدب ، ووقت قيظ وحرّ . وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام

لقتال الروم ، فبلغ تبوك ، ونزل بها ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، ثم استخار الله في الرجوع ، فرجع عامه ذلك لضيق الحال ، وضعف الناس ، كما سيأتي بيانه بعدُ إن شاء الله تعالى . انتهى .

والتعبير عن (أهل الكتاب) بالموصول المذكور ، الإيذان بعلّية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال ، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كما أمر تعالى ، إذ لديهم من فساد العقيدة ، فيما يجب له تعالى ، وفي البعث ، أعظم ضلال وزيغ ،(وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ)، يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة . وقيل : المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه ، فالمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً ، إذ غيّروا وبدّلوا اتباعاً لأهوائهم .

قال الشهاب : فيكون المراد : لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم . وقوله تعالى (دِينَ الْحَقِّ) من إضافة الموصوف للصفة ، أو المراد بـ (الْحَقِّ) ، الله تعالى . وقوله تعالى (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) أي ما تقرر عليهم أن يعطوه .

قال ابن الأثير : الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابيّ الذمة ، وهي (فِعْلَة) من الجزاء كأنها جَزَتْ عن قتله .

وقال الراغب : سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم[1] .

وقال الشهاب : قيل مأخذها من (الجزاء) بمعنى القضاء . يقال : جزيته بما فعل ، أي جازيته . أو أصلها الهمز من (الجزء والتجزئة) ، لأنها طائفة من المال يعطى . وقيل : إنها معرب (كزيت) وهو الجزية . بالفارسية . انتهى .

وقوله تعالى (عَنْ يَدٍ) حال من فاعل (يُعْطُوا) و (اليد) هنا إمّا بمعنى الاستسلام والانقياد ، يقال:هذه يدى لك ، أي استسلمت إليك ، وانقدت لك ، وأعطى يده أي انقاد . كما يقال في خلافه : نزع يده من الطاعة . لأن من أبى وامتنع ، لم يعط يده ، بخلاف المطيع

(١) عبارة النهاية ولسان العرب : « كأنها جزت عن قتله » وهي أوضح من عبارة الراغب .

المنقاد ، وإما بمعنى النقد ، أى حتى يعطوها نقداً غير نسيئة ، فيكون كـ (اليد) فى قوله ﷺ (١) : لا تبيعوا الذهب والفضة . . . إلى قوله (يداً بيد) . وإما بمعنى الجارحة الحقيقية ، و (عن) بمعنى الباء ، أى لا يبعثون بها عن يد أحد ، ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ . وإما بمعنى : عن طيبة نفس ؛ قال أبو عبيدة : كل من انطاع لقاهر بشىء أعطاه ، من غير طيب نفس به وقهر له ، من يد فى يد ، فقد أعطاه عن يد (مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٦) . وإما بمعنى الجماعة ، أنشد ابن الأعرابى :

أعطى فأعطانى يداً وَدَارَا   وباحةً حوّلها عَقَارَا

(الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ واللسان ج ١٥ ص ٤٢٥ ، بيروت) .

ومنه الحديث (٢) (وهم يدٌ على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم ، يعاون بعضهم بعضاً ــ قاله أبو عبيد ــ وإما بمعنى الذل ــ نقله ابن الأعرابىّ وحكاه وجهاً فى الآية ــ .

هذا إن أريد باليد يد المعطى . وإن أريد بها يد الآخذ ، فاليد إما بمعنى القوة ، أى عن يد قاهرة مستولية ويقولون : مالى به يد أى قوة . وإما بمعنى السلطان ، وهو كالذى قبله ، ومنه يد الريح سلطانها . قال لبيد :

* نِطافٌ أَمْرُهَا بِيَدِ الشَّمَالِ *

(اللسان ج ١٥ ص ٤٢٢ . وصدره كما جاء فى الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ :

* أضَلَّ صِوَارَهُ وتَضَيَّفَتْهُ * وفيه : نُطُوفٌ) .

لما ملكت الريح تصريف السحاب ، جعل لها سلطان عليه . وإما بمعنى النعمة ، أى عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية ، وترك أنفسهم عليهم ، نعمة عليهم .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٧٨ ــ باب بيع الفضة بالفضة و٧٩ــ باب بيع الدينار بالدينار نسأً ، حديث رقم ١٠٩٧ عن أبى سعيد الخدرىّ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ ــ كتاب المساقاة ، حديث ٧٦ (طبعتنا) وانفرد مسلم بقوله (إلا يداً بيد) .   (٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢١ ــ كتاب الديات ، ٣١ ــ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، حديث رقم ٢٦٨٣ (طبعتنا) عن ابن عباس .

قال الناصر فى (الانتصاف) : وهذا الوجه أملى بالفائدة .

وإما بمعنى الغنى ، حكاه فى (العناية) ، ونقله (التاج) من معانى اليد .

وقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى أذلاء .

تنبيهات :

الأول ـ قوله تعالى (عَنْ يَدٍ) إما حال من الضمير فى (يُعْطُوا) أو من الجزية أى مقرونة بالانقياد ، ومسلمة بأيديهم ، وصادرة عن غنى ، ومقرونة بالذلة ، وكائنة عن إنعام عليهم . كذا فى (العناية) .

الثانى ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) : هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب .

الثالث ـ قال أيضاً : استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم ، الغنى ، أنها لا تجب على مُعسر . ومن قال بأنه لا يرسل بها ، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها ، ولا أن يضمنها عنه ، ولا أن يحيل بها عليه .

الرابع ـ قال السيوطىّ أيضاً : استدل بقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) من قال إنها تؤخذ بإهانة ، فيجلس الآخذ ، ويقوم الذمىّ ويطأطىء رأسه ، ويحنى ظهره ، ويضعها فى الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه . قال : ويردّ به على النووىّ حيث قال : إن هذه سيئة باطلة . انتهى .

قلت : ولقد : صدق النوىّ عليه الرحمة والرضوان ، فإنها سيئة قبيحة ، تأباها سماحة الدين ، والرفق المعلوم منه . ولولا قصد الرد على من قالها لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة . ثم رأيت ابن القيّم رد ذلك بقوله : هذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو من مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه . قال : والصواب فى الآية أن الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن ذلك هو الصغار ، وبه قال الشافعىّ . انتهى .

ثم قال السيوطى: واستدل بالآية من قال : إن أهل الذمة يتركون فى بلد أهل الإسلام، لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها ، ومن الكف ألا يجلوا . ومن قال لاحدّ لأقلها ، ومن قال هى عوض حقن الدم لا أجرة الدار . انتهى .

الخامس ـ روى أبو عبيد فى كتاب (الأموال) عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب ، أهل نجران ، وكانوا نصارى .

السادس ـ قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنّة .

وقال ابن القيم: لما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام . فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الأصنام من العجم ،دون العرب والأول قول الشافعىّ وأحمد (فى إحدى روايتيه) ، والثانى قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى . وأصحاب القول الثانى يقولون : إنما لم يأخذها من مشركى العرب لأنها إنما نزلت فرضيتها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب فى دين الله أفواجاً ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهـذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين . ومن تأمل السير وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية ، لعدم من يؤخذ عنه ،لأنهم ليسوا من أهلها . قالوا : وقد أخذها من المجوس فليسوا بأهل كتاب . ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لايثبت مثله ، ولايصح سنده . ولافرق بين عبادة النار، وعبادة الأصنام. بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار. وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن فى عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل . فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من

عباد الأصنام أولى . وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه فى صحيح مسلم[١] أنه قال : إذا لقيت عدوّك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم . وكف عنهم . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرَنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبد الله أو تؤدى الجزية .

وقال رسول الله ﷺ لقريش[٢] : هل لكم فى كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ماهى : قال : لا إله إلا الله .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبىّ ﷺ[٣] صالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون بها ، حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيدة أو غدرة . وعلى ألا يُهدَم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قسّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا .

ولما وجه[٤] ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً ، أو قيمته من ثياب . وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله

---

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد ، حديث ٣ (طبعتنا) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٣٨ ـ سورة ص ، ١ ـ حدثنا محمود ابن غيلان .

وأخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبىّ) والحديث رقم ٢٠٠٨ (طبعة المعارف) . (٣) أخرجه أبو داود فى : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفىء ، ٣٠ ـ باب فى أخذ الجزية ، حديث ٣٠٤١ . (٤) أخرجه أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٥ ـ باب فى زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٦ .

فى الميسرة ، وما عنده من المال . ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم . بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس[1] هَجَر . وكانت مدينة قاعدة البحرين ، وكان أهلها عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب. وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا . وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم . وكانت قبائل من اليمن يهود ، لمجاورتهم ليهود اليمن . فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا فى أهل الكتاب ، هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبط ، وما الذى دل عليه ؟ وقد ثبت فى السير والمغازى أن من الأنصار من تهوّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى[2]: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وفى قوله لمعاذ[3] : خذ من كلّ حالم ديناراً ، دليل على أنها لا تؤخذ من صبى ولا امرأة .

السابع ـ قال الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب (الخراج) :

وليس فى شىء من أموالهم ، الرجال منهم والنساء ، زكاة ، إلا ما اختلفوا به فى تجارتهم ، فإن عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم ، أو عشرين مثقالاً من الذهب ، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ، ولا يضرب أحد من أهل الذمة فى استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل عليهم فى أبدانهم شىء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ؛ ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ، ولا يحل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ، إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم فى ترك شىء من ذلك ، ولا يحل

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ١ ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩١ و ١٤٩٢ و ١٤٩٣ . (٢) [٢ / البقرة / ٢٥٦] .

(٣) أخرجه أبو داود فى: ٩ـ كتاب الزكاة ، ٥ـ باب فى زكاة السائمة، حديث ١٥٧٦

أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج .

ثم قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد:

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ، ولا يُكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته[2] : أُوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ماشأن هؤلاء ؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية ! قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عذب الناس عذبه الله .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ، يصبّ على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقال : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها ! فقال عمر : ما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ! قال : فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا ، يعذبهم الله يوم القيامة، وأمر بهم فخلى سبيلهم .

---

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ، ٣٣ ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث ٣٠٥٢. (٢) أخرجه البخاري في: ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٨ ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث ٣٧٠٠

ثم قال : وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ببابٍ قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودىّ . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : اسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (١) ، والفقراء هم المسلمون ، وهـذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال : قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ . انتهى .

الثامن ـ فى الغرض من الجزية ورأفة المسلمين بمن أظلوهم بسيوفهم .

قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر فى كتاب (الإسلام والنصرانية) فى هذا المعنى ، تحت بحث المقابلة بين الإسلام الحربىّ ، والمسيحية السلمية ، ما نصه ص ٧٤ :

الإسلام الحربىّ ، كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه ، ثم يترك الناس ، وما كانوا عليه من الدين ، يؤدون ما يجب عليهم فى اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد ، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها ، لتكون عوناً على صيانتهم ، والمحافظة على أمنهم فى ديارهم ، وهم فى عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار ، لا يضايقون فى عمل ، ولا يضامون فى معاملة . خلفاء المسلمين ، كانوا يوصون قوادهم باحترام العبّاد الذين انقطعوا عن العامة فى الصوامع والأديار لمجرد العبادة ، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال ؛ وكل من لم يُعِن على القتال . جاءت السنة المتواترة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين ، لهم مالنـا ، وعليهم مـا علينا (٢) ، ومن آذى ذمياً فليس منا . واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام . ولست أبالى إذا انحرف بعض المسلمين

---

(١) [٩ / التوبة / ٦٠] . (٢) لم أقف على هذا الحديث .

عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف فى الإسلام وضيقُ الصدر من طبع الضعيف ، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ، ويخلط بطينته .

المسيحيةُ السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها ، تراقب أعمال أهله ، وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر ، مهما عظم ، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم ، وتعميدهم ، أجلتهم عن ديارهم ، وغسلت الديار من آثارهم ، كما حصل ويحصل فى كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقيًّا ، لا يمنع غيرَ المسيحىّ من تعدى المسيحىّ إلا كثرة العدد ، أو شدة العضد ، كما شاهد التاريخ ، وكما يشهد كاتبوه .

ثم قال : فأنت ترى الإسلام يكتفى من الأمم والطوائف التى يغلب على أرضها ، بشىء من المال ، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلّبه عليهم ، وبأن يعيشوا فى هدوء ، لا يمكرون معه صفو الدولة ، ولا يخلّون بنظام السلطة العامة ، ثم يرخى لهم بعد ذلك عنان الاختيار فى شؤونهم الخاصة بهم ، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم . انتهى .

وفى كتاب (أشهر مشاهير الإسلام) فى بحث إجلاء أهل نجران ما نصه :

إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ ، وأنه لا إكراه فى الدين ، فمن قبلها كان من المسلمين ، ومن أبى فعليه أن يخضع لسلطانهم ، وأن يعطيهم جزءا من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه ، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، وأن لا يُفْتَنَ عن دينه ، وأن تكون له الذمة والعهد أنّى حل ، وحيثما وجد من ممالك الإسلام ، ما دام وافيًا بعهده ، مؤديًا لجزيته ، لا يخون المسلمين ، ولا يعالئ عليهم عدوّهم . وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك فى هـذا الفصل ، خبر أهل نجران اليمن ، وكانوا من الكتابيين ، لتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهودهم معهم ، مالم يخونوا أو يغدروا .

وتحرير الخبر عنهم أنه كان وَفَدَ وَفْدُهم على رسول الله ودعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ،

وسألوه الصلح، وأن يقبل منهم الجزاء، فصالحهم على شيء معلوم، يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وأن لا يفتنوا عن دينهم ، ومراتبهم فيه ، ولا يحشروا ، ولا يعشروا، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم ، وبعثهم وأمثلتهم . لا يغير ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ولهم على ذلك جوار الله ، وذمة رسوله أبداً ، حتى يأتي أمر الله ، ما نصحوا وأصلحوا . واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ، ولا يتعاملوا به .

ولما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أقرهم على حالهم، وكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله ﷺ ، مع أنه كان يتخوفهم ، ويود إجلاءهم، لما روى (١) أن رسول الله ﷺ قال : لا يبقين في جزيرة العرب دينان .

ولما حضرت أبا بكر الوفاة ، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا .

فانظر كيف أن النبي ﷺ كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام ، قد عانى ﷺ ما عانى في جمع كلمتها ، وتوحيد وجهتها ، فمن الخطر أن يوجد بين ظهرانيها قوم يدينون بغير دينها ، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام ، على حداثة عهدهم فيه ، وعدم تمكنهم بعدُ من أصوله الصحيحة . هذا من وجه ، ومن وجه آخر ، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا ، ولا يخفى مافيه من الضرر على من جاورهم من أهل

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا في : ٤٥ ـ كتاب الجامع ، الحديث رقم ١٧ و ١٨ ، ١٩ (طبعتنا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٧٥ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) عن عائشة متصلا .

اليمن ، الذين ينضب التعاملُ بالربا معينَ ثروتهم ، ويؤذن بفقرهم ، على غير شعور منهم ، لا سيّما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريماً باتًّا ، ولا يؤمن من أن النجرانيين ، باستمرارهم على تعاطى الربا ، يحملون بعض من جاورهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا . ومع هذه الأسباب التى تلجئ إلى إكراه النجرانيين على الإسلام ، فإن النبىّ ﷺ لم يكرههم على ذلك ، لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام ، لهذا تركهم على دينهم ، بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتى هى أحسن ، فأبوا ، وأعطاهم كتاب العهد المذكور ، إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين ، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت .

ولما استُخْلِفَ أبو بكر أكد لهم عهدهم الأول ، مع أنه كان يرى فى وجودهم فى جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبىّ ﷺ ، فلم يسعه فى أمرهم إلا ما وسع الرسول ﷺ ، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا ، أمر فى حال مرضه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب ، دون أن يُفْتنوا فى دينهم .

ولما استُخْلِفَ عمر رضى الله عنه ، كان أول بعث بعثه ، بعث أبى عبيد إلى العراق ، وبعث يعلى بن أمية إلى اليمن ، وأمره بإجلاء أهل نجران ، وأن يعاملهم بالرأفة ويشترى أموالهم ، ويخيرهم عن أرضهم فى أى أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، لا أن يعاملهم معاملة القوىّ الغالب ، للضعيف المغلوب ، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبعده ، حتى الآن ، فى معاملة الأمم التى تخالف مذهبها ، وتخضع لقوة سلطانها . فتفرقوا ، فنزل بعضهم الشام ، وبعضهم النجرانية بناحية الكوفة ، وبهم سميت . ولم تقف العناية بهم فى إجلائهم ، والمحافظة على ما بيدهم من العهد ، وتعويضهم عما تركوه من العقار والمال عند هذا الحد ، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق . من ذلك أنهم شكَوا مرة إلى عثمان رضى الله عنه ـ لما استخلف ـ ضيقَ أرضهم ، ومزاحمة الدهاقين لهم ، وطلبوا إليه

تخفيف جزيتهم ، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، عامله على الكوفة ، كتاباً يوصيه بهم ، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم، لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم.

وروى البلاذريّ : أنه لما ولى معاوية ، أو يزيد بن معاوية ، شكوا إليه تفرقهم، وموت من مات منهم ، وإسلام من أسلم منهم ، وأحضروه كتاب عثمان بن عفان ، بما حطهم من الحلل ، وقالوا : إنما ازددنا نقصاناً وضعفاً . فوضع عنهم مائتي حلة تتمة أربعمائة حلة . فلما ولى الحجّاجُ العراق ، وخرج ابن الأشعث عليه ، اتهمهم والدهاقين بموالاته ، فردّ جزيتهم إلى ما كانت عليه . فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ، شكوا إليه ظلم الحجاج ونقصهم ، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم ، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط . فلما ولى يوسف بن عمر العراق ، في خلافة الوليد بن يزيد الأمويّ ، ردّهم إلى ما كانوا عليه ، عصبيةً للحجاج . فلما انقضت دولة الأمويين واستخلف أبو العباس السفاح ، رفعوا إليه أمرهم ، وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر ، فردّهم إلى مائتي حلة . ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال معهم ، فأمر فكُتب لهم كتاب بالمائتي حلة ، وبالغ بالرفق بهم ، فأمر أن يعفوا من معاملة العمال ، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة ، كي لا يتعنتهم أحد من العمال .

هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب . وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم ، لما لم ير بُدًّا من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها . وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام، ودخولهم فيه ، كما دخل أولئك اللابين من مشركي العرب ، وعامة سكان الجزيرة العربية ، طوعاً أو كرهاً . وإنما هو الشرع الإسلاميّ ، منع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام ، كما منع من نقض العهد، وخفر الذمة، إلا بسبب مشروع . لهذا ، لما خان النجرانيون عهدهم بتعاملهم بالربا، وقد عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يتعاملوا به في الجزيرة ،

ساغ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها ، بعد أن عوّضهم عن المال والعقار بمثله . وما زال الخلفاء بعده ـ مبالغةً بالرفق بأهل الكتاب، وقياماً بواجب السيادة العادلة ، ووفاء بعهد الله والرسول ـ يعاملون النجرانيين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين ، ويدفعون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت .

ونتج من هذه القصة ثلاثة أمور :

الأمر الأول ـ عدم إكراه النجرانيين على الإسلام ، مع تعيّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب ، لحداثة عهد أهلها بالإسلام . ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية . والجهادُ الذي يعظم أمرَه أعداء المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه ، إلّا جهاد مشركي العرب يومئذ . فقد شرع لإرغامهم على الإسلام ، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير ، أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية ، واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب ، التي كانت وسطاً بين ممالك الشرق والغرب، من آسيا وأفريقيا وأوربا ، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك ، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها ، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضاً، وقد كان ذلك كما هو معلوم .

والأمر الثاني ـ عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالعهود، وتأكيدهم لعهد النجرانيين ، الواحد تلو الآخر ، على ضعف هؤلاء وقلتهم ، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها . وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة ، بل عن محض تمسك بالعهد ، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة ، وسلطان الإسلام ، من كل ملة ودين .

والأمر الثالث ـ حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذمي في نفسه وماله، بتعويضه النجرانيين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم، لما قضت الضرورة بإجلائهم عن أرضهم، إلى غيرها من بلاد المسلمين: وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله

عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عَرْبَسُوسَ من ثغور الروم، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين ، ونكثهم عهد الأمانة والصدق ، أمر بأن يعوّضوا عن مالهم وعقارهم ونعمهم ضعفين . وما زال الخلفاء فى أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت ، والملك القديم ، للأقوام المغلوبين للمسلمين ، الخاضعين لسلطانهم ، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم . ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض . ولا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة ، فحادوا عن طريق الشرع ، فإنه قد يصيب أفرادَ المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم ، وليس فى هذا ما يقدح فى أصول الحكم الإسلامىّ الذى يأبى الظلم ، ويدعو إلى الرأفة والعدل . هذا شأن الإسلام فى المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة . وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التى ينتحلها الغالبون فى كل عصر ، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى ، وتستلزمه سلامة الملك والدين ، لا ما تدعو إليه شهوات الملك ، ورغبات الأمة الغالبة .

وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم، وأن لأهل الذمة مالهم ، وعليهم ماعليهم ، فبالغوا فى الرأفة بأهل جوارهم ، والداخلين فى ذمتهم من أرباب الملل الأخرى ، فتركوا لهم حرية التملك والدين ، لم ينازعوهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار ، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة ، وعضواً من أعضاء مجتمعهم لا غنى عن مشاركته فى العمل ، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية ، والحياة الوطنية . يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى ترتيب دواوين الخراج . وترجمة علوم اليونان، وتقريب النابغين منهم فى علوم الهندسة والطب ، إليهم . واعتمادهم فى شفاء عللهم عليهم . بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضواً من جسم هيأتهم الاجتماعية ، لا يجوز فصله فى حال من الأحوال ـ أن جيوش التتار ، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام ،

ووقع فى أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى ، ثم خضد المسلمون شوكة التتار فى الشام، ودان ملوكهم بالإسلام ، خاطب شيخُ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء فى عصره أميرَ التتار (قطلوشاه) بإطلاق الأسرى، فسمح له بالمسلمين، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة، فقال له شيخ الإسلام : لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة . فأطلقهم له ـ انتهى ـ .

ومنه يعلم شأن الحكم الإسلامىّ فى أهل الذمة ، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ، ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ)

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ » جملة مبتدأة ، سيقت لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه ، وانتظامهم بذلك فى سلك المشركين . وقرئ (عزيرٌ) بالتنوين على الأصل ، وحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس تخفيفا . وهو مبتدأ وما بعده خبره ، ولهم أوجه أخرى فى إعرابه ، والوجه ما ذكرناه .

وليعلم أن الذى دعا الفريقين إلى مقاليهما هو الغلوّ فى التعظيم . فأما اعتقاد النصارى فهو مشهور معلوم ، تكفل التنزيل الكريم بذكره مرارا ، ودحر شبهه . وأما اليهود فى (عزير) فغلاتهم أو جهلتهم يتفوهون بهذه الكلمة الشنعاء ، وأما بقيتهم فيعتبرونه فى مقام موسى ، ويحترمون دائما ذكره ، ويعتقدون أن الله تعالى قد أقامه لجمع التوراة المبددة . ولتجديد الملة الموسوية، وإرجاعها إلى عهدها ، وإصلاح مافسد من آدابها وعوائدها ، بإلهام،

فإن نسخة التوراة الأصلية ، وبقية أسفارهم ، فقدت لما أغار أهل بابل ، جند (بخت نصّر) على بيت المقدس ، وهدموه ، وسبوا أهله إلى مملكتهم بابل ، وأقاموا هناك سبعين سنة ، ثم لما نبغ فيهم (عزير) واشتهر ، واستعطف أحد ملوكهم فى سراحهم ، فأطلق له الملك الإجازة ، فعاد من بابل بمن بقى من اليهود إلى بيت المقدس ، وجدد ما اندثر من الشريعة الموسوية .

قال بعض الكتابيين فى قاموس له : زعم اليهود أن أئمتهم عقدوا مجمعاً فى عهد (عزرا) ، وجمعوا الأسفار العبرانية فى قانون متعارف عندهم اليوم ، وضموا إليه مالم يكن فيه من قبل جلاء بابل .

وفى (الذخيرة) من كتبهم ما نصه : أجمع القوم على أن (عزرا) الذى كان خبيرا بآثار وطنه وقدمها ، وماهرا بمعرفة الطقوس اليهودية ، وبارعاً بالعلوم المقدسة ، هو أول من قرر هذا القانون ، وأثبت أجزاءه المختلفة ، بعد الأسر البابلى فى نحو السنة ٥٤٣ قبل ميلاد المسيح ، ولما تفرقت التوراة آن الجلاء ، قام (عزرا) وجمع ما وجد من النسخ المتناثرة ، وألف منها نسخة صححها ونقحها ما استطاع ، وبدل أسماء الأماكن التى انتسخ ثَمَّ استعمالُها ، بأسماء أخرى أشهر فى عرفهم ، ونسق الكل نسقا محكما ، واتفق الجميع على أنه اعتاض فى كل الأسفار عن حروف الخط العبرانى بحروف كلدانية ، ألف استعمالها اليهود مدة أسرهم الذى استمر سبعين سنة . انتهى .

فلهذا العمل المهم عندهم دعوه (ابنا) . وفيه من الجراءة على المقام الربانى ما فيه . ولو زعموا إرادة المجاز فى ذلك ، فلا مناص لهم من لحوق الكفر بهم ، فإنه يجب الاحتياط فى تنزيهه تعالى ، حتى بعفة اللسان ، عن النطق بما يوهم نقصا فى جانبه ، فيتبرأ من مثل هذا اللفظ مطلقاً ومن كل ماشاكله . هذا وقد قيل إن القائل لذلك بعض من متقدميهم ، وقيل ناس من أهل المدينة فى عهد النبى ﷺ ولا دلالة فى الآية على واحد منهما بخصوصه ، ونسبة الشىء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل ، مما شاع .

لطيفة :

قرئ (عزيرٌ) بالتنوين على الأصل ، لأنه منصرف ، وقرئ بحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس ، لا لأنه أعجمي غير منصرف للعلمية والعجمة ، كما قيل ، لأن ذلك إنما يصح لو كان على لفظه الأصلي ، وهو (عزراء) أو (عزريا) ، لفظان عبرانيان ، معنى الأول معين ، والثاني الله مساعد . أما وقد تصرفت فيه العرب بالتصغير ، فلا . وظاهر أن أغلب الأسماء القديمة ، لانتقالها من أمة إلى أخرى وكثرة تداولها ، تطرق إليها من شوائب التحريف والزيادة والنقصان ، ما غير صيغتها الأصلية بعض التغيير . ولما استعملت العرب من الأسماء العبرانية ونحوها ما أدخلته إلى لغتها ، إما منحوتة من القديمة ، أو محرفة منها ، أصبحت بالاصطلاح من قبيل الأعلام العربية ، إلا ما بقي على وضعه الأول .

وقوله تعالى « ذَٰلِكَ » إشارة إلى ما صدر عنهم من العظيمتين . وما فيه من معنى البعد ، للدلالة على بعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة ـ قاله أبو السعود ـ « قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ » قال الزمخشري : فإن قلت : كل قول يقال بالفم ، فما معنى (بِأَفْوَاهِهِمْ) ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما ـ أن يراد به أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به ، فارغ من معنى تحته ، كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم ، لا تدل على معان . وذلك أن القول الدال على معنى ، لفظه مقول بالفم ، ومعناه مؤثر في القلب . وما لا معنى له ، مقول بالفم لا غير .

والثاني ـ أن يراد بالقول المذهب ، كقولهم (قول أبي حنيفة) ، يريدون مذهبه ، وما يقول به ، كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم ، لا بقلوبهم ، لأنه لا حجة معه ولا شبهة ، حتى يؤثر في القلوب . وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له ، لم تبق شبهة في انتفاء الولد . انتهى .

وثَمَّتَ وجه ثالث شائع في مثله ، وهو التأكيد لنسبة هذا القول إليهم ، مع التعجيب

من تصريحهم بتلك المقالة الفاسدة . قال بعضهم : القول قد ينسب إلى الأفواه وإلى الألسنة ، والأول أبلغ .

« يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ » أى يضاهئ قولهم قولَ الذين كفروا من قبلهم من الأمم ، فضلوا كما ضل أولئك . قيل : المراد بـ (الَّذِينَ كَفَرُوا) مشركو مكة ، القائلون بأن الملائكة بنات الله ، وهذا يتم إن أريد بـ (اليهود والنصارى) فى الآية ، يهود المدينة ونصارى نجران فى عهده ﷺ ، وهو وجه فى الآية كما تقدم ، فإنهم سُبِقوا من أهل مكة بالكفر به عليه الصلاة والسلام . وقيل : المراد بهم قدماؤهم ، يعنى أن من كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام منهم ، يضاهئ قولهم قول قدمائهم . والمراد عراقتهم فى الكفر ، أى أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث .

قال أبو السعود : وفيه أنه لا تعدد فى القول ، حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولى الفريقين ، مع اتحاد المقول ، ليس فيه مزيد مزيّة . وقيل : الضمير للنصارى ، أى يضاهئ قولهم (الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ) قولَ اليهود (عُزَيْرٌ ... الخ) لأنهم أقدم منهم .

قال أبو السعود : وهو أيضاً كما ترى ، فإنه يستدعى اختصاص الرد والإبطال بقوله تعالى (ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ) ، بقول النصارى . انتهى .

والمضاهاة المشابهة ، يقال : ضاهيت ، وضاهأت ـ كما قاله الجوهرى ـ وقراءة العامة (يضاهون) بهاء مضمومة بعدها واو . وقرأ عاصم بهاء مكسورة بعدها همزة مضمومة ، وهما بمعنى . من المضاهأة ، وهى المشابهة ، وهما لغتان . وقيل : الياء فرع عن الهمزة ، كما قالوا : قريت وتوضيت وأخطيت « قَاتَلَهُمُ اللهُ » أى لعنهم أو قتلهم ، أو عاداهم أو تعجب من شناعة قولهم « أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ » أى كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

« اتُخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِـدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى ، وفيه وصفهم بنوع آخر من الشرك . والأحبار علماء اليهود جمع (حَبْر) بكسر الحاء وفتحها ، وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه ـ كذا ذكره أئمة اللغة ـ قال بعضهم : (الحبر) أعظم الأشراف بين الإسرائيليين ، يكون عندهم وسيلة للتقرب لله ، ومرتبة وراثية فى آل هارون ، يكون بكر أشيخ من فيها . انتهى .

و (الرهبان) جمع راهب بمعنى المتعبد الخاشع الزاهد . وأصل الترهب عند النصارى ، التخلى عن أشغال الدنيا ، وترك ملاذها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها . وفى الحديث(١) (لا رهبانية فى الإسلام) . وقوله تعالى (أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) قال الرازىّ : الأكثرون

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا النص. وإنما أخرج الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٨٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) ضمن حديث طويل عن أبى سعيد الخدرىّ . . . وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام .

وبالصفحة ٢٦٦ من هذا الجزء عن أنس بن مالك « لكل نبىّ رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله » .

وبالصفحة ٢٢٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبىّ) عن عائشة « يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا . . . » .

وجاء فى مسند الدارمىّ فى : ١١ ـ كتاب النكاح ، ٣ ـ باب النهى عن التبتل ، عن سعد بن أبى وقاص « يا عثمان ! إنى لم أومر بالرهبانية » :

من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم فى أوامرهم ونواهيهم ، أى لما روى الترمذى[1] عن عدىّ بن حاتم قال: أتيت النبى ﷺ وفى عنق صليب من ذهب ، فقال : يا عدىّ ! اطرح عنك هذا الوثن . وسمعته يقرأ فى سورة براءة (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللهِ) قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .

وروى الإمام أحمد والترمذى[2] وابن جرير[3] من طرق ، عن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فرّ إلى الشام ، وكان قد تنصر فى الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله ﷺ ، على أخته ، وأعطاها ، فرجعت إلى أخيها ، فرغّبته فى الإسلام ، وفى القدوم على رسول الله ﷺ ، فقدم عدىّ المدينة ، وكان رئيساً فى قومه طيئ ، وأبوه حاتم الطائىّ المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله ﷺ وفى عنق عدىّ صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللهِ) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال بلى : إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . وقال رسول الله ﷺ : يا عدىّ ! ما تقول ؟ أيضرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق .

---

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ١٠ ـ حدثنا الحسين بن مرثد الكوفىّ . (٢) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٩ سورة التوبة ، ١٠ ـ حدثنا الحسين بن مرثد الكوفىّ . (٣) تفسير الطبرىّ بالصفحة ١١٤ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

قال فلقد رأيت وجهه استبشر . ثم قال : إن اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما فى تفسير هذه الآية ، أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا .

وقال السدّىّ : استنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

وقد ذكر بعض المفسرين وجهاً فى تفسير اتخاذهم أرباباً ، قال : بأن أطاعوهم بالسجود لهم .

قال الشهاب : والأول هو تفسير النبىّ ﷺ ، فينغى الاقتصار عليه ، لأنه لما أتاه عدىّ ابن حاتم وهو يقرؤها قال له : إنا لم نعبدهم ، فقال : ألم تتبعوهم فى التحليل والتحريم ؟ فهذه هى العبادة ، والناس يقولون : فلان يعبد فلاناً ، إذا أفرط فى طاعته ، فهو استعارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة ؛ أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة ، وهى طاعة مخصوصة على مطلقها ، والأول أبلغ . انتهى .

قال الرازىّ : قال الربيع : قلت لأبى العالية : كيف كانت تلك الربوبية فى بنى إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا فى كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

قال الرازىّ : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى فى بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلىّ كالمتعجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل المدينة . انتهى .

« وَمَا أُمِرُوا » أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى كتابهم « إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً وَاحِداً » أى يطيعوا أمره ، ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه ، وقوله « لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ » صفة ثانية لـ (إلهاً) ، أو استئناف مقرر للتوحيد « سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » أى به فى العبادة والطاعة .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)

« يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » أى يخمدوا حجته الدالة على وحدانيته ، وتقدسه عن الولد ، أو القرآن ، أو نبوة محمد ﷺ « وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ » أى بإعلاء التوحيد ، وإعزاز الإسلام « وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » أى بدلائل التوحيد ، ذلك . قال أهل المعانى : نور الله استعارة أصلية تصريحية لحجته أو ما بعدها ، لتشبيه كل منها بالنور فى الظهر . والإطفاء ترشيح ، أو هو استعارة تمثيلية ، شبه حالهم فى محاولتهم إبطال النبوة بالتكذيب ، بحال من يطلب إطفاء نور عظيم ، منبث فى الآفاق ، يريد الله أن يزيده بنفخه .

لطائف :

الأولى ـ قال الشهاب : روعى فى كل من المشبه والمشبه به الإفراط والتفريط ، حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفم ، ونسب النور إلى الله . ومن شأن النور المضاف إليه أن يكون عظيماً ، فكيف يطفأ بنفخ الفم ، مع ما بين الكفر الذى هو ستر وإزالة للظهور ، والإطفاء من المناسبة .

الثانية ـ لا يخفى أن قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يُتِمَّ) استثناء مفرغ ، وهو فى محل نصب مفعول به ، والاستثناء المفرغ يكون فى الفعل المنفى لا الموجب ، إلا أن يستقيم المعنى . وهنا صح التفريغ من الموجب وهو (وَيَأْبَى اللهُ) لأنه نفى فى المعنى ، لأنـه وقع فى مقابلة (يُرِيدُونَ) وفيه من المبالغة والدلالة على الامتناع ماليس فى نفى الإرادة ، أى لا يريد شيئاً من الأشياء إلا إتمام نوره ، فيندرج فى المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه ، فضلاً عن الإطفاء ـ أفاده أبو السعود ـ .

وقال الزجاج : المستثنى منه محذوف تقديره (ويكره الله كل شىء إلا إتمام نوره) .

قال الشهاب : فالمعنى على العموم المصحح للتفريغ ، عنده ، فللناس فى توجيه التفريغ هنا مسلكان . والحاصل أنه إن أريد كل شىء يتعلق بنوره بقرينة السياق ، صح إرادة العموم ، ووقوع التفريغ فى الثابتات ، كما ذهب إليه الزجاج ، إذ مامن عامّ إلا وقد خُصِّص ، فكل عموم نسبىّ ، لكنه يكتفى به ، ويسمى عموماً . ألا ترى أن مثالهم (قرأت إلا يوم كذا) قد قدّروه كل يوم ، والمراد من أيام عمره ، لا من أيام الدهر . فإن نظر إلى الظاهر فى أمثاله كان عامًّا ، واستغنى عن النفى ، وإن نظر إلى نفس الأمر ، فهو ليس بعام ، فيؤول بالنفى ، والمعنى فيهما واحد وإنما أوّل به هنا عند من ذهب إلى تأويله ، لاقتضاء المقابلة له ، إذ مامن إثبات إلا ويمكن تأويله بالنفى ، فيلزمه جريان التفريغ فى كل شىء ، وليس كذلك ما صرح به الرضى . ولذا قيل : الاستثناء المفرغ ، وإن اختص بالنفى ، إلا أنه قد يمال مع المعنى بمعونة القرائن ، ومناسبة المقامات ، فيجرى بعض الإيجابات مجرى النفى فى صحة التفريغ معها ـ ذكره الشهاب أيضاً ـ .

الثالثة ـ قال أبو السعود : وفى إظهار (النور) فى مقام الإضمار مضافا إلى ضميره عز وجل ـ زيادة اعتناء بشأنه ، وتشريف له على تشريف ، وإشارة بعلة الحكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)

« هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ » أى القرآن الذى هو هدى للمتقين « وَدِينِ الْحَقِّ » أى التوحيد الثابت الذى لا يزول « لِيُظْهِرَهُ » أى الدين الحق « عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » أى على سائر الأديان « وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » أى أن يكون ذلك .

وجواب (لو) فيهما محذوف لدلالة ما قبله عليه ، وجملة (هُوَ الَّذِى) الخ بيان وتقرير لمضمون الجملة قبلها ، لأن المراد من إتمام نوره إظهاره ولكونه بحسب المآل بمعناه ، ذيله بما ذيله به بعينه ، لكنه عبر عن الكافرين بالمشركين تفادياً عن صورة التكرار ـ كذا فى العناية ـ .

وفى الصحيح[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله زوى لى الأرض ، مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها .

وروى الإمام أحمد[2] عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود يقول : صلى هذا الحىّ من محارب الصبح ، فلما صلّوا قال شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها فى النار ، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة .

---

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، حديث رقم ١٩ (طبعتنا) عن ثوبان .

وأخرجه أبو داود فى : ٣٤ ـ كتاب الفتن والملاحم ، ١ ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ، حديث ٤٢٥٢ .

والإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٧٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

وأخرج أيضا[١] عن تميم الدارىّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين ، يعز عزيزا ، ويذل ذليلا ، عزًّا يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به الكفر .

وكان تميم الدارىّ يقول : قد عرفت ذلك فى أهل بيتى ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعزّ . ولقد أصاب من كان كافرا منهم الذل والصغار والجزية .

وأخرج أيضا[٢] عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام ، يعز عزيزا ، ويذل ذليلا ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلهم فيدينون لها .

وأخرج أيضا[٣] عن عدىّ بن حاتم قال : دخلت على رسول الله ﷺ فقال : يا عدىّ ! أسلم تسلم . فقلت : إنى من أهل دين . قال : أنا أعلم بدينك منك . فقلت : أنت أعلم بدينى منى ؟ قال : نعم ، ألست من الرَّكوسية[٤] ، وأنت تأكل مرباع[٥] قومك ؟ قلت : بلى ! قال : فإن هذا لا يحل لك فى دينك . قال : فلم يعد أن قالها ، فتواضعتُ لها . قال : أما إنى أعلم ما الذى يمنعك عن الإسلام ، تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رمتهم العرب ، أتعرف الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها . قال : فوالذى نفسى بيده !

---

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٠٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبىّ) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

(٤) الركوسية بالفتح قوم لهم دين بين النصارى والصابئين . وروى عن ابن الأعرابىّ أنه قال : هذا من نعت النصارى ولا يعرب . اهـ قاموس وشرحه.

(٥) المرباع: الربع ، كالمعشار بمعنى العشر ، ولم يسمع فى غيرها . وكان القوم يغزون بعضهم فى الجاهلية ، فيغنمون ، فيأخذ الرئيس ربع الغنيمة دون أصحابه خالصاً ، وذلك الربع يسمى المرباع. اهـ قاموس وشرحه.

ليتمنّ الله هذا الأمر ، حتى تخرج الظعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولتفتحنّ كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم ! كسرى ابن هرمز ، وليبذلنّ المال حتى لا يقبله أحد .

قال عديّ بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذى نفسى بيده ! لتكونن الثالثة ، لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

وروى [1] مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزّى ، فقلت : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل (هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ . .) الآية ـ إن ذلك تامّ ! قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عز وجل ، ثم يبعث الله ريحا طيبة ، فيتوفى كل من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم .

قال فى (اللباب) : معنى الآية ليظهرن دين الأسلام على الأديان كلها ، وهو ألا يعبد الله إلا به . وكذا روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله تعالى بأنه يجعل الإسلام عالياً على جميع الأديان ، وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى . وكذلك قال الضحاك والسدّىّ : لا يبقى أحد إلا دخل فى الإسلام . وقال الشافعىّ : قد أظهر الله دين رسوله ﷺ على الأديان كلها ، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ، وقتل أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه . قال : فهذا هو ظهوره على الدين كله . انتهى .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى : ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، حديث رقم ٧٢ (طبعتنا) .

قلت : ما ذكره الشافعيّ هو من ظهوره ، والأدق ما تقدم ، من أنه سوف يعتنقه كل فرقة ، فإن ما تذهب إليه طوائف الإصلاح من الملل الأخرى لا يبعد الآن عن الإسلام إلا قليلًا .

ثم بيّن تعالى حال الأحبار والرهبان فى إغوائهم لأراذلهم ، إثر بيان سوء حال الأتباع فى اتخاذهم لهم أرباباً يطيعونهم فى الأوامر والنواهى ، واتباعهم لهم فيما يأتون وما يذرون ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » أى بالطريق المنكر من الرّشا فى الأحكام والتخفيف والمسامحة فى الشرائع وغير ذلك . و (الأكل) مجاز عن الأخذ ، بعلاقة العلّية والمعلولية : لأنه الغرض الأعظم منه . وفيه من التقبيح لحالهم ، وتنفير السامعين عنه ما لا يخفى « وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » أى عن دين الإسلام وحكمه ، واتباع الدلائل ، إلى ما يهوون . أو عن المسالك المقرر فى التوراة والإنجيل ، إلى ما افتروه وحرفوه .

ثم أشار إلى أن سبب ذلك هو إيثارهم حب المال وكنزه على أمر الله ، وتناسيهم وعيده فى الكنز بقوله سبحانه « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » أى يحفظونهما حفظ المدفون فى الأرض « وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ » أى الذى هو الزكاة « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)

« يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا » أى يوقد عليها « فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ » أى ويقال لهم ضمًّا إلى ما عم فيه ، هذا ما كنزتم « لِأَنفُسِكُمْ » أى لتتلذذوا به ، فكان سبب تعذيبها « فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ » أى وباله ، وهوأله وشدته بالكى .

وفى هذه الآية فوائد :

الأولى : قال بعضهم فى قوله تعالى (لَيَأْكُلُونَ) دلالة على تحريم الرشا على الباطل ، وقد ورد[1] (لعن الله الراشى والمرتشى) . وكذا تحريم أخذ العوض على فعل الواجب . وفى جواز الدفع ليتوصل إلى حقه خلاف . رجح الجواز ليتوصل إلى الحق ، كالاستفداء . قال الحاكم يدخل فى تحريم الرشا الأحكام والشهادات والفتاوى وأصول الدين وفروعه ، وكل من حرّف شيئاً لغرض الدنيا . انتهى .

الثانية ـ فى الآية ـ كما قال ابن كثير ـ تحذير من علماء السوء وعبّاد الضلال ، كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى . وفى الحديث الصحيح[2] (لتركبن سَنَن من كان قبلكم حَذْوَ

---

(١) أخرجه الترمذى فى : ١٣ ـ كتاب الأحكام ٩ ـ باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم .

(٢) نص الحديث فى البخارىّ فى ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥٠ ـ باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، حديث ١٦٢٢ .

=

القذّة بالقــذّة) قالوا: اليهود والنصارى؟ قال : فمن؟ وفى رواية : فارس والروم ؟ قال : ومَن الناس إلا هؤلاء ؟ ثم أنشد لابن المبارك :

وهل أَفْسَدَ الدينَ إلا الملو كُ ، وأحبارُ سوء ورهبانُهَا

الثالثة ـ قوله تعالى (وَالَّذِينَ) مبتدأ ، والخبر (يَكْنِزُونَ) أو منصوب تقديره : بشر الذين يكنزون . والتعريف فى الموصول للعهد . والمعهود ، إما الأحبار والرهبان ، وإما المسلمون الكانزون ، لجرى ذكر الفريقين ، وإما ما هو أعم . والأول رُوِى عن معاوية ، والثانى عن السدّىّ ، والثالث عن ابن عباس وأبى ذرّ .

قال الزمخشرىّ : يجوز أن يكون الموصول إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان ، للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل ، وكنز الأموال والضن بها عن الإنفاق فى سبيل الله . ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا ، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا يعطى منكم طيب ماله ، سواء فى استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . انتهى .

قال فى (الأنوار) : ويؤيد الثانى أنه لما نزل كَبُر على المسلمين ، فذكر عمر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ـ رواه[1] أبو داود والحاكم وصححه ـ وقوله ﷺ ما أدى زكاته فليس بكنز ـ أخرجه الطبرانىّ والبيهقىّ ـ

= وفى مسلم فى : ٤٧ ـ كتاب العلم ، حديث رقم ٦ (طبعتنا) نصه هكذا : عن أبى سعيد الخدرىّ : أن النبى ﷺ قال « لتتبعنّ سَنَن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » ، قلنا : يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن »؟

أما الحديث الذى جاء فيه حذو القذة بالقذة فقد أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) ونصه عن شداد بن أوس : « ليحملنّ شرار هذه الأمة على سَنَن الذين خلوا من قبلهم ، أهل الكتاب ، حذو القذة بالقذة » .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٩ـ كتاب الزكاة ، ٣٢ ـ باب فى حقوق المال، حديث ١٦٦٤

أى ليس بالكنز المتوعَّد عليه فى الآية ، فإن الوعيد على الكنز مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق فيه. وأما قوله ﷺ : من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ونحوه ، فالمراد منها : ما لم يؤد حقها ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، فيما أورده الشيخان: البخارىّ فى تاريخه ، ومسلم(٢) فى صحيحه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . انتهى .

وقد اشتهرت محاورة معاوية لأبى ذر فى هذه الآية .

روى البخارىّ(١) عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة ، فإذا بأبى ذر ، فقلت : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : كنت فى الشام ، فاختلفت أنا ومعاوية فى هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . .) فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب ؛ فقلت : نزلت فينا وفيهم . فكان بينى وبينه فى ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكونى ، فكتب إلىّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها ، فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال : إن شئت تنحيت ، فكنت قريباً . فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أُمِّر علىّ عبد حبشىّ لسمعت وأطعت .

ولابن جرير(٣) فى رواية (بعد قول عثمان له : تنح قريباً) قلت : والله لن أدع ما كنت أقول .

وروى أبو يعلى أن أبا ذر كان يحدث ويقول : لا يبيتنّ عند أحدكم دينار ولا درهم ، إلا ما ينفقه فى سبيل الله ، أو يعدّه لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى ١٢ : ـ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى صحيحه فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب ما أدّى زكاته فليس بكنز ، حديث رقم ٧٤٩ . (٣) انظر تفسير الطبرىّ بالصفحة رقم ١٢٢ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

حاجة ، فابعث إلى أبى ذرّ فكتب إليه عثمان أن اقدم علىّ ، فقدم .

قال ابن كثير : كان من مذهب أبى ذر رضى الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتى بذلك ، ويحثهم عليه ، ويأمرهم به ، ويغلظ فى خلافه . فنهاه معاوية فلم ينته . فخشى أن يضر بالناس فى هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، وأن يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم أنزله بالربذة ، وبهامات رضى الله عنه فى خلافة عثمان . وقد اختبره معاوية رضى الله عنه وهو عنده ، هل يوافق عمله قوله ، فبعث إليه بألف دينار ، ففرقها من يومه ، ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال : إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب . فقال : ويحك ! إنها خرجت ، ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به .

وقال[1] الأحنف بن قيس : قدمت المدينة فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش ، إذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر الكانزين برَضْف[2] يحمى عليه فى نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ[3] كتفه ، ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، يتزلزل . قال : فوضع القوم رؤوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : وأدبر واتبعتُه حتى جلس إلى معاوية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً ، إنما يجمعون الدنيا ـ رواه مسلم ، وللبخارىّ نحوه ـ .

وفى الصحيح[4] أن رسول الله ﷺ قال لأبى ذر : ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهبا ،

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب ما أدّى زكاته فليس بكنز ، حديث رقم ٧٥٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ٣٤ (طبعتنا) .

(٢) الرضف : الحجارة المحماة على النار . واحدتها رَضْفة .

(٣) النغض : أعلى الكتف . وقيل : العظم الرقيق الذى على طرفه .

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ٣ ـ باب أداء الديون ، حديث رقم ٦٦٠ .

يمر علىّ ثلاثة أيام ، وعندى منه شىء ، إلا دينار أرصده لدين .

قال ابن كثير : فهذا ـ والله أعلم ـ هو الذى حدا أبا ذر على القول بهذا .

أى وما أخرجه الشيخان[1] أيضاً عنه ، قال : انتهيت إلى النبىّ ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة ، فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ! قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقارّ حتى قمت فقلت : يارسول الله ! فداك أبى وأمى ، من هم ؟ قال : هم الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم .

وروى الإمام أحمد[2] عن عبد الله بن الصامت رضى الله عنه ، أنه كان مع أبى ذر ، فخرج عطاؤه ومعه جارية ، فجعلت تقضى حوائجه ، ففضلت معها سبعة ، فأمرها أن تشترى به فلوسا . قال : قلت : لو ادخرته لحاجة بيوتك ، وللضيف ينزل بك . قال : إن خليلى عهد إلىّ أن أيما ذهب أو فضة أوكئ عليه ، فهو جمر على صاحبه ، حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل إفراغا .

قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة ، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت ، وسداد العيش ، فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الأعرابى[3] حيث قال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع . انتهى .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبىّ ﷺ ، حديث ٧٧٥ . وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ٣٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

(٣) يشير إلى حديث البخارىّ الذى رواه عن طلحة بن عبيد الله فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام ، حديث ٤٢ .

وبالجملة فالجمهور على أن الكنز المذموم مالم تؤدّ زكاته . وقد ترجم لذلك البخاري[١] في (صحيحه) فقال (باب ما أدّى زكاته فليس بكنز) . ويشهد له حديث أبي هريرة[٢] مرفوعا : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم ـ .

وعن ابن عمر : كلّ ماأديت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين ، فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهرا على وجه الأرض ـ أورده البيهقيّ مرفوعا، ثم قال : المشهور وقفه ، كحديث جابر : إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره . أخرجه الحاكم ، والمرجح وقفه .

هذا وذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد الكنز .

روى البخاريّ في (صحيحة)[٣] أن أعرابيا قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...) الآية ـ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها، فويل له . إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال : زاد ابن ماجة[٤] : ثم قال ابن عمر : ما كنت أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، أعلم عدده ، أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى . ورواه أبو داود في كتاب (الناسخ والمنسوخ) . فهذا يشعر بأن الوعيد على الاكتناز ـ وهو حبس مافضل عن الحاجة عن المواساة به ـ كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة ، لما فتح الله الفتوح ، وقدّرت نصب الزكاة . ويشعر أيضاً

---

(١) أخرجه في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(٢) أخرجه الترمذيّ في : ٥ ـ كتاب الزكاة ، ٢ ـ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك . (٣) أخرجه البخاريّ في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث ٧٤٧ . (٤) أخرجه ابن ماجه في : ٨ ـ كتاب الزكاة ، ٣ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث ١٧٨٧ (طبعتنا) .

بأن فرض الزكاة كان فى السنة التاسعة من الهجرة ، وجزم به ابن الأثير فى (تاريخه) : وقواه بعضهم بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم عاملا فقال : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية . والجزية إنما وجبت فى التاسعة .

وأقول : هذا الحديث ضعفوه . والأقوى منه كون هذه السورة التى فيها هذه الآية نزلت فى السنة التاسعة كما قدمنا . فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة فى تلك السنة أو بعدها قطعاً .

قال ابن حجر فى (الفتح) : والظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . واستدل له ابن بطال بقوله تعالى [٢] (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا فى أول الأمر ، ثم نسخ ـ والله أعلم ـ .

وفى المسند[٣] من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كان أبوذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة . ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبىّ ﷺ فلا يسمع الرخصة ، ويتعلق بالأمر الأول .

وما سقناه من مذهب أبى ذر ، هو ما ساقه المفسرون وشراح الحديث . وزعم بعضهم أن الذى حدا أبا ذر لذلك ما رآه من استئثار معاوية بالفىء حيث قال : الذى صح أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يعتبرون الفىء لكافة المسلمين ، يستوى فيه المقاتلون وغيرهم ، ولعله باعتبار أن القتال فريضة على كل المسلمين ، فكلهم داخل تحت ذلك الحكم . قال : والذى يؤيد أنه لكافة المسلمين ، أن أبا ذر رضى الله عنه لما كان بالشام ، والوالى عليها ، من

---

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

قِبَل الخليفة عثمان ، معاوية رضي الله عنهما ، ورأى من معاوية ما يشعر بحرصه على ادخار المال في بيت المال ، لصرفه في وجوه المصالح التي يراها للمسلمين ، وكان أبو ذر مشهوراً بالورع شديد الحرص على حقوق المسلمين ، يقول الحق ولو على نفسه ـ أخذ يتكلم بهذا الأمر بين الناس واتخذ له حزباً من أهل الشام يساعده على مطالبة معاوية برد المال للمسلمين ، وبيان عدم الرضا بكنزه في بيت المال ، لأي حال من الأحوال ، إلا لتوزيعه على كافة المسلمين لاشتراكهم بما أفاء الله عليهم أجمعين وتابعه على قوله جماعة كثيرون ، كانوا يجتمعون لهذا القصد سرًّا وجهرا ، حتى كادت تكون فتنة ، فشكاه معاوية إلى الخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين فنفاه إلى الربذة خوفاً من حدوث ما لا تحمد عقباه . انتهى .

ونقل ما يقرب منه ابن حجر في (الفتح) حيث قال : والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه .

الرابعة ـ إنما قيل (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) بضمير المؤنث ، مع أن الظاهر التثنية ، إذ المذكور شيئان لأن المراد بهما دنانير ودراهم كثيرة ، وذلك لأن الكثير منهما هو الذي يكون كنزاً ، فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ، ولو ثنّى احتمل خلافه . وقيل : الضمير عائد على الكنوز أو الأموال المفهومة من الكلام ، فيكون الحكم عاماً ، ولذا عدل فيه عن الظاهر . وتخصيصهما بالذكر ، لأنهما الأصل الغالب في الأموال للتخصيص . وقيل : الضمير للفضة ، واكتفى بها ، لأنها أكثر ، والناس إليها أحوج ، ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى ، مع قربها لفظاً .

الخامسة ـ في قوله تعالى (فَبَشِّرْهُمْ) تهكم بهم ، كما في قوله [1] :

* تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ *

---

(١) من شواهد الكتاب (ج ١ ص ٣٦٥) وصدره * وخَيْلٍ قد دَلَفْتُ لها بخَيْلٍ * قال الشنتمري : البيت لعمرو بن معدي كرب . والشاهد فيه جعل الضرب تحية ، على الاتساع . يقول : إذا تلاقوا في الحرب جعلوا ، بدلا من تحية بعضهم لبعض ، الضربَ الوجيعَ . ومعنى (دلفت) زحفت .

وقيل : البشارة هى الخبر الذى يتغير له لون البشرة ، لتأثيره فى القلب ، سواء كان من الفرح أو من الغم .

السادسة ـ قيل فى تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالكىّ دون غيرها : بأن جمع ذويها وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية ، والملابس البهية ، فلوجاهتهم ورئاستهم المعروفة بوجوههم ، كان الكىّ بجباههم . ولامتلاء جنوبهم بالطعام كووا عليها . ولما لبسوه على ظهورهم كويت وقيل : لأنهم إذا سألهم فقير تبدو منهم آثار الكراهة والمنع ، فتكلح وجوههم ، وتقطب . ثم إذا كرر الطلب ازورّوا عنه وتركوه جانباً ، ثم إذا ألحّ ولّوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، وهى النهاية فى الرد ، والغاية فى المنع ، الدال على كراهية الإعطاء والبذل . وهذا دأب مانعى البر والإحسان ، وعادة البخلاء ، فكان ذلك سبباً لكىّ هذه الأعضاء . وقيل : لأن هذه الأعضاء أشرف الأعضاء الظاهرة ، إذ هى المشتملة على الأعضاء الرئيسية التى هى الدماغ والقلب والكبد . أو لأنها أصول الجهات الأربع التى هى مقاديم البدن ومآخره وجنباه ، فيكون كناية عن جميع البدن .

وقال القاشانىّ : جمع المال وكنزه مع عدم الإنفاق لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح ، وحب المال . وكل رذيلة لها كيّة يعذب بها صاحبها فى الآخرة ويخزى بها فى الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هى ذلك المال ، كان هو الذى يحمى عليه فى نار جحيم الطبيعة ، وهاوية الهوى ، فيكوى به . وإنما خصت هذه الأعضاء ، لأن الشحّ مركوز فى النفس ، والنفس تغلب القلب من هذه الجهات ، لا من جهة العلوّ التى هى جهة استيلاء الروح وممرّ الحقائق والأنوار ، ولا من جهة السفل التى هى من جهة الطبيعة الجسمانية ، لعدم تمكن الطبيعة من ذلك ، فبقيت سائر الجهات ، فيؤذى بها من الجهات الأربع ويعذب ، كما تراه يعاب بها فى الدنيا ، ويخزى من هذه الجهات أيضاً ، إما بأن يواجه بها جهراً فيفضح ، أو يسارّ بها فى جنبه ، أو يغتاب بها من وراء ظهره ـ انتهى ـ .

السابعة ـ قال أبو البقاء (يَوْمَ) من قوله تعالى (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا) ظرف على المعنى . أى يعذبهم فى ذلك اليوم . وقيل : تقديره عذاب يوم ، وعذاب بدل من الأول ، فلما حذف المضاف أقام (اليوم) مقامه . وقيل : التقدير اذكروا ؛ و (عليها) فى موضع رفع لقيامه مقام الفاعل . وقيل : القائم مقام الفاعل مضمر ، أى يحمى الوقود أو الجمر ، و (بها) أى بالكنوز . وقيل : هى بمعنى (فيها) أى فى جهنم وقيل : (يوم) ظرف لمحذوف تقديره : يوم يحمى عليها يقال لهم هذا ما كنزتم اه .

ولما بيّن تعالى فيما تقدم إقدام الأحبار والرهبان على تغيير أحكام الله تعالى إيثاراً لحظوظهم ، أتبعه بما جرأ عليه المشركون فى نظيره من تغيير الأشهر التى حرمها الله تعالى بغيرها . وهو النسىء الآتى ، وقوفاً مع شهواتهم أيضاً ، فنعى عليهم سعيهم فى تغيير حكم السنة بحسب أهوائهم وآرائهم مما أوجب زيادة كفرهم ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

]٣٦] (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » أى عددها « عِنْدَ اللهِ » أى فى حكمه « اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا » وهى القمرية التى عليها يدور فلك الأحكام الشرعية « فِي كِتَابِ اللهِ » أى فى اللوح المحفوظ ، أو فيما أثبته وأوجبه من حكمه . وقوله : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » متعلق بما فى الجار والمجرور من معنى الاستقرار . أراد بـ (الكتاب) على أنه مصدر ، والمعنى : أن هذا أمر ثابت فى نفس الأمر ، منذ خلق الله تعالى الأجرام والحركات والأزمنة . أفاده أبو السعود

« مِنْهَا » أى من تلك الشهور الاثنى عشر « أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ » ثلاثة سَرْدٌ : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد فرد وهو رجب « ذَٰلِكَ » أى تحريم الأشهر الأربعة المذكورة « الدِّينُ الْقَيِّمُ » أى المستقيم « فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ » أى بهتك حرمتها بالقتال فيها. وقال ابن إسحق : أى لا تجعلوا حرامها حلالًا ، ولا حلالها حراماً ، كما فعل أهل الشرك « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » أى جميعا « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصر والإمداد .

ثم بيّن تعالى ثمرة هـذه المقدمة ، وهو تحريم تغيير ما عيّن تحريمه من الأشهر الحرم ، وإيجاب الحذو بها على ما سبق فى كتابه ، ناعياً على المشركين كفرهم ، بإهالهم ذلك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

« إِنَّمَا النَّسِيءُ » أى تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر. مصدر (نسأه) إذا أخره « زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » لأنه تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما حلله ، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم « يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالله عن أحكامه إذ يجمعون بين الحلّ والحرمة فى شهر واحد « يُحِلُّونَهُ عَامًا » أى : يحلون النسىء من الأشهر الحرم سنة ، ويحرمون مكانه شهراً آخر « وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا » أى يتركونه على حرمته القديمة ، ويحافظون عليها سنة أخرى ، إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، والتعبير عن ذلك بالتحريم ، باعتبار إحلالهم له فى العام الماضى ، والجملتان تفسير للضلال ، أو حال .

قال الزمخشرىّ : النسىء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات ، فإذا جاء الشهر الحرام ، وهم محاربون ، شق عليهم ترك المحاربة ، فيحلونه

ويحرمون مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم، فكانوا يحرمون من أشق شهور العام أربعة أشهر ، وذلك قوله تعالى « لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ » أى ليوافقوا العدة التى هى الأربعة ، ولا يخالفوها ، وقد خالفوا التخصيص الذى هو أحد الواجبين ، وربما زادوا فى عدد الشهور ، فيجعلونها ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، ليتسع لهم الوقت . ولذلك قال عز وعلا (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) يعنى من غير زيادة زادوها « فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ » بتركهم التخصيص للأشهر بعينها « زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ » فاعتقدوا قبيحها حسناً « وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » .

اعلم أن فى هاتين الآيتين مسائل :

الأولى ـ أن الأحكام تعلق بالأشهر العربية ، وهى شهور الأهلة ، دون الشهور الشمسية. قيل : جعلُ أول الشهور الهلالية المحرم ، حَدَثَ فى عهد عمر رضى الله عنه ، وكان قبل ذلك يؤرخ بعام الفيل . ثم أرخ فى صدر الإسلام بربيع الأول . وقد نقل ابن كثير هنا عن السخاوىّ وجوه تسمية الأشهر بما سميت به ، ونحن نورد ذلك مأثورا عن أمهات اللغة المعول عليها فنقول :

١ ـ المحرم : على زنة اسم المفعول ، هو أول الشهور العربية . أدخلوا عليه الألف واللام لَمْحًا للصفة فى الأصل، وجعلوها علما بهما ، مثل النجم والدبران ونحوهما، ولا يجوز دخولهما على غيره من الشهور عند قوم ، وعند قوم يجوز على صفر وشوال . وجمعُ المحرم محرمات . والمحرم شهر الله ، سمته العرب بهذا الاسم ، لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال ، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له ، كما قيل للكعبة (بيت الله) . وقيل : سمى بذلك ، لأنه من الأشهر الحرم . قال ابن سيده : وهذا ليس بقوىّ .

٢ ـ صفر : الشهر الذى بعد المحرم . قال بعضهم : إنما سمى لأنهم كانوا يغارون الطعام فيه من المواضع . وقيل : لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا . وروى عن رؤبة أنه قال : سموا الشهر (صفراً) ، لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل ، فيتركون من لقوا صِفْرًا من المتاع ،

وذلك أن صفرا بعد المحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفراً . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة ، فمنعه للعلمية والتأنيث ، بإرادة الساعة ، يعني أن الأزمنة كلها ساعات ، وإذا جمعوه مع المحرم قالوا : (صفران) ، ومنه قول أبي ذؤيب :

أَقَامَتْ بِــــه كمقام الحنيــــف شَهْرَىْ جُمَادَى وَشَهْرَىْ صَفَرْ

(استشهد به في اللسان في مادة (ص ف ر) وليس في ديوان الهذليين) .

قال ابن دريد : الصفران من السنة شهران ، سمى أحدهما في الإسلام المحرم ؛ وجمعه أصفار ، مثل سبب وأسباب ، وربما قيل (صفرات) .

٣و٤ ـ الربيع شهران بعد صفر، سميا بذلك لأنهما حُدَّا في هذا الزمن ، فلزمهما في غيره قالوا : لا يقال فيهما إلا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ، بزيادة (شهر) وتنوين(ربيع)، وجعل (الأول)و(الآخر)وصفاً تابعاً في الإعراب ، ويجوز فيه الإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه عند بعضهم ، لاختلاف اللفظين ، نحو حبّ الحصيد[١] ، وَلَدَارُ الآخرة[٢] ، وحق اليقين[٣] ، ومسجد الجامع[٤] . قال بعضهم : إنما التزمت العرب لفظ (شهر) قبل (ربيع) لأن لفظ (ربيع) مشترك بين الشهر والفصل، فالتزموا لفظ شهر (في الشهر) وحذفوه في (الفصل) للفصل .

قال الأزهريّ أيضا : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ (شهر) إلا شهري ربيع ورمضان . ويثنّى الشهر ويجمع ، فيقال شهرا ربيع ، وأشهر ربيع ، وشهور ربيع .

٥و٦ ـ جمادى الأولى والآخرة (كحُبارى) الشهران التاليان لشهري ربيع . وجمادى

---

(١) [٤٠ / قٓ / ٩] . (٢) [١٢/ يوسف/ ١٠٩] .

(٣) [٥٦ / الواقعة / ٩٥] و [٦٩ / الحاقة / ٥١] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) ونصه : هشام عن محمد قال : دخلت مسجد الجامع ... الخ .

معرفة مؤنثة . قال ابن الأنباريّ : أسماء الشهور كلها مذكرة ، إلا جماديين ، فهما مؤنثان . تقول مضت جمادى بما فيها ؛ قال الشاعر[1] :

إذا جُمادى مَنَعَتْ قَطْرَها   زان جِنَانى عَطَنٌ مُغْضِفُ

ثم قال : فإن جاء تذكير جمادى فى شعر ، فهو ذهاب إلى معنى الشهر . كما قالوا : هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدراهم . والجمع على لفظها جماديات ، والأولى والآخرة صفة لها . فالآخرة بمعنى المتأخرة . قالوا : ولا يقال جمادى الأخرى ، لأن الأخرى بمعنى الواحدة فتتناول المتقدمة والمتأخرة ، فيحصل اللبس . فقيل الآخرة لتختص بالمتأخرة . وإنما سميت بذلك لجمود الماء فيها ، عند تسمية الشهور ، من البرد . قال[2] :

فى ليلةٍ من جُمادَى ذاتِ أنديةٍ   لا يُبْصِرُ الكلبُ من ظلمائها الطُّنُبَا

لا ينبح الكلبُ فيها غير واحدة   حتى يَلُفَّ على خُرْطُومِهِ الذَّنَبَا

٧ ـ رجب : سمى به لتعظيمهم إياه فى الجاهلية عن القتال فيه . يقال: رَجَبَ فلانا ، هابه وعظمه . كرجّبه . منصرف وله جموع: أرجاب وأرجبة وأرجُب ورجاب ورجوب وأراجب وأراجيب ورجبانات . وإذا ضموا له شعبان قالوا (رجبان) للتغليب . وفى الحديث[3] : رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان . وقوله (بين جمادى وشعبان) تأكيد للشأن وإيضاح؛ لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر ، فيتحول عن موضعه الذى يختصّ به ، فبيّن لهم أنه الشهر الذى بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسىء ، وإنما قيل: رجب

(١) استشهد به فى اللسان فى مادة (ج م د) قال : أراد بـ (العطن) هنا نخيله الراسخة فى الماء ، الكثيرة الحمل ، وعطن مغضف: إذا كثر نَعَمُهُ.   (٢) قائلهما مرّة بن مَحْكان ، الحماسة رقم ٦٧٥ .   (٣) أخرجه البخاريّ فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ٨ ـ باب قوله : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، الحديث رقم ٥٩ عن أبى بكرة .

مضر وأضافَهُ إليهم ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم ، وكأنهم اختصوا به ، وذكر له بعضهم سبعة عشر اسماً .

٨ ـ شعبان : جمعه شعبانات وشعابين . من (تشعب) إذا تفرق كانوا يتشعبون فيه فى طلب المياه . وقيل فى الغارات . وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمى شعبان لأنه شعب أى ظهر بين شهر رمضان ورجب .

٩ ـ رمضان : سمى به لأن وضعه وافق الرَّمَض (بفتحتين) ، وهو شدة الحر ، وجمعه رمضانات وأرمضاء . وعن يونس أنه سمع رماضين ، مثل شعابين . وقيل : هو مشتق من (رمض الصائم يرمض) إذا اشتد حرّ جوفه من شدة العطش ، وهو قول الفراء . قال بعض العلماء : يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه ، إذا أريد به الشهر ، وليس معه قرينة تدلّ عليه . وإنما يقال : جاء شهر رمضان ، واستدل بحديث (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان) . وهذا الحديث ضعّفه البيهقىّ ، وضعفه ظاهر ، لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى ، فلا يعمل به . والظاهر جوازه من غير كراهة ، كما ذهب إليه البخارىّ وجماعة من المحققين ، لأنه لم يصح فى الكراهة شىء . وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً ، كقوله[1] : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلّقت أبواب النار وصفّدت الشياطين .

وحقق السهيلىّ أن لحذف (شهر) مقاماً يباين مقام ذكره ، يراعيه البليغ .

وحاصله أن فى حذفه إشعاراً بالعموم ، وفى ذكره خلاف ذلك ، لأنك إذا قلت شهر

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٥ ـ باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، حديث ٩٦٤ .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، حديث رقم ١ (طبعتنا) عن أبى هريرة .

وفى البخارىّ : وسلسلت الشياطين ، وفى مسلم : صفّدت .

كذا ، كان ظرفاً وزال العموم من اللفظ ، إذ المعنى فى الشهر ، ولذلك قال ﷺ[1] (من صام رمضان) ولم يقل (شهر رمضان) ليكون العمل فيه كله . انتهى . فليتأمل

١٠ ـ شوال : شهر عيد الفطر ، وأول أشهر الحج ، وجمعه شوالات وشواويل ، وقد تدخله الألف واللام . قال ابن فارس : وزعم ناس أن الشوال سمى بذلك لأنه وافق وقتاً تشول فيه الإبل ، أى ترفع ذنبها للقاح ، وهو قول الفراء . وقال غيره : سمى بتشويل ألبان الإبل ، وهو توليه وإدباره ، وكذلك حال الإبل فى اشتداد الحر ، وانقطاع الرطب وكانت العرب تتطيّر من عقد المناكح فيه وتقول : إن المنكوحة تمتنع من ناكحها ، حتى تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها . فأبطل النبى ﷺ طيرتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها[2] : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، وأىّ نسائه كان أحظى عنده منى؟

١١ ـ ذو القعدة : بفتح القاف ، والكسر لغة ، سمى به لأن العرب كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو والميرة وطلب الكلأ ، ويحجون فى ذى الحجة : والجمع ذوات القعدة ، وذوات القعدات ، والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين ، فثنوا الاسمين وجمعوهما ، وهو عزيز ، لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع .

١٢ ـ ذو الحجة : الشهر الذى يقع فيه الحج سمى بذلك للحج فيه ، والجمع ذوات الحجة ، ولم يقولوا (ذوو) على واحده ، والفتح فيه أشهر من الكسر ، و(الحجة) بالكسر المرة الواحدة من الحج ، وهو شاذ لأن القياس فى المرة الفتح ـ انتهى ـ .

وقد أوردنا هذا ملخصاً عن (المصباح) و (القاموس) و (شرحه) .

المسألة الثانية ـ قدمنا أن الأشهر الحرم الأربعة ، ثلاثة سَرْدٌ أى متتابعة ، وواحد فرد

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦ ـ باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، حديث رقم ٣٣ عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٣ (طبعتنا) .

وكانت العرب لا تستحل فيها القتال ، إلّا حيّان : خثعم وطيّئ ، فإنهما كانا يستحلان الشهور . وكان الذين ينسأون الشهور أيام الموسم يقولون : حرمنا عليكم القتال فى هذه الشهور إلا دماء المحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة فى هذه الشهور . وكان لقوم من غطفان وقيس ، يقال لهم الهبا آت، ثمانية أشهر حرم، يقال لها (البَسْل) يحرمونها تشدداً وتعمقاً .

الثالثة : قال ابن كثير : إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك ـ الحج والعمرة ـ فحرم ، قبل أشهر الحج ، شهر وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال . وحرم شهر ذى الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك . وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين . وحرم رجب فى وسط الحول ، لأجل زيارة البيت والاعتمار به ، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب ، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً .

الرابعة ـ قال النووىّ فى (شرح مسلم) : وقد اختلفوا فى كيفية عدتها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس فى كتابه (صناعة الكاتب) قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة . قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاؤوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بيّن ، وجهل باللغة ، لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكرها ، وأنها فى كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين ؟ قال : والأوْلى والاختيار ما قاله أهل المدينة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا ، من رواية ابن عمر وأبى هريرة وأبى بكرة رضى الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل .

الخامسة ـ استنبط بعضهم من قوله تعالى : (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) أن الإثم

فى هذه الأشهر المحرمة آكد وأبلغ فى الإثم فى غيرها ، كما أن المعاصى فى البلد الحرام تضاعف ، لقوله تعالى[1] : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام ، ولهذا تغلظ فيه الدية فى مذهب الشافعى وطائفة كثيرة من العلماء ، وكذا فى حق من قتل فى الحرم أو قتل ذا محرم . وقال ابن عباس فيما رواه عنه علىّ ابن أبى طلحة : أنه تعالى اختص من الأشهر أربعة أشهر جعلهن حراماً ، وعظم حرماتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة : إن الظلم فى الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ، ولكن الله يعظّم من أمره ما يشاء . وقال : إن الله اصطفى صفايا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً ، واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالى ليلة القدر . فعظّموا ما عظّم الله ، فإنما تعظيم الأمور بما عظم الله به عند أهل الفهم ، وأهل العقل ـ نقله ابن كثير ـ ثم ذكر أن ابن جرير اختار فى قوله تعالى (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) ما قاله ابن إسحاق فيما تقدم .

أقول : وهو الظاهر المتبادر .

السادسة ـ قال المهايمىّ : إنما كان منها أربعة حرم ليكون ثلث السنة تغليباً للتحليل الذى هو مقتضى سمة الرحمة ، على التحريم الذى هو مقتضى الغضب فجعل أول السنة وآخرها وهو المحرم وذو الحجة . ولما لم يكن له وسط صحيح ، أخذ أول النصف الآخر وهو رجب ، فبقى من الثلث شهر ، فأخذ قبل الآخر وهو ذو القعدة ، ليكون مع آخر السنة المتصلة بأولها وتراً ، وبقى وترية رجب فتم السنة على التحريم باعتبار أولها وآخرها ، وأوسطها ، مع تذكر وترية الحق المؤكد للتحريم . انتهى .

(١) [٢٢ / الحج / ٢٥] .

السابعة ـ استدل جماعة بقوله تعالى[١] (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) على أن تحريم القتال فى الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ . وكذا بقوله تعالى[٢] (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) وبقوله تعالى[٣] (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ..) الآية ـ وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها ، منسوخ بآية السيف ، يعنى قوله تعالى[٤] : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) قالوا : ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عامًّا ولو كان محرماً فى الشهر الحرام ، لأوشك أن يقيده بانسلاخها ، وبأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف فى شهر حرام ، وهو ذو القعدة ، كما ثبت فى الصحيحين[٥] أنه خرج إلى هوازن فى شوال ، فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع فلّهم ، لجؤوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوما ، وانصرف ولم يفتتحها ، فثبت أنه حاصر فى الشهر الحرام . وأجاب الأولون بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم ، كما فى قوله تعالى[٦] : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ...) الآية ـ فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم ، كما هى مقيدة بتحريم القتال فى الحرم ، للأدلة الواردة فى تحريم القتال فيه . فقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ...) الآية ـ من باب التهييج والتحضيض ، أى كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم ، فاجتمعوا كذلك لهم . أو هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين فى الشهر الحرام ، إذا كانت البداءة منهم ، كما قال تعالى[٧] : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) وقال تعالى[٨] : (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

---

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] . (٢) [٥ / المائدة / ٢] . (٣) [٩ / التوبة / ٥] .
(٤) [٩ / التوبة / ٣٦] . (٥) أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٥٦ ـ باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، حديث رقم ١٩٢٨ عن عبد الله بن عمر . وأخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث ٨٢ (طبعتنا) .
(٦) [٩ / التوبة / ٥] . (٧) [٢ / البقرة / ١٩٤] (٨) [٢ / البقرة / ١٩١] .

الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ...) الآية ـ وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف ، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف ، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال ، وجمعوا الرجال ، ودعوا إلى الحرب والنزال ، فعندها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم . فلما تحصّنوا بالطائف ، ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم ، فنالوا من المسلمين ، وقتلوا جماعة واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما ، وكان ابتداؤه فى شهر حلال ، ودخل الشهر الحرام ، فاستمر فيه أياما ، ثم قفل عنهم ، لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ، وهذا أمر مقرر ، وله نظائر كثيرة . فالمحرم هو ابتداء القتال فى الأشهر الحرام ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع ، ولذا قال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبى رباح : ما يحل للناس أن يغزوا فى الحرم ، ولا فى الأشهر الحرم ، وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها .

الثامنة ـ قال فى (الإكليل) فى قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ...) الآية ـ إن الله وضع هذه الأشهر وسماها ورتبها على ماهى عليه ، وأنزل ذلك على أنبيائه ، فيستدل به لمن قال : إن اللغات توقيفية .

التاسعة ـ فى (الإكليل) أيضا : استدل بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) من قال إن الجهاد فى عهده ﷺ كان فرض عين .

العاشرة ـ قال ابن إسحاق[1] : كان أول من نسأ الشهور على العرب ، فأحل منها ما حرم الله ، وحرم منها ما أحل الله عز وجل (القَلَمَّس) وهو حذيفة بن عبد فُقَيم بن عدىّ بن عامر بن ثعلبة ابن الحارث بن مالك بن كنانة بن خُزَيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم قام بعده على ذلك ابنه عبّاد ، ثم ابنه قَلَع ، ثم أمية بن قلع ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه أبو ثُمامة جُنادة بن

(١) سيرة ابن هشام صفحة ٣٠ (طبعة جوتنجن) وصفحة ٤٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبىّ) .

عوف ، وكان آخرهم ، وعليه قام الإسلام ، فكانت العرب ، إذا فرغت من حجها ، اجتمعت إليه ، فقام فيهم خطيباً فحرم رجباً ، وذا القعدة ، وذا الحجة . ويحل (المحرم) عاما ، ويجعل مكانه (صفر) ويحرمه عاماً ليواطئ عدة ما حرم الله ، فيحل ما حرم الله ، يعني ويحرم ما أحل الله . انتهى .

و (القَلَمَّس) بقاف فلام مفتوحتين ثم ميم مشددة . قال فى (القاموس وشرحه) : هو رجل كنانيّ من نَسَأَةِ الشهور على معدّ فى الجاهلية ، كان يقف عند جمرة العقبة ويقول : اللهم إنى ناسئ الشهور ، وواضعها مواضعها ، ولا أعاب ولا أجاب . اللهم إنى قد أحللت أحد الصفرين ، وحرمت صفر المؤخر ، وكذا فى الرجبين ، (يعنى رجباً وشعبان) ثم يقول : انفروا على اسم الله تعالى . قال شاعرهم :

* وفينا ناسئ الشهر القَلَمَّس *

وقال عمير بن قيس المعروف بجَذْل الطِّعان[1] :

لقد علمت معدٌّ أنّ قومى ... كرامُ الناس أنّ لهم كراما
ألسنا الناسئين على معدّ ... شهورَ الحِلّ نجعلها حراما
فأى الناس فاتونا بوِتْرٍ ... وأى الناس لم نُعْلِكْ لِجاماً

وروى[2] أن أول من سن النسىء عمرو بن لُحَىّ ، والذى صح من حديث أبى هريرة

(١) فى سيرة ابن هشام ص ٣٠ و ٣١ (طبعة جوتنجن) و ٤٦ و ٤٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبى) أن لهم كراما : أى آباء كراما وأخلافا كراما . والوِتر : طلب الثأر . لم نُعْلِكْ لجاما : يريد لم نقدعهم ولم نكفهم كما يقدع الفرس باللجام . تقول : أعلكت الفرس لجامه ، إذا رددته عن تنزعه فمضغ اللجام كالعلك ، من نشاطه .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦١ ـ كتاب المناقب ٩ ـ باب قصة خزاعة ، حديث ١٦٥٦ و ١٦٥٧ عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ٦١ ـ كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ (طبعتنا)

وعائشة ؛ أن عمرو بن لحيّ أول من سيّب السوائب ، وقال فيه النبي ﷺ (رأيت عمرو ابن لحيّ يجر قُصْبَهُ فى النار) .

ثم حرّض تعالى المؤمنين على قتال الكفرة ، إثر بيان طرف من قبائحهم الموجبة لذلك ، وأشار إلى توجه العتاب واللامة إلى المتخلفين عنه ، بقوله سبحانه:

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » أى تثاقلتم وتباطأتم . والاستفهام فى (مَا لَكُمْ) فيه معنى الإنكار والتوبيخ.

وقوله (إِلَى الْأَرْضِ) متعلق بـ(اثَّاقَلْتُمْ) على تضمينه معنى الميل والإخلاد ، أى اثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل ، وكرهتم مشاقّ الغزو ، المستتبعة للراحة الخالدة ، كقوله تعالى [1] : (أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) أو مائلين إلى الإقامة بأرضكم ودياركم وكان ذلك فى غزوة تبوك فى سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف ، استُنْفِرُوا لغزو الروم فى وقت عسرة وقحط وقيظ ، وقد أدركت ثمار المدينة وطابت ظلالها ، مع بُعد الشقة ، وكثرة العدوّ ، فشق عليهم .

وقوله تعالى « أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى الحقيرة الفانية « مِنَ الْآخِرَةِ » أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أظهر فى مقام الإضمار لزيادة التقرير ، أى فما التمتع بلذائذها « فِي الْآخِرَةِ » أى فى جنب الآخرة أى إذا قيست إليها ، و(فى)

(١) [٧ / الأعراف / ١٧٦] .

هذه تسمى (فى القياسية) لأن المقيس يوضع بجنب ما يقاس به « إِلَّا قَلِيلٌ » أى مستحقر لا يؤبه له .

روى الإمام أحمد[١] ومسلم[٢] عن المستورد قال : قال رسول الله ﷺ : ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه هذه فى اليم ، فلينظر بم ترجع ـ وأشار بالسبابة ـ .

ثم توعد تعالى من لم ينفر إلى الغزو ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » أى لنصرة نبيه ، وإقامة دينه « وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا » لأنه الغنىّ عن العالمين ، أى وإنما تضرون أنفسكم . وقيل : الضمير للرسول ﷺ ، أى ولا تضروه ، لأن الله وعده النصر ، وَوَعْدُهُ كائن لا محالة . « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى من التعذيب والتبديل ونصرة دينه بغيرهم . وفى هذا التوعد ، على من يتخلف عن الغزو ، من الترهيب الرهيب ما لا يقدر قدره .

تنبيه :

قال بعضهم : ثمرة الآية لزوم إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دعا إلى الجهاد ، وكذا يأتى مثله فى دعاء الأئمة ، ويأتى مثل الجهاد ، الدعاء إلى سائر الواجبات ، وفى ذلك تأكيد من وجوه :

الأول ـ ما ذكره من التوبيخ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٢٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ).

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٥ (طبعتنا).

الثانى ـ قوله تعالى (اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) وأن الميل إلى المنافع والدعة واللذات لا يكون رخصة فى ذلك .

الثالث ـ فى قوله تعالى (أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فهذا زجر .

الرابع ـ قوله تعالى (فَمَا مَتَاعُ ...) الآية ـ وهذا تخسيس لرأيهم .

الخامس ـ ما عقب من الوعيد بقوله (إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ) .

السادس ـ ما بالغ فيه بقوله (عَذَاباً أَلِيماً) .

السابع ـ قوله (وَيَسْتَبْدِلْ ...) الآية .

الثامن ـ قوله (وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) ففيه تهديد .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤٠] (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ، وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« إِلَّا تَنْصُرُوهُ » أى بالخروج معه إلى تبوك « فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى كفار مكة حين مكروا به ، فصاروا سبب خروجه ، فخرج ومعه أبو بكر الصديق رضى الله عنه « ثَانِيَ اثْنَيْنِ » حال من ضميره عليه الصلاة والسلام . أى أحد اثنين « إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ » بدل من (إِذْ أَخْرَجَهُ) بدل البعض ، إذ المراد به زمان متسع . والغار نقب فى أعلى ثور ، وهو جبل فى الجهة اليمنى من مكة على مسيرة ساعة ، مكثا فيه ثلاثاً ، ليرجع الطلاب الذين خرجوا فى آثارهما ، ثم يسيرا إلى المدينة « إِذْ يَقُولُ » بدل ثان ، أى

رسول الله ﷺ « لِصَاحِبِهِ » أى أبى بكر « لَا تَحْزَنْ » وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه أشفق من المشركين أن يعلموا بمكانهما ، فيخلص إلى الرسول ﷺ أذى ، وطفق يجزع لذلك ، فقال له رسول الله ﷺ (لَا تَحْزَنْ) « إِنَّ اللهَ مَعَنَا » أى بالنصرة والحفظ .

روى الإمام أحمد (١) والشيخان (٢) عن أبى بكر رضى الله عنه قال : نظرت إلى أقدام المشركين ونحن فى الغار ، وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ! فقال : يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين اللهُ ثالثهما « فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ » أى أَمَنَته التى تسكن عندها القلوب « عَلَيْهِ » أى على النبى ﷺ « وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا » يعنى الملائكة ، أنزلهم ليحرسوه فى الغار ، أو ليعينوه على العدو يوم بدر والأحزاب وحنين ، فتكون الجملة معطوفة على قوله (نَصَرَهُ اللهُ) . وقوّى أبو السعود الوجه الثانى بأن الأول يأباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم .

قلت : لا إباءة ، لأن هذا وصف لازم لإمداد القوة الغيبية فى كل حال ، وفى الثانى تفكيك فى الأسلوب لبعد المتعاطفين ، فافهم . والله أعلم .

« وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ » أى المغلوبة المقهورة ، و(الكلمة) الشرك ، أو دعوة الكفر ، فهو مجاز عن معتقدهم الذى من شأنهم التكلم به على أنها الشرك ، أو هى بمعنى الكلام مطلقا على أنها دعوة الكفر « وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا » يعنى التوحيد ، أو دعوة الإسلام كما تقدم ، أى التى لا تزال عالية إلى يوم القيامة (وكلمةُ الله) بالرفع على الابتداء و(هِيَ الْعُلْيَا) مبتدأ وخبر . أو تكون (هى) فصلا . وقرىء بالنصب أى : وجعل كلمة الله ، والأول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبى) والحديث رقم ١١ (طبعة المعارف) . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ٩ ـ باب ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، حديث ١٧١٦ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ١ (طبعتنا) .

أوجه وأبلغ ، لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت . وإن الجمل لم يتطرق لها لأنها فى نفسها عالية لا يتبدل شأنها ولا يتغير حالها . وفى إضافة (الكلمة) إلى (الله) إعلاء لمكانها ، وتنويه لشأنها « وَاللهُ عَزِيزٌ » أى غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » فى حكمه وتدبيره .

تنبيه :

قال بعض مفسرى الزيدية : استدل على عظيم محل أبى بكر من هذه الآية من وجوه : منها : قوله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ) ، وقوله (إِنَّ اللهَ مَعَنَا) ، وقوله (فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) قيل : على أبى بكر . عن أبى على والأصم . قال أبو على : لأنه الخائف المحتاج إلى الأمن ، وقيل : على الرسول ، عن الزجاج وأبى مسلم . قال جار الله : وقد قالوا : من أنكر صحبة أبى بكر فقد كفر ، لأنه رد كتاب الله تعالى . انتهى .

وقال السيوطى فى (الإكليل) : أخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : أنا ، والله ! صاحبه . فمن هنا قالت المالكية : من أنكر صحبة أبى بكر كفر وقتل ، بخلاف غيره من الصحابة ، لنص القرآن على صحبته ـ انتهى ـ .

وعن ابن عمر [1] أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر : أنت صاحبى على الحوض ، وصاحبى فى الغار ـ أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ـ .

وقد ساق الفخر الرازى اثنى عشر وجهاً من هذه الآية على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ، فأطال وأطاب .

ولما توعد تعالى من لا ينفر مع الرسول لتبوك ، وضرب له من الأمثال ما فيه أعظم مزدجر ، أتبعه بهذا الأمر الجزم ؛ فقال سبحانه :

---

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ ـ كتاب المناقب ، ١٦ ـ باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، كليهما ، حدثنا يوسف بن يوسف القطان البغدادى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤١] (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » حالان من ضمير المخاطبين ، أى على أى حال كنتم خفافاً فى النفور لنشاطكم له ، وثقالاً عنه ، لمشقته عليكم . أو خفافاً لقلة عيالكم وأذيالكم ، وثقالاً لكثرتها . أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه . أو ركباناً ومشاة . أو شباباً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً . واللفظ الكريم يعم ذلك كله . والمراد حال سهولة النَّفْر وحال صعوبته .

وقد روى عن ثلة من الصحابة أنهم ما كانوا يتخلفون عن غزاة قط ، ويستشهدون بهذه الآية .

ولما كانت البعوث إلى الشام ، قرأ أبو طلحة رضى الله عنه سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ، فقال ، أرى ربنا استنفرنا شيوخاً وشباباً ، جهزونى يا بَنِىَّ ! فقال بنوه ؛ يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ، ومع أبى بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك فقال : ما سمع الله عذر أحد ، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل .

وكان أبو أيوب الأنصارىّ رضى الله عنه يقرأ هذه الآية ، ويقول : فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلاً ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عاماً واحداً .

وقال أبو راشد الحرانىّ : وافيت المقداد بن الأسود ، فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص ، وقد فَصَلَ عنها يريد الغزو ، فقلت له : قد أعذر الله إليك ، فقال : أتت علينا سورة البعوث (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) .

وعن حيّان بن زيد قال : نفرنا مع صفوان بن عمرو وكان والياً على حمص ـ فرأيت شيخاً كبيراً هِمًّا ، قد سقط حاجباه على عينيه ، من أهل دمشق ، على راحلته فيمن أغار ،

فأقبلت إليه فقلت : يا عم ! لقد أعذر الله إليك ، قال . فرفع حاجبيه فقال : يا ابن أخي ! استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ، أَلَا إنه من يحبه الله يبتليه ، ثم يعهده الله فيبقيه ، وإنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ، ولم يعبد إلا الله عز وجل ـ روى ذلك كله[1] ابن جرير ـ .

فرحم الله تلك الأنفس الزكية ، وحيّاها من بواسل ، باعت أرواحها فى مرضاة ربها ، وإعلاء كلمته ، وأكرمت نفسها عن الاغترار بزخارف هذه الحياة الدنية .

ثم رغّب تعالى فى النفقة فى سبيله ، وبذل المهج فى مرضاته ، ومرضاة رسوله ، فقال : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ما فى اسم الإشارة إلى النفير والجهاد من معنى البعد ، للإيذان ببعد منزلته فى الشرف، والمراد بكونه خيراً ، أنه خير فى نفسه ، أو خير من الدعة ، والتمتع بالأموال .

تنبيه :

قال الحاكم : الجهاد بالمال ضروب : منها إنفاقه على نفسه فى السير فى الجهاد ، ومنها صرف ذلك إلى الآلات التى يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه .

وقال بعض مفسرى الزيدية : ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال، وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام ، إن دعت إليه حاجة .

وذكر الراضى بالله وجوب دفع ما دعت الحاجة إليه من الأموال فى الجهاد ، قليلًا كان أو كثيراً ، ويتعين ذلك بتعيين الإمام . وأما من طريق الحسبة ، فقال الراضى بالله : يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلا المال ، ويدخل فى هذا إلزامُ الضِّيفة ، وتنزيل الدور ، وقد قال الراضى بالله : للإمام أن يلزم الرعية على ما يراه من المصلحة .

(١) انظر تفسير الطبرىّ ، الصفحة ١٣٨ و١٣٩ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية).

وعن المؤيد بالله : إن للإمام إنزال جيشه دور الرعية إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا بالجند ، واحتاجوا إلى ذلك . كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة المنكر . وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل فى الزائد على حاجة أهل الدور . وأمامن ينزل الدار من جيشه بظلم أو فساد ، فإن عُرِفَ ذلك عورض بين مطلب الإمام فى دفعه المنكر ، وبين هذا المنكر الواقع من الجند ، أيهما أغلظ . انتهى .

ثم صرف تعالى الخطاب عن المتخلفين ، ووجّه إلى رسول الله ﷺ ، معدّداً لما صدر عنهم من الهنات قولاً وفعلاً ، مبيناً لدناءة همهم فى هذا الخطب ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« لَوْ كَانَ » أى ما تدعوهم إليه « عَرَضاً قَرِيباً » أى نفعاً سهل المأخذ « وَسَفَراً قَاصِداً » أى وسطاً « لَاتَّبَعُوكَ » أى لا لأجلك ، بل لموافقة أهواهُم « وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ » بضم الشين ، وقرئ بكسرها ، أى الناحية التى ندبوا إليها . وسميت الناحية التى يقصدها المسافر بذلك ، للمشقة التى تلحقه فى الوصول إليها . وقرئ (بِعِدت) بكسر العين . قال الشهاب : بعِد يبعَد كعلم يعلم ، لغة فيه ، لكنه اختص ببعد الموت غالباً . و (لا تبعد) يستعمل فى المصائب للتفجع والتحسر كقوله[1] :

لا يُبْعِدِ اللهُ إخواناً لنا ذَهَبُوا أفناهم حَدَثَانُ الدهرِ والأَبَدُ

« وَسَيَحْلِفُونَ » أى هؤلاء المتخلفون عن غزوة تبوك « بِاللهِ » متعلق بـ (سيحلفون)،

(١) لم يعرف قائله ، الحماسية رقم ٢٩٨ .

أو هو من جملة كلامهم . والقول مراد فى الوجهين . أى سيحلفون عند رجوعك من غزوة تبوك ، معتذرين بالعجز ، يقولون بالله « لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ » أى إلى تلك الغزوة .

ثم بيّن تعالى أن هذه الدعوى الكاذبة والحلف لا يفيدانهم ، بقوله سبحانه « يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ » أى بهذا الحلف والمخالفة ودعوى العجز « وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » لأنهم كانوا يستطيعون الخروج مع رسول الله ﷺ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)

« عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » أى لهؤلاء المنافقين بالتخلف حين اعتلّوا بعللهم « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ » هلا تركتهم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم فى القعود ، لتعلم الصادق منهم فى إظهار طاعتك من الكاذب ، فإنهم قد كانوا مصرّين على القعود عن الغزو . ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه فى القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)

« لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ » أى لمنع إيمانهم به ، من مخالفته ، مع القدرة « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » لمنع إيمانهم به من ترك تعويض الثواب والحياة الأبديين إذا أُمروا « أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ » أى لأنهم يودون الجهاد بها قربة ، فيبذلونها فى سبيله « وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ » أى فيعطيهم من الأجر ما يناسب تقواهم . ففيه شهادة لهم بالانتظام فى زمرة الأتقياء ، وعِدَةٌ لهم بأجزل الثواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ)

« إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ » أي في ترك الجهاد بهما « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إذ لا يرجون ثوابه ولا حياته ، وهم المنافقون ، ولذا قال « وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ » أي فيما تدعوهم إليه ، أي رسخ فيها الريب « فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ » أي ليست لهم قدم ثابتة في شيء ، فهم قوم حيارى هلكى ، لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء .

تنبيهات

الأول ـ اعلم أن في تصديره تعالى فاتحة الخطاب ببشارة العفو ، دون ما يوهم العتاب ، من مراعاة جانبه عليه الصلاة والسلام ، وتمهده بحسن المفاوضة ، ولطف المراجعة ـ ما لا يخفى على أولي الألباب .

قال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف : بدأ بالعفو قبل ذكر المعفوّ . قال مكّي . (عفا الله عنك) ، افتتاح كلام مثل (أصلحك الله وأعزك) . وقال الداوديّ : إنها تكرمة .

أقول : ويؤيد ذلك قول عليّ بن الجهم[1] يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمةٌ   تعوذُ بعفوك أن أُبْعَدَ
ألم تر عبداً عدا طورَهُ   ومولًى عفا ، ورشيداً . هدَى
أقلني ، أقالك من لم يزَلْ   يقيك ، ويصرفُ عنك الردى

وما اشتهر من كون العفو لا يكون إلا عن ذنب ـ غير صحيح ـ فالواجب تفسيره في كل مقام بما يناسبه . .

(١) ديوانه ص ٧٧ و ٧٨ (المطبعة الهاشمية بدمشق) .

قال الشهاب : وهو يستعمل حيث لا ذنب ، كما تقول لمن تعظمه : عفا الله عنك ، ما صنعت فى أمرى ؟ وفى الحديث[1] : عجبت من يوسف وصبره وكرمه ، والله يغفر له .

وقال السخاوندىّ : هو تعليم لتعظيمه ﷺ ، ولولا تصدير العفو فى الخطاب لما قام بصولة العتاب .

وقال القاضى عياض فى (الشفا) : وأما قوله تعالى :(عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) فأمر لم يتقدم للنبىّ ﷺ فيه من الله نهى ، فيعدّ معصية . ولا عدّه الله عليه معصية ، بل لم يعده أهل العلم معاتبة ، وغلّطوا من ذهب إلى ذلك .

قال نفطويه : وقد حاشاه الله من ذلك ، بل ما كان مخيراً فى أمرين . قالوا : وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه وحى ، وكيف ؟ وقد قال الله تعالى (فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم ، أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا لنفاقهم ، وأنه لا حرج عليه فيما فعل ، وليس (عفا) هنا بمعنى غفر ، بل كما قال النبىّ ﷺ[2] : عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق . ولم تَجِبْ عليهم قط . أى لم يلزمهم ذلك .

ونحوه للقشيرىّ قال : وإنما يقول (العفو لا يكون إلا عن ذنب) من لم يعرف كلام العرب . قال : ومعنى (عَفَا اللهُ عَنْكَ) أى لم يلزمك ذنباً . انتهى .

وقد عدّ ما وقع فى الكشاف هنا من قبيح سقطاته .

وللعلامة أبى السعود مناقشة معه فى ذلك. أوردُها لبلوغها الغاية فى البلاغة قال رحمه الله: ولقد أخطأ وأساء الأدب ، وبئسما فعل فيما قال وكتب، من زعم أن الكلام كناية عن الجناية ، وأن معناه أخطأت ، وبئسما فعلت ، هب أنه كناية ، أليس إيثارها على التصريح

---

(١) لم أقف على هذا الحديث .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى : ٨ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الورِق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا) عن علىّ ونصه : إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ... الخ .

بالجناية للتلطيف فى الخطاب ، والتخفيف فى العقاب ، وهب أن العفو مستلزم لكونه من القبيح واستتباع اللائمة ، بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ، أو يسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة (بئسما) المنبئة عن بلوغ القبيح إلى رتبة يتعجب منها . ولا يخفى أنه لم يكن فى خروجهم مصلحة للدين ، أو منفعة للمسلمين ، بل كان فيه فساد وخبال ، حسبما نطق به قوله عز وجل (لَوْ خَرَجُوا...) الخ ، وقد كرهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى (وَلَـٰكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ . . .) الآية ـ نعم . كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم آثر ذى أثير[1] ، ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ، ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم ، بأنهم غروه عليه الصلاة والسلام ، وأرضوه بالأكاذيب . على أنه لم يهنأ لهم عيش ، ولاقرّت لهم عين ، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان ، بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان . انتهى .

قال الخفاجىّ : وحاول بعضهم توجيه كلام الكشاف بأن مراده أن الأصل فيه ذلك ، فأبدله بالعفو تعظيما لشأنه ، ولذا قدم العفو على ما يوجب الجناية ، فلا خطأ فيه .

قال رحمه الله : ولو اتقى هو والموجِّه موضع التهم ـ كان أولى وأحرى . انتهى .

الثانى ـ استدل بالآية على أن النبىّ ﷺ كان يحكم أحياناً بالاجتهاد ، كما بسطه الرازىّ .

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : واستدل بها من قال : إن اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبَّه عليه بسرعة .

الثالث ـ قال الرازىّ : دلت الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأنى ، وترك الاغترار بظواهر الأمور ، والمبالغة فى التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد .

الرابع ـ قال أبو السعود : تغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق الأول بالموصول الذى

(١) أى أول كل شىء ـ قاموس .

صلته فعل دالّ على الحدوث ، وعن الفريق الثانى باسم الفاعل المفيد للدوام ـ للإيذان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث فى أمر خاص غير مصحح لنظمهم فى سلك الصادقين ، وأن ما صدر من الآخرين ، وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص ، لكنه أمر جارٍ على عادتهم المستمرة ، ناشىء عن رسوخهم فى الكذب . ودقق رحمه الله فى بيان لطائف أخر . فلتراجع .

الخامس ـ قيل: نفى الفعل المستقبل الدالّ على الاستمرار فى قوله تعالى (لاَ يَسْتَأْذِنُكَ) يفيد نفى الاستمرار . وهذا معنى قول الزمخشرىّ : ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك اهـ.

قال النحرير : ولا يبعد حمله على استمرار النفى كما فى أكثر المواضع ، أى عادتهم عدم الاستئذان .

قال الناصر : وهذا الأدب يجب أن يقتفى مطلقاً ، فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه فى أن يسدى له معروفاً ، ولا بالمُضيف أن يستأذن ضيفه فى أن يقدم إليه طعاماً . فإن الاستئذان فى أمثال هذه المواطن أمارة التكلف والتكرّه ، وصلوات الله على خليله وسلامه ، لقد بلغ من كرمه وأدبه مع ضيوفه أنه كان لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم . فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بهذه الخلة الجميلة ، والآداب الجليلة ، فقال تعالى[1] (فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ) أى ذهب على خفاء منهم ، كيلا يشعروا به . والمهتم بأمر ضيفه بمرأى منه ، ربما يعدّ كالمستأذن له فى الضيافة ، فهذا من الآداب التى ينبغى أن يتمسك بها ذوو المروءة ، وأولو القوة . وأشد من الاستئذان فى الخروج للجهاد ونصرة الدين ، التثاقل عن المبادرة إليه ، بعد الحض عليه والمناداة . وأسوأ أحوال المتثاقل ، وقد دعى الناس إلى الغزاة ، أن يكون متمسكاً بشعبة من النفاق . نعوذ بالله من التعرض لسخطه .

(١) [٥١ / الذاريات / ٢٦] .

ثم بيّن تعالى جلية شأن أولئك المنافقين المستأذنين، بأنهم لم يريدوا الخروج للجهاد حقيقة، ولذلك خذلهم ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)

« وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً » بضم العين وتشديد الدال ، أى قوة من مال وسلاح وزاد ، ونحوها « وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ » أى نهوضهم للخروج « فَثَبَّطَهُمْ » أى فكسّلهم وضعّف رغبتهم « وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » أى من النساء والصبيان .

تنبيهات

الأول ـ دلّ قوله تعالى (لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) على أن عدة الحرب من الكُراع والسلاح وجميع ما يستعان به على العدوّ ، من جملة الجهاد . فما صرف فى المجاهدين ، صرف فى ذلك . وهذا جلىّ فيما يتقى به من العدة كالسلاح . فأما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والطبول ونحو ذلك، مما يضعف به قلب العدوّ، فهو داخل فى الجهاد . وقد قال تعالى فى سورة الأنفال[1]: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب ، وهذا جلىّ حيث لا يؤدّى إلى السرَف .

الثانى ـ إن الفعل يحسن بالنية ، ويقبح بالنية ، وإن استويا فى الصورة . لأن التفير واجب مع نية النصر ، وقبيح مع إرادة تحصيل القبيح . وذلك لأنه تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بالمسلمين .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] .

الثالث ـ للإمام منع مَنْ يتهم بمضرة المسلمين ، أن يخرج للجهاد . فله نفى الجاسوس والمرجف والمخذّل . ذكر ذلك كله بعض مفسرى الزيدية .

الرابع ـ ذكروا أن قوله تعالى : (وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) تمثيل لإلقاء الله تعالى كراهة الخروج فى قلوبهم . يعنى نزّل خلق داعية القعود فيهم ، منزلة الأمر ، والقول الطالب ، كقوله تعالى[1] : (فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) أى أماتهم . أو هو تمثيل لوسوسة الشيطان بالأمر بالقعود . أو هو حكاية قول بعضهم لبعض . أو هو إذن الرسول ﷺ لهم بالقعود .

قال الزمخشرىّ : فإن قلت : مامعنى قوله (مَعَ الْقَاعِدِينَ)؟ قلت : هو ذم لهم وتعجيز ، وإلحاق بالنساء والصبيان والزَّمْنَى الذين شأنهم القعود والجثوم فى البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوالف . ويبينه قوله تعالى (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ) .

قال الناصر : وهذا من تنبيهاته الحسنة . ونزيده بسطاً فنقول : لو قيل (اقعدوا) مقتصراً عليه ، لم يُفِدْ سوى أمرهم بالقعود . وكذلك (كُونُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) . ولا تحصل هذه الفائدة من إلحاقهم بهؤلاء الأصناف الموصوفين عند الناس بالتخلف والتقاعد ، الموسومين بهذه السمة ، إلا من عبارة الآية . ولعن الله فرعون ، لقد بالغ فى توهيد موسى عليه السلام بقوله (لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)[2] ولم يقل : لأجعلنك مسجوناً ، لمثل هذه النكتة من البلاغة .

ثم بين تعالى سرّ كراهته لخروجهم بقوله :

---

(١) [٢ / البقرة / ٢٤٣] . (٢) [٢٦ / الشعراء / ٢٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

« لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا » أى فساداً وشرًّا « وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ » أى ولأسرعوا السير والمشى بينكم بالفساد .

قال الشهاب : الإيضاع : إسراع سير الإبل . يقال : وضعت الناقة تضع إذا أسرعت ، وأوضعتها أنا . والمراد : الإسراع بالنمائم ، لأن الراكب أسرع من الماشى . فقيل : المفعول مقدّر ، وهو النمائم . فشبه النمائم بالركائب فى جريانها وانتقالها ، وأثبت لها الإيضاع . ففيه تخييلية ومكنية . وقيل : إنه استعارة تبعية ، شبه سرعة إفسادهم لذات البين بالنميمة ، بسرعة سير الركائب ، ثم استعير لها الإيضاع ، وهو للإبل . و (خلال) جمع خلل ، وهو الفرجة ، استعمل ظرفاً بمعنى (بين) .

واعلم أن قوله (وَلَأَوْضَعُوا) مرسوم فى الإمام بألفين ، لأن الفتحة كانت تكتب ألفاً قبل الخط العربىّ . والخط العربىّ اخترع قريباً من نزول القرآن ، وقد بقى من تلك الألف أثر فى الطباع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفاً وفتحها ألفاً أخرى ونحوه[1] (أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ) .

« يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ » أى يطلبون لكم ما تفتنون ، بإيقاع الخلاف فيما بينكم ، وإلقاء الرعب فى قلوبكم ، وإفساد نيّاتكم « وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ » أى منقادون لقولهم مستحسنون لحديثهم ، وإن كانوا لا يعلمون حالهم ، لضعف عقولهم ، فيتوهمون منهم النصح والإعانة ، وهم يريدون التخذيل والفتنة ، فيؤدى إلى وقوع شرّ بين المؤمنين ، وفساد كبير .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم وابن جرير . أى فيكم عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم .

(١) [٢٧ / النمل / ٢١] .

قال ابن كثير : وهذا لا يبقى له اختصاص بخروجهم معهم ، بل هذا عام فى جميع الأحوال . والمعنى الأول أظهر فى المناسبة بالسياق ، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين .

قال محمد بن إسحاق[1] : كان استأذن ، فيما بلغنى ، من ذوى الشرف منهم ، عبد الله ابن أبىّ ابنُ سلول والجدّ بن قيس ، وكانوا أشرافاً فى قومهم ، فثبطهم الله ، لعلمه بهم أن يخرجوا فيفسدوا عليه جنده . وكان فى جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيما يدعونهم إليه ، لشرفهم فيهم ، فقال : (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) انتهى . (وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) ولا يخفى عليه شىء من أمرهم . وفيه شمول للفريقين : القاعدين والسماعين .

ثم برهن تعالى على ابتغائهم الفتنة فى كل مرة بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ)

« لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ » أى طلبوا الشر بتشتيت شملك ، وتفريق صحبك عنك ، من قبل غزوة تبوك ، كما فعل عبد الله بن أبىّ ابنُ سلول حين انصرف بأصحابه يوم أُحُدٍ عن المسلمين « وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ » أى دبروا لك الحيل والمكايد ودوّروا الآراء فى إبطال أمرك .

قال الشهاب : المراد من (الأمور) المكايد ، فتقليبها مجاز عن تدبيرها . أو (الآراء) فتقليبها تفتيشها وإجالتها .

« حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ » وهو تأييدك ونصرك وظفرك « وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ » أى علا دينه « وَهُمْ كَارِهُونَ » أى على رغم منهم .

قال ابن كثير : لما قدم النبى ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة ، وحاربته يهود المدينة ومنافقوها . فلما نصره الله يوم بدر ، وأعلى كلمته . قال ابن أبىّ وأصحابه : هذا أمر

(١) انظر سيرة ابن هشام . الصفحة رقم ٩٢٤ و ٩٢٥ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٩٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

قد توجّه (أى : أقبل) فدخلوا فى الإسلام ظاهراً . ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله ، أغاظهم ذلك وساءهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي » أى فى القعود « وَلَا تَفْتِنِّي » أى لا توقعنى فى الفتنة .

روى[1] عن مجاهد وابن عباس أنها نزلت فى الجدّ بن قيس ، أخى بنى سلمة ، وذلك فيما رواه محمد بن[2] إسحاق ؛ أن النبىّ ﷺ قال له ذات يوم وهو فى جهازه : هل لك يا جدّ فى جلاد بنى الأصفر ؟ فقال : يا رسول الله ! أو تأذن لى ولا تفتنّى ؟ فوالله ! لقد عرف قومى ما رجل أشد عجباً بالنساء منى ، وإنى أخشى ، إن رأيت نساء بنى الأصفر ، ألّا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : قد أذنت لك !

قال الشهاب : يعنى أنه يخشى العشق لهن ، أو مواقعتهن من غير حلّ . وبنات الأصفر : الروم ، كبنى الأصفر . وقيل فى وجه التسمية وجوه : منها أنهم ملكهم بعض الحبشة ، فتولد بينهم نساء وأولاد ذهبية الألوان . انتهى .

قال ابن كثير : كان الجدّ بن قيس هذا من أشراف بنى سلمة .

وفى الصحيح[3] أن رسول الله ﷺ قال لهم : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا : الجدّ بن قيس ؟

---

(١) انظر تفسير الطبرىّ ، الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية).

(٢) انظر سيرة ابن هشام الصفحة رقم ٨٩٤ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٥٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ). (٣) ليس هذا الحديث فى الصحيح ولا فى السنن . ولكن رواه يعقوب بن سفيان فى (تاريخه) وأبو الشيخ فى (الأمثال) والوليد بن أبان فى كتاب (الجود) . انظر (الإصابة فى تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر العسقلانىّ رقم ٦٥١ ، ترجمة بشر بن البراء بن معرور ، على خلاف يسير فى اللفظ .

على أنا نبخّله . فقال رسول الله ﷺ : وأى داء أدوأ من البخل ؟ ولكن سيّدكم الفتى الجعد الأبيض ، بشر بن البراء بن معرور .

وقوله تعالى : « أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا » قال أبو السعود : أى فى عينها ونفسها . وأكمل أفرادها ، الغنىّ عن الوصف بالكمال ، الحقيق باختصاص اسم الجنس به ، سقطوا . لا فى شىء مغاير لها ، فضلا عن أن يكون مهرباً ومخلصا عنها . وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلف ، والجرأة على الاستئذان بهذه الطريقة الشنيعة ، ومن القعود بالإذن المبنىّ عليه ، وعلى الاعتذارات الكاذبة . وقرئ بإفراد الفعل ، محافظة على لفظ (من) . وفى تصدير الجملة بحرف التنبيه ، مع تقديم الظرف ، إيذان بأنهم وقعوا فيها ، وهم يحسبون أنها منجى من الفتنة ، زعماً منهم أن الفتنة إنما هى التخلف بغير إذن . وفى التعبير عن (الافتتان) بالسقوط فى الفتنة ، تنزيل لها منزلة المهواة المهلكة ، المفصحة عن تردّيهم فى درجات الردى أسفل سافلين . انتهى .

« وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » أى ستحيط بهم يوم القيامة ، فلا محيد لهم عنها ولا مهرب ، وهذا وعيد لهم على ما فعلوا .

ثم بيّن تعالى عداوتهم ، زيادة فى تشهير مساوئهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ، وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ)

« إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ » أى من فتح وظفر وغنيمة « تَسُؤْهُمْ » أى تورثهم مساءة لفرط عداوتهم « وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ » أى من نوع شدة « يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا » أى بالحزم فى القعود « مِنْ قَبْلُ » أى من قبل إصابة المصيبة ، فيتبجحوا بما صنعوا حامدين

لآرائهم « وَيَتَوَلَّوْا » أى عن مجتمعهم الذى أظهروا فيه الفرح برأيهم « وَهُمْ فَرِحُونَ » أى برأيهم وبما أصابكم وبما سلموا .

ثم أرشد تعالى إلى جوابهم ببطلان ما بنوا عليه مسرتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

« قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » أى ما أثبته لمصلحتنا الدنيوية أو الأخروية ، فلا وجه لهذا الفرح ، لرضانا بقضائه فى تلك المصيبة ، فلم يسؤنا بالحقيقة . كيف ؟ ولم يكتبها علينا ليضرنا بها ، إذ « هُوَ مَوْلَانَا » أى يتولى أمورنا ، فإنما كتبها علينا ليوفقنا للصبر عليها ، والرضا بها ، فيعطينا من الأجر ما هو خير منها « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » أى لأنه لا ناصر ولا متولى لأمرهم غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ، فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ)

« قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ » أى تنتظرون « بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ » أى العاقبتين اللتين كل واحدة منهما هى حسنى العواقب ، وهما النصر والشهادة « وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ » أى إحدى السُّوأيين من العواقب إما « أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » أى كما أصاب من قبلكم من الأمم « أَوْ » بعذاب « بِأَيْدِينَا » وهو القتل على الكفر « فَتَرَبَّصُوا » أى بنا ما ذكر من عواقبنا « إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ » أى منتظرون ما هو عاقبتكم ،

فلا بدّ أن يلقى كائنا ما يتربصه ، لا يتجاوزه . فلا تشاهدون إلا ما يسرنا ، ولا نشاهد إلا ما يسوؤكم .

وقوله تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ)

« قُلْ أَنْفِقُوا » يعنى أموالكم فى سبيل الله ووجوه البرّ « طَوْعًا أَوْ كَرْهًا » مصدران وقعا موقع الفاعل ، أى طائعين من قِبَلِ أنفسكم ، أو كارهين مخافة القتل « لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ » أى ذلك الإنفاق . ثم بيّن سبب ذلك بقوله « إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ » أى عاتين . متمردين .

لطائف :

قال الزمخشرىّ : فإن قلت : كيف أمرهم بالإنفاق ثم قال (لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ) ! قلت : هو أمر فى معنى الخبر ، كقوله تبارك وتعالى[1] « قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا » . ومعناه : لن يتقبل منكم ، أنفقتم طوعاً أو كرهاً . ونحوه قوله تعالى[2] (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) وقوله[3] * أسيئى بنا أو أحسنى لاملومةً * أى لن يغفر الله لهم ، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . ولا نلومك ، أسأت إلينا أم أحسنت .

(١) [١٩ / مريم / ٧٥] . (٢) [٩ / التوبة / ٨٠] .

(٣) قائله كثيّر عزّة . وعجز البيت * لدينا ولا مَقْلِيّةً إنْ تَقَلَّتِ * .

ومطلع القصيدة : خليلىّ هذا ربعُ عَزَّةَ فَاعْقِلَا قِلُوصَيْكُمَا ثم ابْكِيَا حيث حَلَّتِ

انظر الأمالى ج ٢ ص ١٠٧ (طبعة الدار) وقال فى اللسان : تقلّى الشىء : تبغّضه .

فإن قلت : متى يجوز هذا ؟ قلت : إذا دلّ الكلام عليه ، كما جاز عكسه فى قولك : رحم الله زيداً وغفر له . فإن قلت : لم فعل ذلك ؟ قلت : لنكتة فيه ، وهى أن كُثَيِّرًا كأنَّه يقول لعزّة : امتحنى لطف محلك عندى ، وقوة محبتى لك ، وعامليني بالإساءة والإحسان ، وانظرى : هل يتفاوت حالى معك ، مسيئةً كنتِ أو محسنة ! وفى معناه قول القائل[1] :

أَخُوكَ الذى إن قُمْتَ بالسيف عامداً ... لِتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَغِشَّكَ فى الوُدِّ

وكذلك المعنى : أنفقوا وانظروا ، هل يتقبل منكم ؟ واستغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وانظر هل ترى اختلافاً بين حال الاستغفار وتركه ؟

فإن قلت : ماالغرض فى نفى التقبّل ، أهو ترك رسول الله ﷺ تقبّله منهم ، ورده عليهم ما يبذلون منه ، أم هو كونه غير مقبول عند الله تعالى، ذاهباً هباء لا ثواب له ؟ قلت: يحتمل الأمرين جميعاً . وقد روى أن الآية من تتمة جواب الجدّ بن قيس حيث قال للنبىّ ﷺ : هذا مالى أعينك به ، فاتركنى ولا تفتنّى . والله أعلم .

---

(١) استشهد به فى (الكشاف) وفيه : يستغشّك .

قال الشارح : يقول : أخوك الذى إن أسأت إليه أحسن إليك . حتى لو قمت تضربه بالسيف لا يجدك غشًّا فى المودة (وبرواية : لا يستغشك ، من الغش والخيانة) ولو جئته تطلب أن تقطع يده ، لبادر إليك فَرَقاً من الرد عليك .

ومع هذا الوفاء والجهد ، فى حفظ أسباب المودة ، يرى أنه مقصّر فى الود ، وانٍ فيه . وهو من أبيات ثلاثة . وباقيها :

ولو جئتَ تبغى كفه لتُبِينها ... لبادر إشفاقاً عليك من الردِّ

يرى أنه فى الودّ وانٍ مقصّرٌ ... على أنه قد زاد فيه عن الجَهْدِ

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)

« وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى » جمع كسلان ، أى متثاقلين ، إذ لا يرجون على فعلها ثواباً ، ولا يرهبون من تركها عقاباً « وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » لأنهم يرون الإنفاق فى سبيل الله مغرماً ، وتركه مغنماً . وفى الحديث[1] عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتغى به وجهه ـ رواه النسائىّ عن أبى أمامة . وقال تعالى[2] (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

ولما بيّن تعالى قبائح أفعال المنافقين ، وما لهم فى الآخرة من العذاب المهين ، وعدم قبول نفقاتهم ، تأثره ببيان أن ما يظنونه من منافع الدنيا هو فى الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم ، فيتجلى تمام الانجلاء أن النفاق مهواة الخسار ، لجلبه آفات الدنيا والآخرة ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)

« فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ » أى لأن ذلك استدراج لهم ، كما قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى بسبب مايكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب ، وما يرون فيها من الشدائد والمصائب . وقوله (لِيُعَذِّبَهُمْ) قيل : اللام زائدة . وقيل : المفعول

(١) رواه النسائىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٤ ـ باب من غزا يلتمس الأجر والذكر .

(٢) [٥ / المائدة / ٢٧] .

محذوف ، وهذه تعليلية ، أى يريد إعطاءهم لتعذيبهم « وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ » أى فيموتوا كافرين ، لاهين بالتمتع عن النظر فى العاقبة ، فيكون ذلك استدراجاً لهم . وأصل (الزهوق) الخروج بصعوبة ـ أفاده القاضى ـ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ)

« وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ » يعنى المنافقين « إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ » فى الدِّين ليدفعوا ، بدلالة اليمين ، دلائل النفاق « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » فى ذلك يعنى أنهم كاذبون « وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ » أى يخافون القتل ، وما يُفعل بالمشركين ، فيتظاهرون بالإسلام تقية ، ويؤيدونه بالأيمان الفاجرة . ثم أشار إلى سبب الخوف ، وهو اضطرارهم إلى مساكنهم مع ضعفهم ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)

« لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً » أى حصناً يلتجئون إليه « أَوْ مَغَارَاتٍ » يعنى غيراناً فى الجبال يسكن كل واحد منهم غاراً « « أَوْ مُدَّخَلًا » يعنى موضع دخول يدخلون فيه ، وهو السرب فى الأرض « لَوَلَّوْا إِلَيْهِ » أى لأقبلوا نحوه « وَهُمْ يَجْمَحُونَ » أى يسرعون إسراعاً ، لا يردهم شىء ، كالفرس الجموح ، أى النفور الذى لا يرده لجام . أى لو وجدوا شيئاً من هذه الأمكنة التى هى منفور عنها ، مستنكرة ، لأنوه لشدة خوفهم ، وكراهتهم للمسلمين ، وغمهم بعزّ الإسلام ، ونصر أهله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ » أى يعيبك « فِى الصَّدَقَاتِ » أى فى قسمتها . ثم بيّن فساد

لزمهم ، وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا بقوله « فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا » أى قدر ما يريدون « رَضُوا » فجعلوه عدلا « وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » فيجعلونه غير عدل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ)

« وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ » أى كفانا فضله ، وما قسمه لنا « سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ » أى بعد هـذا ، حسبما نرجو ونؤمّل « إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ » أى فى أن يغنمنا ويخوّلنا فضله . والجواب محذوف بناء على ظهوره. أى لـكان خيراً لهم .

روى الشيخان[1] عن أبى سعيد الخدرىّ قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم فيئاً ، أتاه ذو الخويصرة ـ رجل من بنى تميم ـ فقال : يا رسول الله ! اعدل . فقال رسول الله ﷺ : ويلك . من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطاب : إيذن لى فيه فأضرب عنقه ! فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة.

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٩٥ ـ باب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، حديث ١٥٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ١٤٨ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » لما ذكر تعالى لمزهم فى الصدقات تأثره ببيان حقيَّة ما فعله رسول الله ﷺ من القسمة ، إذ لم يتجاوز فيها مصارفها المشروعة له ، وهو عين العدل ؛ وذلك أنه تعالى شرع قسمها لهؤلاء ، ولم يكله إلى أحد غيره ، ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم منها لنفسه شيئاً ، ففيم اللمز لقاسمها ، صلوات الله عليه ؟

روى البخارىّ(١) عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطى .

وروى أبو داود(٢) عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة . فقال له : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبىّ ولا غيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

فالآية ردّ لمقالة أولئك اللمزة ، وحسم لأطماعهم ، ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق . وإعلام بمن إعطاؤهم عدل ، ومنعهم ظلم .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ١٣ ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، حديث ٦٢ . (٢) أخرجه أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٢٤ ـ باب من يُعطى من الصدقة ، وحدّ الغنى . الحديث رقم ١٦٣٠ .

والفقراء . جمع فقير ، فعيل ، بمعنى فاعل ، يقال فقر يفقر من باب تعب ، إذا قل ماله .

والمساكين : جمع مسكين ، من (سكن سكونا) ، ذهبت حركته ، لسكونه إلى الناس ، وهو بفتح الميم فى لغة بنى أسد ، وبكسرها عند غيرهم . قال ابن السكيت : المسكين : الذى لا شئ له ، والفقير : الذى له بلغة من العيش . وكذلك قال يونس ، وجعل الفقير أحسن حالا من المسكين . قال : وسألت أعرابيا : أفقير أنت؟ فقال : لا ، والله ! بل مسكين وقال الأصمعى : المسكين أحسن حالا من الفقير ، وهو الوجه؛ لأن الله تعالى قال[1] : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ) وكانت تساوى جملة ، وقال[2] فى حق الفقراء : (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) وقال ابن الأعرابى : المسكين هو الفقير ، وهو الذى لا شئ له ، فجعلهما سواء . كذا فى (المصباح) .

قال البدر القرافى : وإذا اجتمعا افترقا ، كما إذا أوصى للفقراء والمساكين ، فلا بد من الصرف للنوعين . وإن افترقا اجتمعا ، كما إذا أوصى لأحد النوعين ، جاز الصرف للآخر .

قال المهايمى : ثم ذكر تعالى من يحتاج إليهم المحتاجون إلى الصدقات فقال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) أى الساعين فى تحصيلها : القابض والوازن والكيال والكاتب ، يعطون أجورهم منها . ثم ذكر من يحتاج إليهم الإمام فقال : (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) .

وهم قوم ضعفت نيتهم فى الإسلام ، فيحتاج الإمام إلى تأليف قلوبهم بالعطاء ، تقوية لإسلامهم ، لئلا يسرى ضعفهم إلى غيرهم . أو أشراف يترقب بإعطائهم إسلام نظرائهم .

ثم ذكر تعالى من يعان بها فى دفع الرق بقوله : (وَفِي الرِّقَابِ) .

أى وللإعانة فى فك الرقاب ، فيعطى المكاتبون منها ما يستعينون به على

(١) [١٨ / الكهف / ٧٩] . (٢) [٢ / البقرة / ٢٧٣] .

أداء نجوم الكتابة ، وإن كانوا كاسبين ،وهو قول الشافعيّ والليث . أو : وللصرف فى عتق الرقاب ، بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق. قال ابن عباس والحسن : لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . ولا يخفى أن (الرقاب) يعم الوجهين. وقد ورد فى ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة .

ثم ذكر تعالى مَن تفك ذمته فى الديون بقوله : « وَالْغَارِمِينَ » .

وهم الذين ركبتهم الديون لأنفسهم فى غير معصية ، ولم يجدوا وفاء . أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء .

ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله « وَفِي سَبِيلِ اللهِ » .

فيصرف على المتطوعة فى الجهاد ، ويشترى لهم الكراع والسلاح . قال الرازىّ : لا يوجب قوله (فِي سَبِيلِ اللهِ) القصرَ على الغزاة . ولذا نقل القفّال فى (تفسيره) عن بعض الفقهاء جوازَ صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) عامّ فى الكل . انتهى .

ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) فيصرف للحجاج منه. قال فى (الإقناع) و(شرحه) : والحج من (سبيل الله) نصًّا ،روى عن ابن عباس وابن عمر. لما روى أبو داود[1] ؛ أن رجلا جعل ناقة فى سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ،فقال لها النبىّ ﷺ : اركبيها ، فإن الحج من (سبيل الله) . فيأخذ ، إن كان فقيرا ، من الزكاة ما يؤدى به فرض حج أو عمرة ، أو يستعين به فيه ، وكذا فى نافلتهما . لأن كلا من (سبيل الله) انتهى. قال ابن الأثير :و(سبيل الله) عامّ ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض والنوافل ، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . انتهى .

وقال فى (التاج) : كل سبيل أريد به الله عز وجل،وهو برّ ، داخل فى (سبيل الله).

(١) أخرجه أبو داود فى :١١ـ كتاب المناسك ٧٩ـ باب العمرة ، حديث رقم ١٩٨٩، عن أم معقل .

ثم ذكر تعالى الإعانه لأبناء الطريق بقوله :

« وَابْنِ السَّبِيلِ » فيعطى المجتاز فى بلدٍ ما يستعين به على بلوغه لبلده .

وقوله تعالى « فَرِيضَةً مِنَ اللهِ » ناصبُه مقدَّر ، أى فرض الله ذلك فريضة . وقوله « وَاللهُ عَلِيمٌ » أى بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم . وقوله : « حَكِيمٌ » أى لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التى منها سوق الحقوق إلى مستحقيها .

تنبيهات :

الأول ـ ظاهر الآية يقضى بالقسمة بين الثمانية الأصناف . ويؤيد هذا وجهان :

الأول ـ ما يقتضيه اللفظ اللغوىّ ، إن قلنا : الواو للجمع والتشريك .

والثانى ـ ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبىّ ولاغيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ... الحديث .

وقد ذهب ، إلى هذا ، الشافعىّ وعكرمة والزهرىّ ، إلا إن استغنى أحدها فتدفع إلى الآخرين ، بلا خلاف .

وذهبت طوائف إلى جواز الصرف فى صنف واحد ، منهم عمر وابن عباس وحذيفة وعطاء وابن جبير والحسن ومالك وأبو حنيفة ، والهادى والقاسم وأسباطهما ، وزيد . قال فى (التهذيب) : وخرجوا عن الظاهر فى دلالة الآية المذكورة والخبر ، بوجوه :

الأول ـ أن الله تعالى قال فى سورة البقرة[1] (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فدل على أن ذكر العدد هنا لبيان جنس من يستحقها . الثانى ـ الخبر وهو قوله ﷺ[2] لمعاذ : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ فى فقرائهم . الثالث ـ حديث سلمة بن صخر . فإنه عليه الصلاة والسلام جعل له صدقة بنى زريق . الرابع ـ أنه لم يظهر فى ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجمع عليه . الخامس ـ المعارضة

(١) [٢ / البقرة / ٢٧١] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١ ـ باب وجوب الزكاة ، حديث ٧٤٠ عن ابن عباس .

للفظ بالمعنى . فإن المقصود سدّ الخلة . وقال صاحب (النهاية): وهذا أقرب إلى المعنى، والأول أقرب إلى اللفظ . ويؤيد أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم ، أنا لو قلنا تستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً غازياً غارماً مسافراً ، أن يستحق سهاماً لهذه الأسباب جميعاً ـ كذا فى تفسير بعض الزيدية ـ .

وقال الناصر فى (الانتصاف) : القول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف ، حتى لا يجوز ترك صنف واحد منها أخذاً من إشعار (اللام) بالتمليك ، كما ذهب إليه الشافعىّ ـ لا يسعده السياق، فإن الآية مصدرة بكلمة الحصر الدالة على قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بهم ، وأن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً . كأنه قيل : إنما هى لهم لا لغيرهم ، فهذا هو الغرض الذى سيقت له الآية ، فلا اقتضاء فيها لما سواه . انتهى .

الثانى ـ قال بعضهم : لفظ (الصَّدَقَاتُ) بعمومه يجمع الصدقة الواجبة والنافلة . ثم إن الصدقة الواجبة تتنوّع أنواعاً ، منها الزكوات لما هو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر ، وزكاة المواشى والفطرة والكفارات ، نحو كفارة اليمين والظهار والصوم ، وكذلك الهَدْى فى الحج ، ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم ، ولهذا سمى الله الغنائم صدقة فى سبب نزول الآية ، وذلك فى قسمة غنائم (حنين) ، فإذا كان اللفظ يعمّ ما ذكر ، فهل تحمل الآية على عمومها فى قسمتها على ما ذكر ، أو يخصص البعض ؟

ثم قال : والعلماء قسموا الصدقات ، وجعلوا مصارفها مختلفة ، والكفارة لم يذكر أنها تصرف فى الثمانية المصارف . وقد ورد قوله تعالى [1] (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) [2] ، وفى الحديث : أطعم عن كل يوم مسكيناً ، وورد فى الفطرة : أغنوهم هذا اليوم . وورد فى الغنيمة [3] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ ...) الآية ـ فهل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ (الصدقات) ؟ فإن الزكوات مجمع عليها فى أن مصرفها الثمانية الأصناف . أم كيف تنزل الآية على القواعد الأصولية ؟ . انتهى كلامه .

(١) [٥/ المائدة / ٨٩] . (٢) [٥٨/ المجادلة /٤] . (٣) [٨ /الأنفال /٤١]

ولا يخفى كونها مخصصة لعموم لفظ الصدقات ، لأن الخاصّ يقضى على العامّ . على أن المراد قصرها على هذه الأصناف ، فكل ما ذكر لم يخرج عنها ، لشمولها له . والله أعلم .

الثالث ـ (المؤلفة قلوبهم) حكمهم باق ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين ، فيعطون عند الحاجة . ويحمل ترك عمر وعثمان وعلىّ إعطاءهم ، على عدم الحاجة إلى إعطائهم فى خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل . وأعطى أبو بكر عدىّ بن حاتم والزبرقان بن بدر . ومنعُ وجود الحاجة على ممرّ الزمان ، واختلاف أحوال النفوس فى القوة والضعف ـ لا يخفى فساده . كذا فى (الإقناع) و (شرحه) .

والمؤلفة كما فى (الإقناع) هم رؤساء قومهم : من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو نصحه فى الجهاد ، أو فى الدفع عن المسلمين ، أو كف شره كالخوارج ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها . انتهى .

الرابع ـ قال فى (الإكليل) : استدل بعموم الآية من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب . وللذمىّ ، ولمن تلزمه نفقته ، ولسائر القرابة ، وللزوج ، ولآله ﷺ ، حيث حرموا حظهم من الخمس ، ولمواليهم ، ولمن جوّز نقلها .

وقال ابن الفرس : يؤخذ من قوله تعالى (وَالْعَامِلِينَ) جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشىء من أعمال المسلمين . قال : وقد احتج به أبو عُبَيْد على جواز أخذ القضاة الرزقَ فقال : قد فرض الله للعاملين على الصدقة ، وجعل لهم منها حقًّا بقيامهم فيها وسعيهم ، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ الأجرة على عملهم ، وكذا كل من شغل بشىء من أعمال المسلمين .

الخامس ـ قال الزمخشرىّ : فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى (فى) فى الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ، لأن (فى) للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ومصبًّا . وذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر ، وفى فك الغارمين من الغرم ـ من التخليص والإنقاذ .

ولجمع الغازى الفقير أو المنقطع فى الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير (فى) فى قوله تعالى (وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فيه فضل ترجيح لهذين ، على الرقاب والغارمين . انتهى .

قال الناصر : وثَمَّ سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن فى مصالح تتعلق بهم . فالمال الذى يصرف فى الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون ، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبّر عن ذلك بـ (اللام) المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محالّ لهذا الصرف ، والمصلحة المتعلقة به . وكذلك (الغارمون) إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم ، تخليصاً لذممهم ، لا لهم . وأما (سبيل الله) فواضح فيه ذلك . وأما (ابن السبيل) فكأنه كان مندرجاً فى سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته ، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور (باللام) ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب . والله أعلم . ثم قال : وكان جدى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً فى الاستدلال لمالك ، رحمه الله ، على أن الغرض بيان المصرف و (اللام) لذلك لام الملك ، فيقول : متعلق الجارّ الواقع خبراً عن الصدقات محذوف ، فيتعين تقديره ، فإما أن يكون التقدير : إنما الصدقات مصروفة للفقراء ، كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء ، كقول الشافعىّ ، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به فى الحرفين جميعاً ، يصح تعلق (اللام) به و (فى) معاً ، فيصح أن نقول : هذا الشىء مصروف فى كذا ولكذا ، بخلاف تقديره مملوكة ، فإنه إنما يلتئم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى (فى) يحتاج إلى تقدير : مصروفة ليلتئم بها . فتقديره من (اللام) عامّ التعلق ، شامل الصحة ، متعين ، والله الموفق . انتهى .

السادس ـ قال الزمخشريّ : فإن قلت : فكيف وقعت هذه الآية فى تضاعيف ذكر المنافقين ومكايدهم ؟ قلت : دلّ بكون هذه الأصناف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسماً لأطماعهم ، وإشعاراً باستيجابهم الحرمان ، وأنهم بعداء عنها وعن مصارفها . فما لهم وما لها ، وما سلطهم على التكلم فيها ، ولمز قاسمها صلوات الله عليه وسلامه . انتهى .

وتقدم بيانه أيضا .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَمِنْهُمْ » أى من الذين يحلفون بالله إنهم لمنكم ، من هو أشدّ من اللامز فى الصدقات إذ هم « الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » أى يسمع كل ما يقال له ويصدقه ، يعنون إنه ليس بعيد الغور ، بل سريع الاغترار بكل ما يسمع .

قال أبو السعود : وإنما قالوه لأنه صلوات الله عليه كان لا يواجههم بسوء ما صنعوا ، ويصفح عنهم حلماً وكرماً ، فحملوه على سلامة القلب ، وقالوا ما قالوا .

قال اللغويون : (الأُذُن) الرجل المستمع القابل لما يقال له . وصفوا به الواحد والجمع ، فيقال : رجلٌ أذن ، ورجالٌ أذن ، وامرأةٌ أذن ، فلا يثنى ولا يجمع ، وإنما سموه باسم العضو تهويلا وتشنيعاً ، فهو مجاز مرسل ، أطلق فيه الجزء على الكل مبالغة بجعل جملته ، لفرط استماعه ، آلةَ السماع ، كما سمى الجاسوس عيناً لذلك ، ونحوُه :

إذا ما بدت ليلى فكلّى أعينٌ وإن حدثوا عنها فكلّى مسامعُ

وجعله بعضهم من قبيل التشبيه : بـ(الْأُذُن) فى أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل .

قال الشهاب : وليس بشىء يعتد به . وقيل إنه على تقدير مضاف ، أى ذو أذن .

قال الشهاب : وهو مُذْهِب لرونقه . وقيـــل: هو صفة مشبهة من (أذن إليه وله) كفرح : استمع . قال عمرو بن الأهيم[1] :

فلما أنْ تَسَايَرْنَا قَلِيـــلًا ... أَذِنَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَهُنَّ صُورُ

ولِقَعْنب بن أم صاحب[2] :

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحاً ... منى ، وما سَمِعُوا من صالحٍ دَفَنُوا

صُمٌّ إذا سَمِعُوا خيراً ذكرتُ بِهِ ... وإن ذُكِرْتُ بشرٍّ عندَهُمْ أَذِنُوا

وفى الحديث[3] ما أذن الله لشىء ما أذِن لِنبىّ يتغنى بالقرآن . قال أبو عبيد : يعنى ما استمع الله لشىء كاستماعه لمن يتلوه ، يجهر به . وقوله عز وجل[4]:(وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ) أى استمعت . كذا فى (تاج العروس) .

وعلى هذا فـ(أُذن) صفة بمعنى سميع ولا تجوّز فيه ، ففيه أربعة أوجه .

وعطف قوله تعالى (وَيَقُولُونَ) عطف تفسير : لأنه نفس الإيذاء .

وقوله تعالى : « قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ » من إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة ، كرجل صدق . تريد المبالغة فى الجودة والصلاح، كأنه قيل : نعم هو أذن ، ولكن نِعْمَ الأذن أو إضافته على معنى (فى) أى هو أذن فى الخير والحق ، وفيما يجب سماعه وقبوله ، وليس

---

(١) استشهد به فى اللسان، ج١٣ص١٠ (طبعة بيروت) . (٢) استشهد به فى اللسان، ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٣) أخرجه البخارىّ فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ١٩ ـ باب من لم يتغنّ بالقرآن ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، عن أبى هريرة .

(٤) [٨٤ / الانشقاق / ٢و٥] .

بأذن فى غير ذلك . ودل عليه قراءة حمزة . (ورحمةٍ) بالجر عطفاً عليه ، أى هو أذن خير لكم ورحمة لا يسمع غيرها ولا يقبله . ثم فسر كونه أذن خير بقوله : « يُؤْمِنُ بِاللهِ » قال القاشانىّ : هو بيان لينه ﷺ وقابليته ، لأن الإيمان لا يكون إلا مع سلامة القلب ولطافة النفس ولينها « وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » أى يصدق قولهم فى الخيرات ، ويسمع كلامهم فيها ويقبله ، « وَرَحْمَةٌ » أى وهو رحمة « لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ » أى يعطف عليهم ، ويرق لهم ، فينجيهم من العذاب بالتزكية والتعليم ، ويصلح أمر معاشهم ومعادهم ، بالبر والصلة ، وتعليم الأخلاق من الحلم والشفقة والأمر بالمعروف ، باتباعهم إياه فيها ، ووضع الشرائع الموجبة لنظام أمرهم فى الدارين ، والتحريض على أبواب البر بالقول والفعل ، إلى غير ذلك . قاله القاشانىّ .

وقال غيره : أى هو رحمة للذين أظهروا الإيمان منكم ، معشر المنافقين ، حيث يقبله ، لا تصديقاً لكم ، بل رفقاً بكم ، وترحماً عليكم ، ولا يكشف أسراركم ، ولا يفضحكم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، مراعاة لما رأى تعالى من الحكمة فى الإبقاء عليكم .

قال الشهاب : والمعنى : هو أذن خير يسمع آيات الله ودلائله فيصدقها ويستمع للمؤمنين ، فيسلم لهم مايقولون ، ويصدقهم . وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر ، يسمعون آيات الله ولا يثقون بها ، ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه ﷺ لا يسمع أقوالهم إلا شفقة عليهم ، لأنه يقبلها لعدم تمييزه ، كما زعموا .

وقال القاشانىّ فى (تفسيره) : كانوا يؤذونه ، صلوات الله عليه ، ويغتابونه بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق لما يسمع ، فصدقهم فى ذلك وسلّم وقال : هو كذلك ، ولكن بالنسبة إلى الخير ، فإن النفس الأبية والغليظة الجافية ، والكزة القاسية التى تتصلب فى الأمور ، ولا تتأثر ، غير مستعدة للكمال . إذ الكمال الإنسانىّ لا يكون إلا بالقبول والتأثر ، فكلما كانت النفس ألين عريكة ، وأسلم قلباً ، وأسهل قبولا ، كانت أقبل للكمال ، وأشد استعداداً له . وليس هذا اللين هو من باب الضعف والبلاهة الذى يقتضى الانفعال من كل

ما يسمع ، حتى المحال ، والتأثر من كل ما يرد عليه ويراه ، حتى الكذب والشرور والضلال ، بل هو من باب اللطافة ، وسرعة القبول لما يناسبه من الخير والصدق ، فلذلك قال : (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ) إذ صفاء الاستعداد ، ولطف النفس ، يوجب قبول ما يناسبه من باب الخيرات ، لا ما ينافيه من باب الشرور ، فإن الاستعداد الخيرىّ لا يقبل الشر ، ولا يتأثر به ، ولا ينطبع فيه ، لمنافاته إياه ، وبعده عنه . انتهى .

لطائف :

الأولى ـ فى قوله تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ) أبلغ أسلوب فى الرد عليهم ، فإنه صدقهم فى كونه أذنا ، إلا أنه فسره بما هو مدح له ، وثناء عليه .

قال الناصر : لا شىء أبلغ من الردّ عليهم بهذا الوجه ، لأنه ، فى الأول ، إطماع لهم بالموافقة ، ثم كرّ على طمعهم بالحسم ، وأعقبهم فى تنقصه باليأس منه . ويضاهى هذا ، من مستعملات الفقهاء ، القول بالموجب ، لأن فى أوله إطماعا للخصم بالتسليم ، ثم بتّاً للطمع على قرب ، ولا شىء أقطع من الإطماع ثم اليأس يتلوه ويعقبه . والله الموفق .

الثانية ـ (اللام) فى قوله تعالى (لِلْمُؤْمِنِينَ) مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور ، وهو الاعتراف ، وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق ـ قاله أبو السعود تبعاً للقاضى ـ .

قال الشهاب : يعنى أن الإيمان بالله بمعنى الاعتراف والتصديق ، يتعدى بالباء ، فلذا قال (بِاللهِ) والإيمان للمؤمنين بمعنى جعلهم فى أمان من التكذيب بتصديقه لهم ، لما علم من خلوصهم ، متعد بنفسه ، فاللام فيه مزيدة للتقوية .

الثالثة ـ قال أبو السعود : إسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل ، بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار ـ للإيذان بأن إيمانهم أمر حادث ما له من قرار .

وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ » أى بما نقل عنهم من قولهم (هُوَ أُذُنٌ) ونحوه « لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى بما يجترئون عليه من إيذائه .

قال أبو السعود : وهذا اعتراض مسوق من قِبَلِه عزّ وجل على نهج الوعيد ، غير داخل تحت الخطاب . وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل، لغاية التعظيم والتنبيه على أن أذيته راجعة إلى جنابه عز وجل ، موجبة لكمال السخط والغضب . انتهى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)

« يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ » قال الزمخشرىّ : الخطاب للمسلمين ، وكان المنافقون يتكلمون بالمطاعن ، أو يتخلفون عن الجهاد ، ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ، ويؤكدون معاذيرهم بالحلف ليعذروهم ، ويرضوا عنهم ، فقيل لهم : إن كنتم مؤمنين كما تزعمون ، فأحق من أرضيتم الله ورسوله بالطاعة والوفاق . انتهى .

ولما كان الظاهر بعد العطف بالواو التثنية ، وقد أُفْرِدَ ـ وَجَّهُوهُ :

بأن إرضاء الرسول إرضاء لله تعالى لقوله تعالى[1] : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) فلتلازمهما جعلا كشىء واحد ، فعاد عليهما الضمير المفرد ، و (أَحَقُّ) ، على هذا ، خبر عنهما من غير تقدير .

أو بأن الضمير عائد إلى الله تعالى ، و (أَحَقُّ) خبره ، لسبقه . والكلام جملتان ، حذف خبر الجملة الثانية ، لدلالة الأولى عليه . أى : والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك .

---

(١) [٤ / النساء / ٨٠] .

وسيبويه جعله للثانى ، لأنه أقرب ، مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر كقوله[1]:

نَحْنُ بما عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ والرأىُ مُخْتَلِفُ

أو بأن الضمير لهما بتأويل ما ذكر ، أو كل منهما ، وأنه لم يثن تأدباً لئلا يجمع بين الله وغيره فى ضمير تثنية ، وقد نهى عنه ، على كلام فيه .

أو بأن الكلام فى إيذاء الرسول ﷺ وإرضائه ، فيكون ذكر الله تعظيماً له وتمهيداً . فلذا لم يخبر عنه ، وخص الخبر بالرسول . قال الشهاب : وفيه تأمل . انتهى .

وقد عهد لهم القول بمثله فى آيات كثيرة ، وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله ، وقراءة التاء على الالتفات ، للتوبيخ .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا » أى أولئك المنافقون . قال أبو السعود : والاستفهام للتوبيخ على ما أقدموا عليه من العظيمة ، مع علمهم بسوء عاقبتها . وقرئ بالتاء على الالتفات ، لزيادة التقريع والتوبيخ أى ألم يعلموا بما سمعوا من رسول الله ﷺ من فنون القوارع والإنذارات « أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » أى من يخالف الله ورسوله. قال الليث : حاددته أى خالفته، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة ، واشتقاقه من (الحدّ)،

(١) من أبيات الكتاب (ج ١ ص ٣٨) وقائله قيس بن الخطيم .

قال الشنتمرىّ : استشهد به مقوّيا لما جاز من حذف المفعول الذى هو فضلة مستغنى عنها ، فى قولهم : ضربتُ وضربنى زيد .

بمعنى الجهة والجانب ، كما أن المشاقة من (الشق) بمعناه أيضاً ، فإن كل واحد من المتخالفين والمتعاديين فى حدّ وشقّ ، غير ماعليه صاحبه . فمعنى (يُحَادِدِ اللهَ) يصير فى حدٍّ غير حدِّ أولياء الله ، بالمخالفة .

وقال أبومسلم : المحادة مأخوذة من الحديد ، حديدالسلاح .

وقوله فعالى « ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ » أى الذل والهوان الدائم . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ)

« يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ » أى فى شأنهم ، فإن ما نزل فى حقهم ، نازل عليهم « سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ » أى من الأسرار الخفية ، فضلاً عما كانوا يظهرونه فيما بينهم من أقاويل الكفر والنفاق . ومعنى تنبئتها إياهم بما فى قلوبهم ، مع أنه معلوم لهم ، وأن المحذور عندهم اطّلاع المؤمنين على أسرارهم ، لا اطّلاع أنفسهم عليها ـ أنها تذيع ما كانوا يخفونه من أسرارهم ، فتنتشر فيما بين الناس ، فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة ، فكأنها تخبرهم بها . والمراد بالتنبئة المبالغة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم ، كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه ، فتنبئهم بها ، وتنعى عليهم قبائحهم . وقيل : معنى (يحذر) ليحذر ، وقيل : الضميران الأولان للمؤمنين ، والثالث للمنافقين ، ولا يبالى بالتفكيك عند ظهور الأمر يعود المعنى إليه . أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين . أفاده أبو السعود .

فإن قلت : المنافق كافر ، فكيف يحذر نزول الوحى على الرسول ؟ أجيب : بأن القوم ، وإن كانوا كافرين بدين الرسول ، إلا أنهم شاهدوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يكتمونه ، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف فى قلوبهم .

وقال الأصمّ : إنهم كانوا يعرفون كونه رسولاً صادقاً من عند الله ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعناداً . وتعقبه القاضى بأن يبعد ، فى العالم بالله وبرسوله وصحة دينه ، أن يكون محادًّا لهما . لكن قال الرازىّ : هو غير بعيد ، لأن الحسد إذا قوى فى القلب ، صار بحيث ينازع فى المحسوسات . انتهى .

وقال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شىء ، ويدعى أنه عن الوحى ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك ، وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذى حذروا ظهوره . ولذلك قال تعالى : « قُلِ اسْتَهْزِئُوا » أى بالله وآياته ورسوله ، أو افعلوا الاستهزاء ، وهو أمر تهديد « إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » أى مظهر بالوحى ما تحذرون خروجه من إنزال السورة ، ومن مثالبكم ومخازيكم المستكنة فى قلوبكم الفاضحة لكم ، كقوله تعالى[1] (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ ... إلى قوله : وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ . . . الآية) ـ ولهذا قال قتادة : كانت تسمى هذه السورة (الفاضحة) فاضحة المنافقين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ)

« وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ » أى عن إتيانهم بتلك القبائح المتضمنة للاستهزاء بما ذكر « لَيَقُولُنَّ » أى فى الاعتذار إنه لم يكن عن القلب حتى يكون نفاقاً وكفراً بل « إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ » أى ندخل هذا الكلام لترويح النفس « وَنَلْعَبُ » أى نمزح « قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ » أى فى ترويحكم ومزاحكم ، ولم تجدوا لهما كلاماً آخر .

(١) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٢٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)

« لَا تَعْتَذِرُوا » أى لا تشتغلوا باعتذاراتكم الكاذبة ، فالنهى عن الاستغال به وإدامته إذ أصله وقع « قَدْ كَفَرْتُمْ » أى أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول ﷺ والطعن فيه وباستهزائكم بمقالكم « بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » أى بعد إظهاركم الإيمان .

تنبيه :

قال فى (الإكليل) : قال الكيا : فيه دلالة على أن اللاعب والجادّ فى إظهار كلمة الكفر سواء ، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر ـ انتهى ـ .

قال الرازىّ : لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف. والعمدةُ الكبرى فى الإيمان تعظيمُ الله تعالى بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال .

وقال الإمام ابن حزم فى (الملل) : كل ما فيه كفر بالبارئ تعالى ، واستخفاف به ، أو بنبىّ من أنبيائه ، أو بملك من ملائكته ، أو بآية من آياته عز وجل ، فلا يحلّ سماعه ، ولا النطق به ، ولا يحلّ الجلوس حيث يلفظ به . ثم ساق الآية .

وقوله تعالى : « إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ » أى لتوبتهم وإخلاصهم . أو تجنبهم عن الإيذاء والاستهزاء « نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ » أى مصرّين على النفاق ، أو مُقدمين على الإيذاء والاستهزاء .

تنبيه :

روى فى صفة استهزاء المنافقين روايات عدة :

قال ابن إسحاق[1] : كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت ، أخو بنى عمرو بن

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٩٠١و٩٠٢ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٨ ١٦٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له مُخَشِّن بن حُمَيِّر ،(ويقال مَخْشِيّ) يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك ، فقال بعضهم لبعض : أتحسبون جِلاد بنى الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا . والله ! لكأنا بكم غدا مقرنين فى الحبال ، إرجافا وترهيبا للمؤمنين ، فقال مخشن بن حمير . والله ! لوددت أن أقاضَى على أن يُضْرَبَ كل منا مائة جلدة ، وأنا ننقلب أن ينزل فينا قرآن ، لمقالتكم هذه . وقد قال رسول الله ﷺ فيما بلغنى ـ لعمار بن ياسر : أدرك القوم ، فإنهم قد احترقوا ، فسلهم عما قالوا ، فإن أنكروا ، فقل : بلى ! قلتم : كذا وكذا . فانطلق إليهم عمار ، فقال ذلك لهم ، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه ، فقال وديعة بن ثابت ـ ورسول الله ﷺ واقف على ناقته ـ : يارسول الله ! إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله عزوجل فيهم(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) وقال مخشن بن حمير : يارسول الله ! قعد بى اسمى واسم أبى . وكان الذى عُفِىَ عنه فى هذه الآية مخشن ، فتسمى عبد الرحمن ، وسأل الله تعالى أن يقتله شهيدا لا يعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة ، فلم يوجد له أثر . انتهى .

وقال عكرمة : ممن إن شاء الله تعالى عفا عنه يقول : اللهم إنى أسمع آية أنا أعنى بها ، تقشعر منها الجلود ، وتوجَلُ منها القلوب . اللهم فاجعل وفاتى قتيلا فى سبيلك ، لا يقول أحد : أنا غسلت ، أنا كفنت ، أنا دفنت. قال : فأصيب يوم اليمامة، فما من أحد من المسلمين إلا وقد وُجِدَ ، غيره .

ومما روى فى استهزائهم أن رجلا من المنافقين قال : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطوناً ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء . فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجاء إلى النبىّ صلوات الله عليه وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال : يارسول الله ! إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال : أبالله ورسوله وآياته كنتم تستهزئون . . . الآية ـ وهو متعلق بسيف الرسول ، وما يلتفت إليه ﷺ .

قال الزجاج : (الطائفة) فى اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذى يمكنها أن تطيف بالشىء ، ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة . انتهى .

وإيقاع الجمع على الواحد معروف فى كلام العرب .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ، نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

« الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » أى متشابهون فى النفاق والبعد عن الإيمان ، كتشابه أبعاض الشىء الواحد . والمراد الاتحاد فى الحقيقة والصفة . فـ (من) اتصالية .

قال الزمخشرىّ : أريد به نفى أن يكونوا من المؤمنين ، وتكذيبهم فى قولهم (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وتقرير قوله (وما هم منكم) ثم وصفهم بما يدل على مضادة حالهم لحال المؤمنين بقوله : « يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرْ » كالكفر والمعاصى « وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » كالإيمان والطاعات « وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ » أى بخلا بالمبرّات ، والإنفاق فى سبيل الله ، فإن قبض اليد كناية عن الشح والبخل ، كما أن بسطها كناية عن الجود ، لأن من يُعْطِى يمد يده ، بخلاف من يمنع « نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ » أى أغفلوا ذكره وطاعته ، فتركهم من رحمته وفضله .

قال الشهاب : معنى (نَسُوا اللهَ) أنهم لا يذكرونه ولا يطيعونه ، لأن الذكر له مستلزم لإطاعته ، فجعل النسيان مجازاً عن الترك ، وهو كناية عن ترك الطاعة ، ونسيان الله منع لطفه وفضله عنهم .

قال النحرير : جعل النسيان مجازاً لاستحالة حقيقته عليه تعالى ، وامتناع المؤاخذة على نسيان البشر .

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى الكاملون فى الفسق ، الذى هو التمرد فى الكفر ، والانسلاخ عن كل خير . وكفى المسلم زاجراً أن يلم بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذى وصف الله به المنافقين حين بالغ فى ذمهم . وإذا كره رسول الله ﷺ للمسلم أن يقول (كسلت) لأن المنافقين وصفوا بالكسل فى قوله[1] (كَسَالَىٰ) فما ظنك بالفسق ؟ أفاده الزمخشرى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، هِيَ حَسْبُهُمْ ، وَلَعَنَهُمُ اللهُ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ)

« وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ » أى عقاباً وجزاء « وَلَعَنَهُمُ اللهُ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ » أى لا ينقطع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

« كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أنتم مثل الذين أو فعلتم مثلهم ، أى ممن أنعم عليهم

(١) [٤ / النساء / ١٤٢] و [٩ / التوبة / ٥٤] .

ثم عذبوا، والالتفات من الغيبة إلى الخطاب للتشديد « كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً » فى أنفسهم « وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا » أى تفيدهم مزيد قوة ، ومنافع جمة « وَأَوْلَاداً » أى تفيدهم مزيد قوة لا تفوت بفوات المال ، ومنافع أخر « فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ » أى انتفعوا بنصيبهم ، ثم أعطاكم أيها المنافقون أقل مما أعطاهم « فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا » أى دخلتم فى الباطل ، كالخوض الذى خاضوه ، أو كالفوج الذى خاضوا « أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى لم يستحقوا عليها ثواباً فى الدارين ، أما فى الآخرة فظاهر ، وأما فى الدنيا فما لهم من الذل والهوان وغير ذلك « وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » أى الذين خسروا الدارين.

روى ابن جريج عن أبى هريرة قال[1]: قال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده ! لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وباعاً بباع ، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه . قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ أهل الكتاب ؟ قال : فمن ؟ وفى رواية قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم القرآن : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . . الآية (قال أبو هريرة: الخَلَاقُ : الدين) قالوا : يا رسول الله ! كما صنعت فارس والروم ؟ قال : فهل الناس إلا هم ؟ وهذا الحديث له شاهد فى الصحيح ـ أفاده ابن كثير ـ.

لطيفة :

قال الزمخشرىّ : فإن قلت : أى فائدة فى قوله (فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ)؟ وقوله (كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ) مغن منه ، كما أغنى قوله (كَالَّذِي خَاضُوا) عن

(١) الحديث أخرجه ابن جرير الطبرىّ فى التفسير ، بالصفحة رقم ١٧٦ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

وشاهده فى الصحيح ما أخرجه البخارىّ فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ١٤ ـ باب قول النبىّ ﷺ « لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم » ، الحديث رقم ٢٥٨٩ .

أن يقال : وخاضوا فخضتم كالذى خاضوا ؟ قلت : فائدته أن يذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا ، ورضاهم بها ، والتهائهم بشهواتهم الفانية عن النظر فى العاقبة ، وطلب الفلاح فى الآخرة ، وأن يخمس أمر الاستمتاع ، ويهجن أمر الراضى به، ثم يشبه بعد ذلك حال المخاطبين بحالهم ، كما تريد أن تنبه بعض الظلمة على سماجة فعله فتقول : أنت مثل فرعون ، كان يقتل بغير جرم ، ويعذب ويعسف، وأنت تفعل مثل فعله . وأما (وَخُضْتُمْ كَالَّذِى خَاضُوا) فمعطوف على ما قبله مستند إليه ، مستغن ، باستناده إليه ، عن تلك التقدمة .

ثم وعظ تعالى المنافقين بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ، أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

« أَلَمْ يَأْتِهِمْ » أى بطريق التواتر « نَبَأُ » أى خبر « الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو إهلاكهم بعد تنعيمهم لكفرهم « قَوْمِ نُوحٍ » أنعم عليهم بنعم ، منها تطويل أعمارهم ، ثم أهلكوا بالطوفان « وَعَادٍ » قوم هود ، أنعم عليهم بنعم منها مزيد قوتهم ، ثم أهلكوا بالريح « وَثَمُودَ » قوم صالح ، أنعم عليهم بنعم ، منها القصور ، ثم أهلكوا بالرجفة « وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ » أهلكوا بالهدم ـ كذا فى (التنوير) .

وقال المهايمى : أنعم عليهم بنعم منها عظم الملك ثم أهلك ملكهم نمرود بالبعوض الداخل فى أنفه « وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ » قوم شعيب ، أنعم عليهم بنعم ، منها التجارة ، ثم أهلكهم بإفاضة النار عليهم « وَالْمُؤْتَفِكَاتِ » قريات قوم لوط ، ائتفكت بهم ، أى انقلبت بهم ، فصار عاليها سافلها ، وأمطروا حجارة من سجيل .

وقوله تعالى « أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » استئناف لبيان نبئهم . أن جاءتهم بالآيات الدالة على رسالتهم « فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ » أى بإهلاكه إياهم ، لأنه أقام عليهم الحجة، بإرسال الرسل ، وإزاحة العلل . والفاء للعطف على مقدّر ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام . أى فكذبوهم فأهلكهم الله تعالى ، فما ظلمهم بذلك « وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » أى بالكفر والتكذيب، وترك شكره تعالى ، وصرفهم نعمه إلى غير ما أعطاهم إياها لأجله ، فاستحقوا ذلك العذاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فى مقابلة قوله فى المنافقين[1] (بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) « يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى فلا يزالون يذكرونه تعالى ، فهو فى مقابلة ما سبق من قوله[1] (نَسُوا اللهَ) « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » بمقابلة قوله[1] (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) « وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل أمر ونهى ، وهو بمقابلة وصف المنافقين ، بكمال الفسق والخروج عن الطاعة « أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

---

(١) [٩ / التوبة / ٦٧] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ، ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى من تحت شجرها ومساكنها أنهار الخمر والماء والعسل واللبن « خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً » أى منازل حسنة تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش « فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ » أى إقامة وثبات. ويقال (عَدْنٍ) علم لموضع معين فى الجنة ، لآثار فيه ، ولما كان (وَمَسَاكِنَ) معطوفاً على (جَنَّاتٍ) قيل : إن المتعاطفين إما أن يتغايرا بالذات، فيكونوا وُعِدُوا بشيئين، وهما الجنات بمعنى البساتين ومساكن فى الجنة ، فلكل أحد جنة ومسكن . أو الجنات المقصود بها غير عدن ، وهى لعامة المؤمنين ، و(عَدْنٍ) للنبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين. وإما أن يتحدا ذاتاً . ويتغايرا صفة ، فينزل التغاير الثانى منزلة الأول ، ويعطف عليه ، فكل منهما عام ، ولكن الأول باعتبار اشتمالها على الأنهار والبساتين ، والثانى باعتبار الدور والمنازل .

قال القاضى : فكأنه وصف الموعود أولا بأنه من جنس ما هو أبهى الأماكن التى يعرفونها لتميل إليه طباعهم ، أول ما يقرع أسماعهم ، ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش ، معرى من شوائب الكدورات التى لا تخلو عن شىء منها أماكن الدنيا ، وفيها ما تشتهى الأنفس ، وتلذ الأعين . ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات فى جوار العلّيين ، لا يعتريهم فيها فناء ولا تغيّر ، ثم وعدهم بما هو أكبر من ذلك فقال « وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ » إذ عليه يدور فوز كل خير وسعادة ، وبه يناط نيل كل شرف وسيادة ، ولعل عدم نظمه فى

سلك الوعد مع عزته في نفسه لأنه متحقق فيضمن كل موعود ، ولأنه مستمر في الدارين. أفاده أبو السعود .

وإيثار رضوان الله على ماذكر ، إشارة إلى إفادة أن قدراً يسيراً منه خير من ذلك .

وقد روى الإمام مالك والشيخان[1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : ياأهل الجنة! فيقولون : لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب؛ وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً .

وروى المحاملي والبزار عن جابر ، رفعه : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال الله عزوجل : هل تشتهون شيئاً فأزيدكم ؟ قالوا : يا ربنا ! ما هو خير مما أعطيتنا ؟ قال: رضواني أكبر .

« ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أي لامايعدّه الناس فوزاً من حظوظ الدنيا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » قيل : مجاهدة المنافقين بالحجة لا بالسيف . قال في (العناية) ظاهر الآية يقتضي مقاتلة المنافقين ، وهم غير مظهرين للكفر ، ونحن مأمورون بالظاهر ، فلذا فسر الآيةَ السلفُ بما يدفع ذلك ، بناء على أن الجهاد بذل الجهد في دفع ما لا يرضى ، سواء كان بالقتال أو بغيره ، وهو إن كان حقيقة فظاهر ، وإلا

---

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار : حديث رقم ٢٤٥٨ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٩ (طبعتنا) . ٣٢٠٢

حمل على عموم المجاز، فجهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين بإلزامهم الحجج، وإزالة الشبه ونحوه . أو بإقامة الحدود عليهم ، إذا صدر منهم موجبها ، كما روى عن الحسن فى الآية . وقيل عليه بأن إقامتها واجبة على غيرهم أيضاً ، وأجيب بأنها فى زمنه ﷺ أكثر ما صدرت عنهم . انتهى .

قال ابن العربى[1] : هذه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصى بمنافق ، إنما المنافق بما يكون فى قلبه من النفاق كامنا ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً ، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

وقال ابن كثير : روى عن علىّ رضى الله عنه قال : بُعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف، سيف للمشركين[2] : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ؛ وسيف للكفار أهل الكتاب[3] : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ...) الآية ـ ؛ وسيف للمنافقين[4] : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) وسيف للبغاة[5] : (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي . . .) الآية ـ وهذا يقتضى أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق ، وهو اختيار ابن جرير . انتهى .

وفى (الإكليل) استدل بالآية من قال بقتل المنافقين . انتهى .

« وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » أى اشدد على كلا الفريقين بالقول والفعل « وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

---

(١) أحكام القرآن : ص ٩٦٦ من القسم الثانى ، تحقيق الأستاذ على محمد البجاوى .

(٢) [٩ / التوبة / ٥] . (٣) [٩ / التوبة / ٢٩] .

(٤) [٩ / التوبة / ٧٣] و [٦٦ / التحريم / ٩] . (٥) [٤٩ / الحجرات / ٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ، وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا » أى فيك شيئاً يسوءك « وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » قال قتادة[1] : نزلت فى عبدالله بن أبىّ ، وذلك أنه اقتتل رجلان : جهنىّ وأنصارىّ ، فعلا الجهنىّ على الأنصارىّ ، فقال عبدالله للأنصار : ألا تنصرون أخاكم ! والله ، ما مثلنا ومثل محمد إلّا كما قال القائل : (سمن كلبك يأكلك) . وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ . فسعى بها رجل من المسلمين إلى النبىّ ﷺ ، فأرسل إليه فسأله ، فجعل يحلف بالله ما قاله ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

وروى الأموىّ فى مغازيه عن ابن إسحاق أن الجلاس بن سويد بن الصامت ـ وكان ممن تخلف من المنافقين ـ لما سمع ما ينزل فيهم قال : والله لئن كان هذا الرجل صادقاً فيما يقول ، لنحن شرٌّ من الحمير ، فسمعها عمير بن سعد ، وكان فى حجره ، فقال : والله يا جلاس إنك لأحب الناس إلىّ ، وأحسنهم عندى بلاءً ، وأعزهم علىّ أن يصله شىء تكرهه ، ولقد قلت مقالة ، فإن ذكرتها لتفضحنى ، ولئن كتمتها لتهلكنّى ، ولإحداها أهون علىّ من الأخرى . فمشى إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما قال الجلاس ، فلما بلغ ذلك الجلاس ، أتى رسول الله ﷺ ، فحلف بالله ما قالها ، فأنزل الله عز وجل فيه (يَحْلِفُونَ بِاللهِ ...) الآية ـ فوقفه رسول الله ﷺ عليها ، فزعموا أن الجلاس تاب فحسنت توبته ، ونزع فأحسن النزوع .

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبرىّ ، الصفحة رقم ١٨٦ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

وهاتان الروايتان وغيرهما مما روى هنا ، كله مما يفيد تنوع مقالات وكلمات مكفرة لهم مما هو من هذا القبيل ، وإن لم يمكننا تعيين شيء منها في هذه الآية .

وقوله تعالى : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » قال ابن كثير : قيل أنزلت في الجلاس بن سويد ، وذلك أنه هم بقتل عمير ابن امرأته ، لما رفع كلمته المتقدمة إلى النبي صلوات الله عليه. وقد ورد أن نفراً من المنافقين هموا بالفتك بالنبي ﷺ ، وهو في غزوة تبوك ، في بعض تلك الليالي ، في حال السير ، وكانوا بضعة عشر رجلا . قال الضحاك : ففيهم نزلت هذه الآية . قال الإمام أحمد في مسنده[1] : حدثنا يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل قال : لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة ، فلا يأخذها أحد. فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار ، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل ، غشوا عمارا ، وهو يسوق برسول الله ﷺ ، وأقبل عمار رضي الله عنه يضرب وجوه الرواحل ، فقال رسول ﷺ لحذيفة : قُدْ قُدْ . حتى هبط رسول الله ﷺ . فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ، ورجع عمار ! فقال : يا عمار ! هل عرفت القوم ؟ فقال : قد عرفت عامة الرواحل ، والقوم متلثمون . قال : هل تدري ما أرادوا ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه . قال : فسأل عمار رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : نشدتك بالله ، كم تعلم كان أصحاب العقبة ؟ قال : أربعة عشر رجلا . فقال : إن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر . قال : فعدّد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة ، قالوا : والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ، وما علمنا ما أراد القوم . فقال عمار : أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . « وَمَا نَقَمُوا » أي ما أنكروا وما عابوا « إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » فإنهم كانوا قبل مقدمه ﷺ المدينة في ضنك من العيش ، فأثروا بالغنائم ، وقتل للجلاس

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٥٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي).

مولى ، فأمر له النبيّ ﷺ بديته فاستغنى . والمعنى أن المنافقين عملوا بضد الواجب ، فجعلوا موضع شكر النبيّ ﷺ ما همّوا به ، ولا ذنب إلا تفضله عليهم ، فهو على حد قولهم : مالى عندك ذنب إلا أنى أحسنت إليك ، وقول ابن قيس الرقيّات[1] :

ما نَقِمَ الناسُ من أُمَيَّةَ إلا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إنْ غَضِبُوا

وقول النابغة[2] :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ويقال : نقم من فلان الإحسان (كعلم) إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة . كما فى (التاج)ـ ثم دعاهم تعالى إلى التوبة بقوله: « فَإِنْ يَتُوبُوا » أى من الكفر والنفاق « يَكُ خَيْراً لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا » أى بالقتل والهم والغم « وَالْآخِرَةِ » أى بالنار وغيرها « وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ » أى يشفع لهم فى دفع العذاب « وَلَا نَصِيرٍ » أى فيدفعه بقوته .

---

(١) البيت من شواهد الكشاف ونصه فيه : ما نقموا من بنى أمية إلا ... الخ .

قال شارح الشواهد: هو لابن قيس الرُّقيَّات . يعنى أنهم جعلوا أحسن الأشياء قبيحا، وهو الحلم عند الغضب ، وذلك أصل الشرف والسيادة .

والبيت من قصيدة مطلعها :

عادله من كثيرةَ الطربُ فعينه بالدموعِ تَنْسَكِبُ

يمدح بها عبدالملك بن مروان (انظر: ص٤٠ج٦) فى: رغبة الآمل من كتاب الكامل.

(٢) من شواهد الكشاف . قال شارحه : هو للنابغة الذبيانىّ من قصيدته المشهورة التى أولها :

كِليني لهمٍّ يا أُميمةُ ناصبِ وليلٍ أقاسيه بطيء الكواكب

وفلول السيف كناية عن كمال الشجاعة ، فكونه من العيب محال .

ثم بيّن تعالى بعض مَنْ نقم لإغناء الله تعالى إياه بما آتاه من فضله ، ممن نكث فى يمينه ، وتولى عن التوبة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ » أى حلف به « لَئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ » أى بإعطاء كل ذى حق حقه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)

« فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا » أى من العهد « وَهُمْ مُعْرِضُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)

« فَأَعْقَبَهُمْ » أى فجعل الله عاقبة فعلهم ذلك ، أو فأورثهم البخل « نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ » أى من التصدق والصلاح « وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » فى العهد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » أى ما أسروه من النفاق والعزم على إخلاف ما وعدوه وما يتناجون به فيما بينهم من المطاعن فى الدين « وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » أى ما غاب عن العباد .

تنبيهات :

الأول ـ قال السيوطيّ فى (لباب النقول) : أخرج الطبرانىّ وابن مردويه وابن أبى حاتم والبيهقىّ فى (الدلائل) بسند ضعيف عن أبى أمامة ؛ أن ثعلبة بن حاطب قال : يا رسول الله! ادع الله أن يرزقنى مالًا . قال : ويحك يا ثعلبة ! قليل تؤدى شكره ، خير من كثير لا تطيقه . قال : والله لئن آتانى الله مالًا لأوتين كل ذى حق حقه . فدعا له ، فاتخذ غنمًا ، فنمت حتى ضاقت عليه أزقة المدينة ، فتنحى بها ، وكان يشهد الصلاة ، ثم يخرج إليها ، ثم نمت حتى تعذرت عليه مراعى المدينة ، فتنحى بها ، فكان يشهد الجمعة ثم يخرج إليها ، ثم نمت ، فتنحى بها ، فترك الجمعة والجماعات . ثم أنزل الله على رسوله[1] (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، فاستعمل على الصدقات رجلين ، وكتب لهما كتابًا ، فأتيا ثعلبة ، فأقرآه كتاب رسول الله ﷺ ، فقال : انطلقا إلى الناس ، فإذا فرغتم فمروا بى ففعلا ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، فانطلقا ، فأنزل الله (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ...) إلى قوله (يَكْذِبُونَ) الحديث .

وأخرج ابن جرير[2] وابن مردويه من طريق العوفىّ عن ابن عباس نحوه ، وفيه أنه جاء بعدُ إلى النبىّ ﷺ بصدقته فقال له : إن الله منعنى أن أقبل منك ، فجعل التراب على رأسه . فقال : هذا عملك ، قد أمرتك فلم تطعنى ، فقبض رسول الله ﷺ ، فجاء بها إلى أبى بكر رضى الله عنه فلم يقبلها ، وكذا عمر وعثمان ، ثم إنه هلك فى أيام عثمان .

قال الشهاب : مجىء ثعلبة وحثوه التراب ، ليس للتوبة من نفاقه ، بل للعار من عدم قبول زكاته مع المسلمين . وقوله صلوات الله عليه : هذا عملك ، أى جزاء عملك ، وهو عدم إعطائه المصدقين ، مع مقالته الشنعاء .

---

(١) [٩ / التوبة / ١٠٣] . (٢) انظر تفسير ابن جرير ص ١٨٩ من الجزء العاشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

قال الحاكم : إن قيل : كيف لم تقبل صدقته وهو مكلف بالتصدق ؟ أجيب : بأنه يحتمل أن الله تعالى أمر بذلك ، كيلا يجترئ الناس على نقض العهد ، ومخالفة أمر الله تعالى ، وردّ سماة النبيّ ﷺ ، ويكون لطفاً فى ترك البخل والنفاق .

الثانى ـ قال بعض المفسرين من الزيدية : ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام :

منها ـ أن الوفاء بالوعد واجب ، إذا تعلق العهد بواجب . والعهد إن حمل على اليمين بالله ، فذلك ظاهر ، وإن حمل على النذر ، ففى ذلك تأكيد لما أوجب الله .

ومنها ـ أن للإمام أن يفعل مثل ذلك لمصلحةٍ ، أى يمتنع من أخذ الواجب إذا حصل له وجه شابه الوجهَ الذى حصل فى قصة ثعلبة . انتهى .

الثالث ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق ، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان . وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً) واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا فلله علىّ كذا ، أنه يلزمه . وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه . كما فعل بمن نزلت الآية فيه . انتهى .

الرابع ـ قال الرازىّ : ظاهر الآية يدل على أن نقض العهد ، وخلف الوعد ، يورث النفاق ، فيجب على المسلم أن يبالغ فى الاحتراز عنه ، فإذا عاهد الله فى أمر فليجتهد فى الوفاء به . ومذهب الحسن البصرىّ رحمه الله أنه يوجب النفاق لا محالة ، وتمسك فيه بهذه الآية ، وبقوله عليه السلام[1] : (ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان).

---

(١) الحديث أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٢٤ ـ باب علامة المنافق ، حديث رقم ٣١ عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٠٧ ـ ١١٠ (طبعتنا) .

الخامس ـ دل قوله تعالى : (إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ) على أن ذلك المعاهد مات منافقاً . قال الرازيّ : وهذا الخبر وقع مخبره مطابقاً له ، فإنه روى أن ثعلبة أتى النبيّ ﷺ بصدقته فقال : إن الله تعالى منعني أن أقبل صدقتك . وبقي على تلك الحالة . وما قَبِلَ أحدٌ من الخلفاء رضي الله عنهم صدقته حتى مات . فكان إخباراً عن غيب ، فكان معجزاً .

السادس ـ الضمير في (يلقونه) للفظ الجلالة ، والمراد بـ (اليوم) يوم القيامة . وله نظائر كثيرة في التنزيل . وأغرب بعض المفسرين حيث قال : الضمير في (يلقونه) إما لله ، والمراد باليوم وقت الموت ، أو للبخل والمراد يوم القيامة والمضاف محذوف ، وهو الجزاء . انتهى .

واللقاء إذا أضيف إلى الكفار كان لقاء مناسباً لحالهم من وقوفهم للحساب مع حجبهم عنه تعالى ، لأنهم ليسوا أهلاً لرؤيته ، تقدس اسمه . وإذا أضيف إلى المؤمنين ، كما في قوله تعالى [1] : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) ، كان لُقْيا مناسباً لمقامهم من رؤيته تعالى . وذلك لِمَا أفصحت عنه آيات أخر من حال الفريقين ، مما يتنزل مثل ذلك عليها . فمن وقف في بعض الآيات على لفظة ، وأخذ يستنبط منها ، ولم يراع من استعملت فيه ، وأطلقت عليه ، كان ذلك جموداً وتعصباً ، لا أخذاً بيد الحق . نقول ذلك ردًّا لقول الجبائيّ : إن اللقاء في هذه الآية لا يفيد رؤيته تعالى ، للإجماع على أن الكفار لا يرونه تعالى ، فلا يفيدها أيضاً في قوله تعالى : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) . وللرازيّ معه مناقشة من طريق أخرى . وما ذكرناه أمتن . والله أعلم .

السابع ـ قال الرازيّ : (السر) ما ينطوي عليه صدورهم ، و (النجوى) ما يفاوض فيه بعضهم بعضاً فيما بينهم ، وهو مأخوذ من النجو ، وهو الكلام الخفيّ ، كأن المتناجيين مَنَعَا إدخال غيرهما معهما ، وتباعدا من غيرهما .

ثم بين تعالى من مساوئ المنافقين نوعاً آخر ، وهو لمزهم المتصدقين بقوله سبحانه :

---

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٤] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٩] (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« الَّذِينَ يَلْمِزُنَ » أى يعيبون « الْمُطَّوِّعِينَ » أى المتبرعين « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ » فيزعمون أنهم تصدقوا رياء « وَالَّذِينَ » أى ويلمزون الذين « لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » أى لا يجدون ما يتصدقون به إلا قليلًا ، وهو مقدار طاقتهم « فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ » أى يهزؤون بهم ، ويقولون إن الله غنىّ عن صدقتهم « سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ » أى جازاهم على سخرهم « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » روى البخارى[1] فى صحيحه عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل[2] فجاء رجل فتصدق بشىء كثير ، فقالوا : مرائى . وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنىّ عن صدقة هذا ، فنزلت : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ . . .) الآية ـ ورواه مسلم[3] أيضاً .

وروى الإمام أحمد[4] عن أبى السليل عن رجل حدثه عن أبيه أو عمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من يتصدق بصدقة أشهدُ له بها يوم القيامة ؟ فجاء رجل لم أر رجلًا أشدّ منه سواداً ، ولا أصغر منه ولا أدمّ ، بناقة لم أر أحسن منها ، فقال : يا رسول الله ، دونك هذه الناقة . قال : فلمزه رجل فقال : هذا يتصدق بهذه ، فوالله لهى خير منه ! فسمعها رسول الله ﷺ فقال : كذبت ! بل هو خير منك ومنها (ثلاث مرات) . ثم قال : ويل لأصحابك إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١٠ ـ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، الحديث رقم ٧٥٥ (٢) أى نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة . (٣) أخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ٧٢ (طبعتنا) . (٤) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

قال ابن إسحاق[1] : كان المطّوّعون من المؤمنين فى الصدقات عبد الرحمن بن عوف ، وعاصم بن عدىّ أخا بنى عجلان . وذلك أن رسول الله ﷺ رغّب فى الصدقة ، وحضّ عليها ، فقام عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف ، وقام عاصم بن عدىّ وتصدق بمائة وسق من تمر ، فلمزوهما وقالوا : ما هذا إلا رياء . وكان الذى تصدق بجهده أبا عقيل ، أخا بنى أُنَيْف ، أتى بصاع من تمر ، فأفرغها فى الصدقة فتضاحكوا به ، وقالوا : إن الله لغنىّ عن صاع أبى عقيل .

وروى الحافظ البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بعثاً . فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله ! عندى أربعة آلاف ، ألفين أقرضهما لربى ، وألفين لعيالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أمسكت . وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر ، فقال : يا رسول الله ! أصبت صاعين من تمر ، صاع أقرضه لربى ، وصاع لعيالى . قال، فلمزه المنافقون وقالوا: ما أعطى الذى أعطى ابن عوف إلا رياء، وقالوا ألم يكن الله ورسوله غنيين عن صاع هذا ؟ فأنزل الله الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام (أريد أن أبعث بعثاً) أى لغزو الروم ، وذلك فى غزوة تبوك .

تنبيهات :

الأول ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فى هذه الآية تحريم اللمز والسخرية بالمؤمنين، انتهى .

الثانى ـ فى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ) وجوه من الإعراب : خبر مبتدأ بتقدير (هُمُ الَّذِينَ) أو مفعول أعنى أو أذم الذين ، أو مجرور بدل من ضمير (سِرَّهم)، وجوِّز أيضاً أن يكون

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة رقم ٩٢٦ (طبعة جوتنجن) وصفحة ١٩٦ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

مبتدأ خبره (سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ) ، وقيل : (فَيَسْخَرُونَ) ، ودخلت (الفاء) لما فى (الَّذِينَ) من الشبه بالشرط . وأما (الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ) . . . الخ فقيل : معطوف على (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ) وقيل : (على الْمُؤْمِنِينَ) ، والأحسن أنه معطوف على (المطوعين) .

قال فى (الفتح) : ويكون من عطف الخاص على العام ، والنكتة فيه التنويه بالخاص ، لأن السخرية من المقلّ أشدّ من المكثر غالباً .

الثالث ـ قال فى (الفتح) : قراءة الجمهور (الْمُطَّوِّعِينَ) بتشديد الطاء والواو . وأصله المتطوعين ، أدغمت التاء فى الطاء . انتهى . أى لقرب المخرج . والتطوع التنفّل ، وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب . و (الجهد) ، قال الليث : هو شىء قليل يعيش به المقلّ ، وبضم الجيم قرأ الجمهور . وقرأ ابن هرمز وجماعة بالفتح ، فقيل : هما لغتان بمعنى واحد . وقيل : المفتوح بمعنى المشقة ، والمضموم بمعنى الطاقة . وقيل: المضموم قليل يعاش به ، والمفتوح: العمل . والمختار أنهما بمعنى ، وهو الطاقة وما تبلغه القوة . قال الفراء : الضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغيرهم . والهزء والسخرية بمعنى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

« اسْتَغْفِرْ لَهُمْ » أى لهؤلاء المنافقين « أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » أى فإنهما فى حقهما سواء . ثم بيّن استحالة المغفرة لهم وإن بولغ فى الاستغفار بقوله تعالى : « إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ » أى عدم الغفران لهم « بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن حدوده .

تنبيهات :

الأول ـ جملة قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الخ، إنشائية لفظاً،خبرية معنى. والمرادالتسوية بين الاستغفار لهم، وتركه، في استحالةالمغفرة.وتصويرُه بصورةالأمر،للمبالغة في بيان استوائهما. كأنه عليه الصلاة والسلام أمر بامتحان الحال ، بأن يستغفر تارة ، ويترك أخرى ، ليظهر له جلية الأمر ، كما مر في قوله تعالى[١] (قُلْ أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً » ،وقدوردت بصيغةالخبر في سورة «المنافقون» فيقوله تعالى[٢] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) .

الثاني ـ قال الزمخشري : (السبعون) جارٍ مجرى المثل في كلامهم للتكثير . قال عليّ ابن[٣] أبي طالب عليه السلام :

لَأُصْبِحَنَّ العـاصَ وابنَ العاصي سَبْعِينَ أَلْفاً عَاقِدِي النَّوَاصِي .

أي فذكرها للمبالغة في حسم مادة الاستغفار لهم ، جريا على أساليب العرب في ذكرها للمبالغة لا للتحديد ، بأن يكون ما زاد عليها بخلافها .

وقال أبو السعود : شاع استعمال السبعة والسبعين والسبعمائة في مطلق التكثير ، لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد ، فكأنها العدد بأسره . وقيل : هي أكمل الأعداد ، لجمعها معانيها ، ولأن الستة أول عدد تامّ ، لتعادل أجزائها الصحيحة ، إذ نصفها ثلاثة ، وثلثها

---

(١) [٩ / التوبة / ٥٣] . (٢) [٦٣ / المنافقون / ٥و٦] .

(٣) استشهد به في الكشاف قال شارح الشواهد : أي لأسقينّ الصّبوح. والعاص، إن روى بالكسر ، فعلى الوصف بالعصيان ، وإن روى بالفتح فكأنه أريد القبيلة ، وهو عمرو بن العاص . و(سبعين) ثاني مفعولي (لأصبحن) . والمراد الفرسان العاقدي نواصي الخيل من عادة العرب أن تستعمل مثل هذا العدد للكثرة ...

اثنان ، وسدسها واحد ، وجملتها ستة ، وهى مع الواحد سبعة ، فكانت كاملة؛ إذ لا مرتبة بعد التمام إلا الكمال . ثم السبعون غاية الكمال ، إذ الآحاد غايتها العشرات . والسبعمائة غاية الغايات ـ انتهى ـ .

الثالث ـ روى البخارىّ[1] وغيره أن النبىّ ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما أراد أن يصدّه عن الصلاة على عبد الله بن أبىّ : إنما خيّرنى الله فقال : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الآية وسأزيده على السبعين . فظاهر هذا أن (أو) للتخيير ، وأن السبعين له حدٌّ يخالفه حكم ما وراءه ، وهو من الإشكال بمكان . ولذا قال الزمخشرىّ : فإن قلت : كيف خفى على رسول الله ﷺ ، وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته ؟ والذى يفهم من هذا العدد كثرة الاستغفار ، كيف وقد تلاه بقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا . . .) الآية ـ فبين الصارف عن المغفرة لهم ، حتى قال : قد رخص لى ربى فسأزيد على السبعين . ثم أجاب الزمخشرىّ بقوله : قلت لم يخف عليه ذلك ، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، كقول إبراهيم عليه السلام[2] : (وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وفى إظهار النبىّ صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة لطف لأمته ، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض . انتهى .

قال الشراح : يعنى أنه أوقع فى خيال السامع أنه فهم العدد المخصوص دون التكثير ، فجوّز الإجابة بالزيادة قصداً إلى إظهار الرأفة والرحمة ، كما جعل إبراهيم ﷺ جزاء من عصانى أى لم يمتثل أمر ترك عبادة الأصنام ، قوله (فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) دون أن يقول : (شديد العقاب) فخيل أنه يرحمهم ويغفر لهم رأفة بهم ، وحثًّا على الاتباع . وفهمُ المعنى الحقيقىّ من

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ٨ باب قوله : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، حديث ٧٢٢ .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ٣٦] .

لفظ اشتهر مجازه ، لا ينافى فصاحته ، ومعرفته باللسان ، فإنه لا خطأ فيه ، ولا بعد ، إذ هو الأصل . ورجحه عنده شفقه بهدايتهم ، ورأفته بهم ، واستعطاف من عداهم .

قال الناصر : وقد أنكر القاضى رضى الله عنه حديث الاستغفار ، ولم يصححه ، وتغالى قوم فى قبوله ، حتى إنهم اتخذوه عمدة فى مفهوم المخالفة ، وبنوه على أنه عليه السلام فهم من تحديد نفى الغفران بالسبعين ، ثبوت الغفران بالزائد عليه ، وذلك سبب إنكار القاضى عليهم. وقيل : لما سوى الله بين الاستغفار وعدمه ، ورتب عليه عدم القبول ، ولم ينه عنه ، فهم أنه خير ومرخص فيه ، وهذا مراده ﷺ ، لا أنه فهم التخيير من (أو) ، حتى ينافى التسوية بينهما ، المرتب عليها عدم المغفرة ، وذلك تطييباً لخاطرهم ، وأنه لم يأل جهدا فى الرأفة بهم .

قال الشهاب : والتحقيق أن المراد التسوية فى عدم الفائدة ، وهى لا تنافى التخيير ، فإن ثبت فهو بطريق الاقتضاء ، لوقوعها بين ضدين لا يجوز تركهما ولا فعلهما ، فلابد من أحدهما . فقد يكون فى الإثبات كقوله تعالى[1] (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ) لأنه مأمور بالتبليغ ، وقد يكون فى النفى كما هنا ، وفى قوله[2] : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ...) الآية ـ فهو محتاج إلى البيان . ولذا قال النبىّ ﷺ : (إنه رخص لى) ولعله رخص له فى ابن أبىّ لحكمة ، وإن لم يترتب عليه فائدة القبول . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: لما نزلت (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) قال النبىّ ﷺ : لأزيدنّ على السبعين ، فأنزل الله تعالى « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ » ثم قال: ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا فى ذلك انتهى.

ثم أشار تعالى إلى نوع آخر من مساوئ المنافقين وهو جعلهم الفرح مكان الحزن ، والكراهة مكان الرضا بقوله سبحانه :

---

(١) [٢ / البقرة / ٦] . (٢) [٦٣ / المنافقون / ٦] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨١] (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ)

« فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » المخلفون : هم الذين استأذنوا رسول الله ﷺ من المنافقين ، فأذن لهم فى التخلف كما قلنا ، أو لأنه خلفهم فى المدينة فى غزوة تبوك . وإيثار (الْمُخَلَّفُونَ) على (المتخلفون) ، لأنه ﷺ منع بعضهم من الخروج ، فغلب على غيرهم . أو المراد من خلفهم كسلهم أو نفاقهم . أو لأن الشيطان أغراهم بذلك ، وحملهم عليه . وقوله تعالى: (بِمَقْعَدِهِمْ) متعلق بـ (فرح) ، أى بقعودهم عن غزوة تبوك . فـ (مقعد) على هذا مصدر ميمىّ ، أو هو اسم مكان ، والمراد به المدينة . وقوله (خِلَافَ رَسُولِ اللهِ) أى خلفه ، وبعد خروجه ، حيث خرج ولم يخرجوا . فـ (خلاف) ظرف بمعنى خلف وبعد . يقال: فلان أقام خلاف الحىّ أى بعدهم ، ظعنوا ولم يظعن ويؤيده قراءة من قرأ (خلف رسول الله) ، فانتصابه على أنه ظرف لـ (مقعدهم) ، إذ لا فائدة لتقييد فرحهم بذلك .

قال الشهاب : واستعمال (خلاف) بمعنى (خلف) لأن جهة الخلف خلاف الأمام ، وجوز أن يكون (الخلاف) بمعنى (المخالفة) ، فهو مصدر (خالف) ، كالقتال . ويعضده قراءة من قرأ (خُلف رسول الله) بضم الخاء ، وفى نصبه وجهان :

الأول ـ أنه مفعول له ، والعامل إما (فرح) أى فرحوا لأجل مخالفته عليه الصلاة والسلام بالقعود . وإما (مقعدهم) أى فرحوا بقعودهم لأجل مخالفته عليه الصلاة والسلام ، فهو علة إما للفرح أو للقعود .

والثانى ـ أنه حال، والعامل أحد المذكورين، أى فرحوا مخالفين له عليه الصلاة والسلام بالقعود ، أو فرحوا بالقعود مخالفين له .

وقوله تعالى : (وَكَرِهُوا) الخ أى لما فى قلوبهم من مرض النفاق .

قال أبو السعود : وإنما أوثر ما عليه النظم الكريم على أن يقال : (وكرهوا أن يخرجوا إلى الغزو) إيذاناً بأن الجهاد فى سبيل الله ، مع كونه من أجلّ الرغائب ، وأشرف المطالب ، التى يجب أن يتنافس بها المتنافسون ، قد كرهوه ، كما فرحوا بأقبح القبائح الذى هو القعود خلاف رسول الله ﷺ .

قال الزمخشرىّ : فى قوله تعالى (وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) تعريض بالمؤمنين ، وبتحملهم المشاق العظام لوجه الله تعالى ، وبما فعلوا من بذل أموالهم وأرواحهم فى سبيل الله تعالى ، وإيثارهم ذلك على الدعة والخفض (أى الراحة والتنعم بالمآكل والمشارب) وكره ذلك المنافقون . وكيف لا يكرهونه ؟ وما فيهم ما فى المؤمنين من باعث الإيمان ، وداعى الإيقان .

قال الشهاب : ووجه التعريض ظاهر ، لأن المراد كرهوه ، لا كالمؤمنين الذين أحبوه .

وقوله تعالى : « وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ » أى قالوا لإخوانهم لا تنفروا إلى الجهاد فى الحر ، فإنه لا يستطاع شدته . وذلك أن الخروج فى غزوة تبوك كان فى شدة الحر ، عند طيب الظلال والثمار ، وذلك تثبيتاً لهم على التخلف ، وتواصياً فيما بينهم بالشر والفساد . أو قالوا للمؤمنين تثبيطاً لهم عن الجهاد ، ونهياً عن المعروف ، وإظهاراً لبعض العلل الداعية لهم إلى ما فرحوا به من القعود . فقد جمعوا ثلاث خلال من خصال الكفر والضلال : الفرح بالقعود ، وكراهية الجهاد ، ونهى الغير عن ذلك ـ أفاده أبو السعود ـ .

وقوله تعالى : « قُلْ » أى ردًّا عليهم وتجهيلًا لهم « نَارُ جَهَنَّمَ » أى التى ستدخلونها

بما فعلتم « أَشَدُّ حَرًّا » أي مما تحذرون من الحرّ المعهود ، وتحذّرون الناس منه ، فما لكم لا تحذرونها ، وتعرضون أنفسكم لها ، بإيثار القعود على النفير .

وقوله تعالى : « لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ » اعتراض تذييليّ من جهته تعالى ، غير داخل تحت القول المأمور به ، مؤكد لمضمونه . وجواب (لو) إما مقدر ، أي لو كانوا يفقهون أنها كذلك ، أو كيف هي؛ أو أن مآلهم إليها ـ لما فعلوا ما فعلوا ، أو لتأثروا بهذا الإلزام . وإما غير منويّ ، على أن (لو) لمجرد التمني المنبئ عن امتناع تحقق مدخولها . أي لو كانوا من أهل الفطانة والفقه ، كما في قوله تعالى[1] (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) كذا في (أبي السعود) ـ .

تنبيهان :

الأول ـ قال الزمخشريّ : قوله تعالى (قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ . .)الخ، استجهال لهم ، لأن من تصوّن من مشقة ساعة ، فوقع بسبب ذلك التصون في مشقة الأبد ، كان أجهل من كل جاهل . ولبعضهم[2] :

مَسَرَّةُ أحقابٍ تَلَقَّيْتَ بَعْدَهَا ... مساءةَ يوم ، أريُها[3] شَبَهُ الصَّابِ
فـكيف بأَنْ تلقَى مَسَرَّةَ ساعة ... وَرَاءَ تقضِّيهَا مَسَاءَةُ أَحْقَابِ

ـ انتهى ـ .

(١) [١٠ / يونس / ١٠١] . (٢) استشهد به في الكشاف .

قال الشارح : قوله (مسرة أحقاب) مبتدأ، خبره (أَرْيُهَا شَبَهُ الصَّاب) والأحقاب: الأزمان الكثيرة ، واحدها : حُقُب. والأَرْيُ : العسل. والشَبَه: المثل والصاب : نبت مرّ، وقيل : الحنظل . يقول : مسرة أزمان كثيرة ، ترى بعدها مساءة يوم ، هي في الحقيقة مثل الصاب مرارةً . فـكيف بأن تلقى مسرة ساعة وتقع ، بسبب تلك المسرّة، في مشقة الأبد ؟

(٣) الأرى ما لزق بأسفل القدر والعسل . والصاب : شجر مرّ (قاموس) .

أى فهم كما قال الآخر :

* كالمستجير من الرمضاء بالنار *

وقال آخر :

عمرك بالحِمية أفنيته خوفاً من البارد والحار
وكان أولى لك أن تتقى من المعاصى حَذَرَ النارِ

الثانى ـ روى الإمام مالك[1] والشيخان عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : نار بنى آدم التى يوقدون بها ، جزء من سبعين جزءاً ـ زاد الإمام أحمد : من نار جهنم .

وروى الشيخان[2] عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة ، لَمَنْ له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المِرجل. لا يرى أن أحداً من أهل النار أشد عذاباً منه ، وإنه أهونهم عذاباً .

ثم أخبر تعالى عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل ، والبكاء الطويل ، المؤدى إليه أعمالهم السيئة ، التى من جملتها ما ذكر من الفرح ، بقوله سبحانه .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٥٧ ـ كتاب جهنم ، حديث رقم ١ (طبعتنا) .
وأخرجه البخارىّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٠ ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم ١٥٤٥ .
وأخرجه مسلم فى : ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٣٠ (طبعتنا).

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار ، حديث ٢٤٦٥ .
وأخرجه مسلم فى : ١ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦٣ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)

« فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا » أى ضحكاً قليلًا ، أو زماناً قليلًا ، غايته مدة حياتهم « وَلْيَبْكُوا كَثِيراً » أى بكاء ، أو زماناً كثيراً ، بعد الموت ، أبد الآباد « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى بفرحهم بمخالفة الله ورسوله ، من الكفر والمعاصى العظائم .

لطائف :

الأولى ـ سرّ إخراج حالهم الدنيوىّ والأخروىّ على صيغة الأمر ، الدالة على تحتم وقوع المخبر به ، فإن أمر الآمر المطاع مما لا يكاد يتخلف عنه المأمور به . فإن قيل : إنهم ذكروا أنه يعبر عن الأمر بالخبر للمبالغة ، لاقتضائه تحقق المأمور به ، فالخبر آكد ، فما باله عكس هنا ؟ فالجواب : لامنافاة بينهما ، لأن لكل مقام مقالاً ، والنكت لاتتزاحم ، فإذا عبر عن الأمر بالخبر ، لإفادة أن المأمور ، لشدة امتثاله ، كأنه وقع منه ذلك ، وتحقق قبل الأمر ـ كان أبلغ . وإذا عبر عن الخبر بالأمر كأنه لإفادة لزومه ووجوبه ، فكأنه مأمور به ـ أفاد ذلك مبالغة من جهة أخرى .

الثانية ـ الجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل فى قوله : (بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) دلالة على الاستمرار التجددىّ ما داموا فى الدنيا .

الثالثة ـ (جزاء) مفعول له للفعل الثانى . أى ليبكوا جزاء . أو مصدر حذف ناصبه . أى يجزون بما ذكر من البكاء الكثير جزاءً .

ولما جلّى سبحانه ما جلى من أمرهم ، فرّع عليه قوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ)

« فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ » أى ردّك من غزوة تبوك « إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ » أى من المنافقين المتخلفين فى المدينة « فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ » معك إلى غزوة أخرى بعد تبوك ، دفعاً للعار السابق « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى فخذلكم الله ، وسقطتم عن نظره ، بل غضب عليكم ، وألزمكم العار « فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ » أى من النساء والصبيان دائماً .

لطائف :

قوله تعالى : (لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) إخبار فى معنى النهى للمبالغة ، وذكر القتال لأنه المقصود من الخروج . فلو اقتصر على أحدهما كفى إسقاطاً لهم عن مقام الصحبة ، ومقام الجهاد ، أو عن ديوان الغزاة ، وديوان المجاهدين ، وإظهاراً لكراهة صحبتهم ، وعدم الحاجة إلى عدّهم من الجند . أو ذكر الثانى للتأكيد ، لأنه أصرح فى المراد ، والأول لمطابقته لسؤاله كقوله :

* أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا *

فهو أدل على الكراهة لهم ـ أفاده الشهاب ـ .

قال أبو السعود : فكان محوُ أساميهم من دفتر المجاهدين ، ولزّهم فى قَرَن الخالفين ، عقوبة لهم أىّ عقوبة . ثم قال : وتذكير اسم التفضيل المضاف إلى المؤنث ، هو الأكثر الدائر على الألسنة . فإنك لا تكاد تسمع قائلًا يقول : هى كبرى امرأة ، أو أولى مرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)

« وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » قال المهايمىّ : لأنها شفاعة ، ولا شفاعة فى حقهم « وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ » أى لا تقف عليه للدفن أو الزيارة والدعاء . قال الشهاب : القبر مكان وضع الميت ، ويكون بمعنى الدفن ، وجوّز هنا : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » فى الحياة فى الباطن « وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » أى خارجون عن الإيمان الظاهر ، الذى كانوا به فى حكم المؤمنين .

تنبيهات :

الأول ـ روى الشيخان[1] فى سبب نزول الآية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما توفى عبد الله بن أبىّ ، جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فقام عمر ، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! تصلى عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ، ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خيَّرنى الله فقال[2] : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) وسأزيده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل آية (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ . . .) الخ .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ١٣ ـ باب قوله : وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، حديث رقم ٦٧٥ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٥ (طبعتنا) .

(٢) [٩ / التوبة / ٨٠] .

قال الحافظ أبو نعيم : وقع فى رواية فى قول عمر : (أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ؟ ولم يبيّن محل النهى . فوقع بيانه فى رواية أبي ضمرة عن العمرىّ : وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ، ولفظه (وقد نهاك الله أن تستغفر لهم)انتهى. يعنى فى قوله تعالى[1]: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ) فإنها نزلت فى قصة أبي طالب حين قال ﷺ : لأستغفرنّ لك ، ما لم أُنْهَ عنك. وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، ووفاة عبد الله بن أبيّ فى ذى القعدة سنة تسع بعد قدوم النبيّ ﷺ من تبوك . كذا فى (فتح البارى) .

ووقع فى مسند الإمام أحمد ما تقدم من حديث عمر نفسه . قال عمر : لما توفى عبد الله ابن أبيّ دُعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام عليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، تحولتُ حتى قمتُ فى صدره فقلت : يا رسول الله ! أعلى عدوّ الله: عبد الله ابن أبيّ القائل يوم كذا ، كذا وكذا ؟ يعدّد أيامه ـ قال : ورسول الله ﷺ يبتسم ، حتى إذا أكثرت عليه قال : أَخِّرْ عنى يا عمر . إنى خيرت فاخترت . قد قيل لى : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ . . .) الآية ـ لو أعلم أنى لو زدت على السبعين ، غُفِرَ له ، لزدت. قال : ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره ، حتى فرغ منه . قال: فعجبت من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم . قال : فوالله ! ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) الآية ـ فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضه الله عز وجل .

---

(١) [٩ / التوبة / ١١٣] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ١٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ) والحديث رقم ٩٥ (طبعة المعارف) تحقيق شيخنا المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر .

ورواه البخاريّ [١] والترمذيّ [٢] أيضا .

وروى الإمام أحمد [٣] عن جابر قال : لما مات عبد الله بن أبيّ ، أتى ابنه النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك إن لم تأته لم تزل نُعيِّر به ، فأتاه النبيّ ﷺ ، فوجده قد أدخل فى حفرته فقال : أَفَلَا قَبْلَ أن تدخلوه ؟ فأخرج من حفرته ، وتفل عليه من ريقه من قرنه إلى قدمه ، وألبسه قميصه [٤] . ورواه النسائىّ . وروى [٥] نحوه البخاريّ والبزار فى مسنده ، وزاد : فأنزل الله الآية . زاد [٦] ابن إسحاق فى المغازى بسنده قال : فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله ، ولا قام على قبره .

وقد روى [٧] الإمام أحمد عن أبى قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ، فإن أُثْنِيَ عليها خير قام فصلى عليها ، وإن كان غير ذلك ، قال لأهلها : شأنكم بها . ولم يصل عليها .

الثانى ـ إنما منع ﷺ من الصلاة على أحدهم إذا مات ، لأن صلاة الميت دعاء واستغفار واستشفاع له . والكافر ليس بأهل لذلك .

---

(١) أخرجه البخاريّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ١٢ ـ باب قوله : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً... ، حديث رقم ٧٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ١٢ ـ حدثنا عبد بن حميد ، و١٣ ـ حدثنا محمد بن بشار . (٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٣٧١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) . (٤) أخرجه النسائىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٩٢ ـ باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه . (٥) أخرجه البخاريّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٢٣ ـ باب الكفن فى القميص الذى يكفّ ، أو لا يكفّ ، ومن كفّن بغير قميص ، حديث رقم ٦٧٦ . (٦) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٩٢٧ (طبعة جوتنجن) وصفحة ١٩٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) . (٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبيّ) .

الثالث ـ قال: السيوطيّ فى (الإكليل) : فى قوله تعالى(وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ...) الآية ـ تحريم الصلاة على الكافر ، والوقوف على قبره ، وأن دفنه جائز : ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ، ومشروعية الوقوف على قبره ، والدعاء له ، والاستغفار . انتهى .

قال عثمان رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسْأل ـ انفرد بإخراجه أبو داود [1] ـ .

الرابع ـ قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : ظاهر الآية أنها نزلت فى جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت فى عدد معين منهم: قال الواقدىّ : انبأنا معمر عن الزهرى قال : قال حذيفة : قال لى رسول الله ﷺ : إنى مُسِرٌّ إليك سرًّا ، فلا تذكره لأحد . إنى نهيت أن أصلّى على فلان وفلان ، رهطٍ ذوى عدد من المنافقين . قال ، فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه ، وإلا لم يصلّ عليه .

ومن طريق أخرى ، عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلاً . وقال حذيفة مرة : إنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة فى اختصاص المذكورين بذلك ، أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم ، فإنهم تابوا . انتهى .

ثم بين تعالى أن دوام غضبه عليهم لا ينافى إعطاءهم الأموال والأولاد ، بقوله سبحانه:

القول فى تأويل قوله تعالى.

[٨٥] (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)

« وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ » أى لأنه لم يرد الله الإنعام عليهم بها ، ليدل على

(١) أخرجه أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٦٩ ـ باب الاستغفار عند القبر للميت، حديث رقم ٣٢٢١ .

رضاه عنهم ، بل الانتقام منهم ، قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا » أى بالمشقة فى تحصيلها وحفظها والحزن عليها « وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ » أى فيموتون كافرين غافلين عن التدبر فى العواقب . وقد تقدمت الآية فى هذه السورة مع تغاير فى ألفاظها.

قال الزمخشرىّ : أعيد قوله (وَلَا تُعْجِبْكَ) ، لأن تجدد النزول له شأن فى تقرير ما نزل له وتأكيده ، وإرادة أن يكون على بالٍ من المخاطب لا ينساه ، ولا يسهو عنه ، وأن يعتقد أن العمل به مهم ، يفتقر إلى فضل عناية به ، لاسيما إذا تراخى ما بين النزولين ، فأشبه الشىء الذى أهم صاحبه ، فهو يرجع إليه فى أثناء حديثه ، ويتخلص إليه . وإنما أعيد هذا المعنى لقوته فيما يجب أن يحذر منه . انتهى .

وقال الفارسىّ : ليست للتأكيد ، لأن تيك فى قوم ، وهذه فى آخرين . وقد تغاير نظمها ، فهنا : (وَلَا) ، بالواو لمناسبة عطف نهى على نهى قبله فى قوله : (وَلَا تُصَلِّ...) الخ فناسب الواو . وهناك بالفاء ، لمناسبة التعقيب لقوله قبله : (وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) أى للإنفاق . فهم معجبون بكثرة الأموال والأولاد ، فنهى عن الإعجاب المتعقب له . وهنا : وأولادهم ، دون (لا) ، لأنه نهى عن الإعجاب بهما مجتمعين ، وهناك بزيادة (لا)، لأنه نهى كل واحدٍ واحدٍ ، فدل مجموع الآيتين على النهى عن الإعجاب بهما مجتمعين ومنفردين . وهنا (أَنْ يُعَذِّبَهُمْ) وهناك (لِيُعَذِّبَهُمْ) بلام التعليل . وحذف المفعول . أى إنما يريد اختبارهم بالأموال والأولاد وهنا المراد التعذيب ، فقد اختلف متعلق الإرادة فيهما ظاهراً ، وهناك (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، وهنا (فِي الدُّنْيَا) ، تنبيهاً على أن حياتهم كَلَا حياة فيها ، وناسب ذكرها بعد الموت ، فكأنهم أموات أبداً . انتهى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَّعَ الْقَاعِدِينَ)

[٨٧] (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)

« وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ » .

« رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » إنكار وذم للمتخلفين عن الجهاد ، الناكلين عنه ، مع وجود الطَّوْل الذى هو الفضل والسعة ، وإخبار بسوء صنيعهم ، إذ رضوا بالعار والقعود مع الخوالف ، لحفظ البيوت ، وهن النساء . وذلك لإيثارهم حب المال على حب الله ، وأنه بسبب ذلك « طُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ » أى ختم عليها ، « فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » ، أى ما فى حب الله والتقرب إليه بالجهاد من الفوز والسعادة ، وما فى التخلف من الشقاء والهلاك .

فوائـــد

الأولى ـ قال الزمخشرىّ : يجوز أن يراد السورة بتمامها ، وأن يراد بعضها ، فى قوله : (وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ) كما يقع (القرآن) و (الكتاب) على كله وعلى بعضه . وقيل : هى (براءة) ، لأن فيها الأمر بالإيمان والجهاد . انتهى .

وقيل : المراد كل سورة ذكر فيها الإيمان والجهاد .

قال الشهاب : وهذا أولى وأفيد ، لأن استئذانهم عند نزول آيات براءة علم مما مرّ .

وقد قيل : إن (إذا) تفيد التكرار بقرينة المقام لا بالوضع ، وفيه كلام مبسوط فى محله .

الثانية ـ إنما خص ذوى الطَّول ، لأنهم المذمومون ، وهم من له قدرة مالية ، ويعلم منه البدنية أيضاً بالقياس .

الثالثة ـ الخوالف : جمع (خالفة) ، وهى المرأة المتخلفة عن أعمال الرجال ، والمراد ذمهم وإلحاقهم بالنساء ، كما قال[1] :

كُتِبَ القتلُ والقِتالُ علينا وعلى الغانياتِ جرُّ الذيولِ

والخالفة تكون بمعنى من لا خير فيه ، والتاء فيه للنقل للاسمية ، فإن أريد ههنا ، فالمقصود من لا فائدة فيه للجهاد . وجمع على فواعل على الوجهين : أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلتأنيث لفظه ، لأن (فاعلا) لا يجمع على (فواعل) فى العقلاء الذكور ، إلا شذوذا ، كفوارس . أفاده الشهاب .

ثم بيّن تعالى ما للمؤمنين من الثناء الحسن ، والمثوبة الحسنى ضد أولئك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (لَـٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَأُولَـٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ، وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

« لَـٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ » أى فى سبيل الله ، لغلبة حب الله عليهم ، على حب الأموال والأنفس « وَأُولَـٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ » أى منافع الدارين ، النصر والغنيمة فى الدنيا ، والجنة والكرامة فى العقبى « وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » أى الفائزون بالمطلوب .

---

(١) قائله عمر بن أبى ربيعة . انظر الكامل للمبرد ص ٩٨٦ (طبعة الحلبى) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أى الذى لا فوز وراءه .

ثم بيّن تعالى أحوال منافقى الأعراب ، إثر بيان منافقى أهل المدينة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ » أى فى ترك الجهاد ، وهم أحياء ممن حول المدينة . و (الْمُعَذِّرُونَ) فيه قراءتان ، التشديد والتخفيف ، والمشددة لها تفسيران :

أحدهما ـ من (عذّر فى الأمر) إذا قصر فيه وتوانى ولم يجدّ ، فتكلف العذر ، فعذره باطل .

والثانى ـ من (اعتذر) ، وهو محتمل لأن يكون عذره باطلا وحقا . وأصله ، عليهما ، (معتذرون) نقلت فتحة التاء إلى العين ، وقلبت التاء ذالا ، وأدغمت فيها .

وأما التخفيف فهى من (أعذر) إذا كان له عذر ، وهم صادقون على هذا .

وقوله تعالى : « وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ » أى فى دعوى الإيمان ، وهم منافقو الأعراب الذين لم يجيئوا ، ولم يعتذروا ، بل قعدوا من قلة المبالاة بالله ورسوله .

ثم أوعدهم تعالى بقوله : « سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » الضمير فى (مِنْهُمْ) إما للأعراب مطلقا ، فالذين كفروا منافقوهم ، أو أعمّ ، وإما للمعذرين ، فإن

منهم من اعتذر لكسله ، لا لكفره وجوّز أن يكون المعنى بالذين كفروا منهم ، المصرّون على الكفر .

ثم بيّن تعالى الأعذار التى لا حرج على من قعد معها عن القتال ، فذكر منها ماهو لازم للشخص لا ينفك عنه ، وما هو عارض عنّ له بسبب مرض شغله عن الخروج فى سبيل الله ، أو بسبب أعجزه عن التجهز للحرب ، وبدأ بالأول فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩١] (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ » وهم العاجزون مع الصحة ، عن العدوّ ، وتحمل المشاق ، كالشيخ والصبى والمرأة والنحيف « وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ » أى العاجزين بأمر عرض لهم ، كالعمى والعرج والزمانة « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ » أى ولا على الأقوياء والأصحاء الفقراء والعاجزين عن الإنفاق فى السفر والسلاح « حَرَجٌ » أى إثم فى القعود . و(الحرج) أصل معناه الضيق ، ثم استعمل للذنب ، وهو المراد « إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أى أخلصوا الإيمان والعمل الصالح ، فلم يرجفوا ، ولم يثيروا الفتن ، وأوصلوا الخيرات للجاهدين ، وقاموا بمصالح بيوتهم .

وقوله تعالى : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » استئناف مقرر لمضمون ما سبق . أى ليس عليهم جناح ، ولا إلى معاتبتهم سبيل ، و (مِنْ) مزيدة للتأكيد ، ووضع (الْمُحْسِنِينَ) موضع الضمير ، للدلالة على انتظامهم ، بنصحهم لله ورسوله ، فى سلك المحسنين ، أو تعليل لنفى الحرج عنهم ، أى ما على جنس المحسنين من سبيل ، وهم من جملتهم أفاده أبو السعود .

قال الشهاب : (ليس على محسن سبيل) ، كلام جارٍ مجرى المثل . وهو إما عامّ ، ويدخل فيه من ذكر ، أو مخصوص بهؤلاء فالإحسان : النصح لله والرسول ، والإثم المنفيّ إثم التخلف ، فيكون تأكيدا لما قبله بعينه على أبلغ وجه ، وألطف سبك ، وهو من بليغ الكلام ، لأن معناه لا سبيل لعاتب عليه ، أي لا يمرّ به العاتب ، ويجوز في أرضه ، فما أبعد العتاب عنه ! فتفطن للبلاغة القرآنية كما قيل :

سُقْياً لأيامِنَا الَّتي سَلَفَتْ إذ لا يَمُرُّ العذولُ في بَلَدِي

وقوله تعالى : « وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » تذييل مؤيد لمضمون ما ذكر ، مشير إلى أن بهم حاجة إلى المغفرة ، وإن كان تخلفهم بعذر ـ أفاده أبو السعود . أي لأن المرء لا يخلو من تفريط ما ، فلا يقال إنه نفى عنهم الإثم أولا ، فما الاحتياج إلى المغفرة المقتضية للذنب ؟ أفاده الشهاب .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ)

« وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ » عطف على (الْمُحْسِنِينَ) ، أو على (الضُّعَفَاءِ) أي لتعطيهم ظهراً يركبونه إلى الجهاد معك « قُلْتَ » أي لهم « لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » أي إلى الجهاد . وقوله تعالى « تَوَلَّوْا » جواب (إذا) أي خرجوا من عندك « وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » أي في الحملان ، فهؤلاء وإن كانت لهم قدرة على تحمل المشاق ، فما عليهم من سبيل أيضاً .

تنبيهات :

الأول ـ قال السيوطيّ فى (الإكليل) : فى قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ . . .) الخ رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ، ومن لا يجد نفقة ولا أهبة للجهاد ولا محملاً . انتهى .

وقال بعض الزيدية : هذه الآية الكريمة قاضية بنفى الحرج ، وهو الإثم ، على ترك الجهاد لهذه الأعذار ، بشرط النصيحة لله ولرسوله ، أى بأن يريد لهم ما يريد لنفسه ـ عن أبى مسلم ـ .

الثانى ـ قال الحاكم : فى الآية دلالة على أن النصح فى الدين واجب ، وأنه يدخل فى ذلك : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والشهادات والأحكام والفتاوى وبيان الأدلة .

الثالث ـ قال ابن الفرس : يستدل بقوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها . وقال بعض الزيدية : يدل على أن المستودَع والوصىّ واللقيط لا ضمان عليهم مع عدم التفريط ، وأنه لا يجب عليهم الرد ، بخلاف المستعير .

الرابع ـ دل قوله تعالى : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ . . .) الخ على أن العادم للنفقة ، الطالب للإعانة ، إذا لم تحصل له ، فلا حرج عليه . وفيه إشارة إلى أن المعونة إذا بذلت له من الإمام ، لزمه الخروج .

الخامس ـ دلت الآية على جواز البكاء وإظهار الحزن على فوات الطاعة ، وإن كان معذوراً .

السادس ـ قوله تعالى : (تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) أبلغ من (يفيض دمعها) ، لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض . و (من) للبيان . كقولك : أفديك من رجل . ومحلّ الجار والمجرور النصب على التمييز ـ أفاده الزمخشرىّ ـ .

السابع ـ روى ابن أبى حاتم عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فكنت أكتب (براءة) فإنى لواضع القلم على أذنى ، إذ أمرنا بالقتال . فجعل رسول الله ﷺ ينظر ما ينزل عليه ، إذ جاء أعمى فقال : كيف بى يا رسول الله وأنا أعمى ؟ فنزلت : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ . . .) الآية ـ .

وروى العوفيّ عن ابن عباس فى هذه الآية ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن ينبعثوا غازين معه ، فجاءته عصابة من أصحابه ، فيهم عبد الله بن مغفل بن مُقَرِّن المزنيّ ، فقالوا : يا رسول الله ! احملنا . فقال لهم : والله ! لا أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا وهم يبكون ، وعزّ عليهم أن يجلسوا عن الجهاد ، ولا يجدون نفقة ولا محملًا ، فلما رأى الله حرصهم على محبته ومحبة رسوله ، أنزل عذرهم فى كتابه ، فقال : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ) .

وروى الإمام أحمد[1] عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لقد خلفتم بالمدينة رجالًا ، ما قطعتم واديًا ، ولا سلكتم طريقًا ، إلا أشركوكم فى الأجر ، حبسهم المرض ـ ورواه مسلم[2] .

ثم رد تعالى الملامة على المستأذنين فى القعود وهم أغنياء ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

« إِنَّمَا السَّبِيلُ » أى بالعقاب والعقاب « عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ » أى قادرون على تحصيل الأهبة « رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ » أى من النساء والصبيان وسائر أصناف العاجزين . أى رضوا بالدناءة والضعة والانتظام فى جملة الخوالف . قال المهايمىّ : وهذا الرضا ، كما هو سبب العقاب ، فهو أيضًا سبب العقاب ، لأنه لما كان عن قلة مبالاتهم بالله ، غضب الله عليهم « وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى ما يترتب عليه من المصائب الدينية والدنيوية ، أو لا يعلمون أمر الله فلا يصدقون .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٠٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٥٩ (طبعتنا) .

لطيفة :

قال الشهاب : اعلم أن قولهم (لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ) معناه : لاحرج ولا عتاب ، وأنه بمعنى لا عاتب يمر عليه ، فضلًا عن العقاب ، وإذا تعدى بـ (إلى) كقوله[1] :

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَىٰ أُمِّ سَالِمٍ سبيل ؟ فَأَمَّا الصبرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرُ

فبمعنى الوصول كما قال[2] :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

ونحوه ، فتنبه لمواطن استعماله ، فإنه من مهمات الفصاحة ـ انتهى ـ .

ثم أخبر تعالى عما سيتصدون له عند القفول من تلك الغزوة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ، قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ » أى سدًّا للسبيل عليهم فى التخلف « قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا » أى لظهور كذبكم ، إذ لم يمنعكم فقر ولا مرض ، ولا يفيدكم الاعتذار « لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ » أى لن نصدق قولكم . وقوله تعالى : « قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ »

(١) البيت من شواهد الكتاب (ج ١ ص ١٩٣) ونصه فيه :

ألا ليت شعرى هل إلى أم مَعْمَرٍ سبيلٌ ، فأما الصبرُ عنها فلا صَبْرَا

قال الشنقمرى : الشاهد فيه نصب (الصبر) على المفعول له . والتقدير : مهما ذكرت للصبر ، ومن أجله فلا صبرَ لى . ولو رفع بالابتداء لكان حسنا (كرواية المؤلف) وكان يكون التقدير : فأما الصبر عنها فلا صبر لى به . أى لا أحتمله .

(٢) انظر القصة فى ص ١٤٠ من الجزء الخامس من كتاب (رغبة الآمل من كتاب الكامل)

تعليل لانتفاء التصديق أى أعلمنا بالوحى من أسراركم ونفاقكم وفسادكم ماينافى التصديق « وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » أى من الرجوع عن الكفر ، أو اثبات عليه ، علما يتعلق به الجزاء « ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى للجزاء بما ظهر منكم من الأعمال ووضعُ المظهر موضع المضمر ، لتشديد الوعيد ، وأنه تعالى مطلع على سرهم وعلنهم ، لا يفوت عن علمه شىء من ضمائرهم وأعمالهم ، فيجازيهم على حسب ذلك .

قال فى (النبراس) : المراد بالغيب ماغاب عن العباد ، أو مالم يعلمه العباد ، أوما يكون . وبالشهادة ما علمه العباد أو ما كان « فَيُنَبِّئُكُمْ » أى يخبركم « بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى فى الدنيا . قبل إعلامهم به . وذكره لهم للتوبيخ .

قال أبو السعود : المراد بالتنبئة بذلك ، المجازاة به . وإيثارها عليها ، لمراعاة ماسبق من قوله تعالى : (قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ . . .) الخ . فإن المنبأ به الأخبار المتعلقة بأعمالهم . والإيذان بأنهم ما كانوا عالمين فى الدنيا بحقيقة أعمالهم ، وإنما يعلمونها حينئذ .

ثم أخبر تعالى عما سيؤكدون به معاذيرهم من أيمانهم الفاجرة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٥] (سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)

« سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ » أى فلا توبخوهم ولا تعاتبوهم « فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ » أى فأعطوهم طلبتهم « إِنَّهُمْ رِجْسٌ » تعليل لترك معاتبتهم ، يعنى أن المعاتبة لا تنفع فيهم ولا تصلحهم ، وإنما يُعاتَب الأديمُ ذو البَشَرَةِ[1] . والمؤمن

(١) لسان العرب مجلد ٤ صفحة ٦٠ (طبعة بيروت) .

قال أبو حنيفة : معناه أن يعاد إلى الدباغ . يقول : إنما يعاتَبُ من يُرْجَى ، ومن له مُسْكة عقل .

يوبّخ على زلة تفرط منه ليطهره التوبيخ بالحمل على التوبة والاستغفار . وأما هؤلاء فأرجاس لا سبيل إلى تطهيرهم ـ أفاده الزمخشريّ ـ .

وقال الشهاب : يعنى أنهم يتركون ، ويجتنب عنهم كما تجتنب النجاسة ، وهم طلبوا إعراض الصفح ، فأعطوا إعراض مقت .

وقوله تعالى : « وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ » من تمام التعليل ، فالعلة نجاسة جبلّتهم التى لا يمكن تطهيرها ، لكونهم من أهل النار . فاللوم يغريهم ولا يجديهم . والكلب أنجس ما يكون إذا اغتسل . أو تعليل ثان . يعنى وكَفَتْهُمُ النار عتاباً وتوبيخاً ، فلا تكلفوا عتابهم .

وقوله تعالى : « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » يجوز أن يكون مصدراً وأن يكون علة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)

« يَحْلِفُونَ لَكُمْ » بدل مما سبق، وعدم ذكر المحلوف به لظهوره ، أى يحلفون به تعالى « لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ » أى باعتقاد طهارة ضمائرهم وإخلاصهم « فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » فيه تبعيد عن الرضا عنهم على أبلغ وجه وآكده ، فإن الرضا عمن لا يرضى الله تعالى عنه ، مما لا يكاد يصدر عن المؤمن .

ثم أشار تعالى إلى أن منافقى الأعراب أشد رجساً فلا يغتر بحلفهم ، وإن لم يكذبهم الوحى ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« الْأَعْرَابُ » وهم أهل البدو « أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا » أى من أهل الحضر ، لجفائهم

وقسوتهم وتوحشهم ، ونشئهم فى بعدٍ من مشاهدة العلماء ، ومعرفة الكتاب والسنة « وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ » أى وأحق بجهل حدود الدين ، وما أنزل الله من الشرائع والأحكام « وَاللهُ عَلِيمٌ » أى يعلم حال كل أحد من أهل الوبر والمدر « حَكِيمٌ » أى فيما يصيب به مسيئهم ومحسنهم ، مخطئهم ومصيبهم ، من عقابه وثوابه .

لطائف :

الأولى ـ قال الشهاب : العرب ، هذا الجيل المعروف مطلقاً ، والأعراب سكان البادية منهم ، فهو أعم . وقيل : العرب سكان المدن والقرى ، والأعراب سكان البادية من العرب ، أو مواليهم ، فهما متباينان ، ويفرق بين جمعه وواحده بالياء فيهما .

الثانية ـ ما ذكر فى الآية من أجدرية جهل الأعراب من بُعدهم عن سماع الشرائع ، وملابسة أهل الحق ، يشير إلى ذم سكان البادية ، وهو يطابق ما رواه الإمام أحمد[1] ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : من سكن البادية جفا . وتتمته : ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن . وقوله ﷺ[2] : إن الجفاء والقسوة فى الفدادين . قال ثعلب : الفدادون أصحاب الوبر ، لغلظ أصواتهم ، وهم أصحاب البادية ويقال : من صحب الفدادين ، فلا دنيا نال ولا دين . مأخوذ من (الفديد) وهو رفع الصوت أو شدته .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٣٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبى) والحديث رقم ٣٣٦٢ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود فى : ١٦ ـ كتاب الأضاحى ، ٢٤ ـ باب فى اتباع الصيد ، حديث رقم ٢٨٥٩ .

وأخرجه الترمذى فى : ٣١ ـ كتاب الفتن ، ٦٩ ـ باب حدثنا محمد بن بشار .

وأخرجه النسائى فى : ٤٢ ـ كتاب الصيد ، ٢٤ ـ باب اتباع الصيد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، ص ٢٥٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبى) .

قال ابن كثير : ولما كانت الغلظة والجفاء فى أهل البوادى ، لم يبعث الله منهم رسولًا ، وإنما كانت البعثة من أهل القرى ، كما قال تعالى[1] : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ) . ولما أهدى ذلك الأعرابىّ تلك الهدية لرسول الله ﷺ ، فردّ عليه أضعافها حتى رضى قال : لقد هممتُ ألا أقبل هدية إلا من قرشىّ أو ثقفىّ أو أنصارىّ أو دوسىّ ، لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن : مكة والطائف والمدينة واليمن ، فهم ألطف أخلاقاً من الأعراب ، لما فى طباع الأعراب من الجفاء .

الثالثة ـ روى الأعمش عن إبراهيم قال: جلس أعرابىّ إلى زيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه ، وكانت يده قد أصيبت يوم (نهاوند) ، فقال الأعرابىّ : والله ! إن حديثك ليعجبنى وإن يدك لتريبنى ! فقال زيد : ما يريبك من يدى ، إنها الشمال ؟ فقال الأعرابىّ : والله ! ما أدرى اليمين يقطعون أو الشمال ؟ فقال زيد بن صوحان : صدق الله (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ) .

ثم أشار تعالى إلى فريق آخر من منافقى الأعراب ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٩٨] (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا » أى يعدّ مايصرفه فى سبيل الله ، ويتصدق به صورةً ، غرامة وخسراناً ، لأنه لاينفق إلا تقية من المسلمين ورياء .لالوجه الله عزوجل ، وابتغاء المثوبة عنده ، والغرامة والمغرم والغُرم (بالضم) : ماينفقه المرء من ماله وليس يلزمه ، ضرراً محضاً وخسرانا . وقال الراغب : الغرم ماينوب الإنسان فى ماله من

(١) [١٢ / يوسف / ١٠٩] .

ضرر لغير جناية منه « وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ » أى ينتظر بكم دوائر الدهر ـ جمع (دائرة) وهى النكبة والمصيبة التى تحيط بالمرء ـ فتربص الدوائر ، انتظار المصائب ، لينقلب أمر المسلمين ويتبدل ، فيخلصوا مما عدّوه مغرماً « عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ » اعتراض بالدعاء عليهم ، بنحو ما يتربصونه ، أو إخبار عن وقوع مايتربصون عليهم .

قال الشهاب : (الدائرة) اسم للنائبة ، وهى بحسب الأصل مصدر ، كالعافية والكاذبة. أو اسم فاعل بمعنى عقبة دائرة . والعقبة أصلها اعتقاب الراكبين وتناوبهما . ويقال : للدهر عُقَب ونُوَب ودُوَل ، أى مرة لهم ومرة عليهم . و (السوء) يقرأ بضم السين وهو الضرر ، وهو مصدر فى الحقيقة . يقال : ساءه سوءا ومساءة ومسائية . ويقرأ بفتح السين وهو الفساد والرداءة ـ قاله أبو البقاء ـ « وَاللهُ سَمِيعٌ » أى لما يقولونه عند الإنفاق مما لا خير فيه « عَلِيمٌ » أى بما يضمرونه من الأمور الفاسدة التى منها تربصهم الدوائر . وفيه من شدة الوعيد مالا يخفى .

ثم نوّه تعالى بمؤمنى الأعراب الصادقين ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٩٩] (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ، سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ » امتثالا لأمره ، وترجيحا لحبّه ، وقطعاً لحب ماسواه. و(قُرُبَاتٍ) مفعول ثان لـ (يَتَّخِذُ) ، وجمعها باعتبار أنواعها ، أو أفرادها .

قال الشهاب : القُربة (بالضم) ما يتقرب به إلى الله ، ونفس التقرب . فعلى الثانى

يكون معنى اتخاذها تقرباً اتخاذها سبباً له ، على التجوّز فى النسبة أو التقدير . و(عِنْدَ اللهِ) صفة (قُرُبَاتٍ) أو ظرف لـ(يَتَّخِذُ) (وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ) أى سبب دعواته بالرحمة المكملة لقصوره . وكان ﷺ يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ، ويستغفر لهم . ومنه قوله [1] ﷺ : اللهم صل على آل أبى أوفى «أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ» الضمير لما ينفق ، والتأنيث باعتبار الخبر ، والتنكير للتفخيم . أى قربة عظيمة جامعة لأنواع القربات ، يكملها الله بدعوة الرسول ، ويزيد على مقتضاها بما أشار إليه بقوله : « سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ » أى جنته « إِنَّ اللهَ غَفُورٌ » يسترعيب المخلّ « رَحِيمٌ » يقبل جهد المقلّ .

قال الزمخشرىّ : قوله تعالى : (أَلَا إِنَّهَا) شهادة من الله للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات وتصديقا لرجائه ، على طريق الاستئناف ، مع حرف التنبيه والتحقيق ، المؤذنين بثبات الأمر وتمكنه . وكذلك (سَيُدْخِلُهُمُ) وما فى (السين) من تحقيق الوعد . وما أدلّ هذا الكلام على رضا الله تعالى عن المتصدقين ، وأن الصدقة منه بمكان ، إذا خلصت النية من صاحبها ! انتهى .

وفى (الانتصاف) : النكتة فى إشعار (السين) بالتحقيق أن معنى الكلام معها (أفعل كذا ، وإن أبطأ الأمر) أى لا بد من فعله . قال الشهاب : وفيه تأمل .

ولما بيّن تعالى فضيلة مؤمنى الأعراب بما تقدم ، تأثره ببيان من هم فوقهم بمنازل من الفضيلة والكرامة ، بقوله سبحانه :

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٣٢ ـ باب هل يصلّى على غير النبىّ ﷺ ؟ حديث رقم ٨٠٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٧٦ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » أى ممن تقدم بالهجرة والنصرة . وقيل : عنى بالفريق الأول من صلى إلى القبلتين ، أو من شهد بدراً ، أو من أسلم قبل الهجرة وبالثانى أهل بيعة العقبة الأولى ، وكانوا سبعة نفر ، وأهل العقبة الثانية ، وكانو سبعين ، والذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير ، فعلمهم القرآن . واختار الرازىّ الوجه الأول . قال : والصحيح عندى أنهم السابقون فى الهجرة وفى النصرة ، والذى يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين ، ولم يبين أنهم سابقون فيماذا ، فبقى اللفظ مجملا ، إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارا ، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصارا ، وهو الهجرة والنصرة ، فوجب أن يكون المرادمنه «السابقون الأولون» فى الهجرة والنصرة ، إزالة للإجمال عن اللفظ . وأيضا فالسبق إلى الهجرة طاعة عظيمة ، من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس ، ومخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولًا ، صار قدوة لغيره فى هذه الطاعة ، وكان ذلك مقوّياً لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسبباً لزوال الوحشة عن خاطره . وكذلك السبق فى النصرة ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، فلا شك أن الذين سبقوا إلى النصرة والخدمة فازوا بمنصب عظيم .

وقرئ (الأنصارُ) بالرفع ، عطفاً على « السابقون » .

« وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ » أى سلكوا سبيلهم بالإيمان والطاعة «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » لأن الهجرة أمر شاقّ على النفس ، لمفارقة الأهل والعشيرة . والنصرة منقبة شريفة ،

لأنها إعلاء كلمة الله ، ونصر رسوله وأصحابه . والإحسان من أحوال المقربين أو مقاماتهم ـ قاله المهايمىّ ـ « وَرَضُوا عَنْهُ » بما وفقهم إليه من الإيمان والإحسان ، وما آتاهم من الثواب والكرامة « وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ » وذلك بدل ما تركوا من دورهم وأهليهم ، وبدل ما أعطوه للمهاجرين من أموالهم ، ولغرسهم جنات القرب فى قلوبهم ، وإجرائهم أنهار المعارف فى قلوبهم وقلوب من اتبعوهم بهذه الهجرة والنصرة والإحسان ـ قاله المهايمىّ .

وقرأ ابن كثير (مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) كما هو فى سائر المواضع .

« خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » لتخليدهم هذا الدين بإقامة دلائله ، وتأسيس قواعده ، إلى يوم القيامة ، والعمل بمقتضاه ، واختيار الباقى على الفانى « ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أى الذى لا فوز وراءه .

تنبيهات :

الأول ـ قال فى (الإكليل) : فى هذه الآية تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة ، وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم .

الثانى ـ ـ قيل : المراد بـ(السابقين الأولين) جميع المهاجرين والأنصار ، فـ(من) بيانية لتقدمهم على من عداهم . وقيل : بعضهم ـ وهم قدماء الصحابة ـ و (من) تبعيضية . وقد اختار كثيرون الثانى ، واختلفوا فى تعيينهم على ما ذكرناه أولا . ورأى آخرون الأول . روى عن حميد بن زياد قال : قلت : يوماً لمحمد بن كعب القرظىّ : ألا تخبرنى عن الصحابة فيما كان بينهم ؟ وأردت الفتن ـ فقال لى : إن الله تعالى قد غفر لجميعهم ، وأوجب لهم الجنة فى كتابه ، محسنهم ومسيئهم . قلت له : وفى أى موضع أوجب لهم الجنة ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تقرأ قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ . . . الآية) فأوجب للجميع الجنة والرضوان ، وشرط على تابعيهم أن يقتدوا بهم فى أعمالهم الحسنة وألا يقولوا فيهم إلا حسناً لا سوءا .

أى لقوله تعالى[1] (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ . . .) الآية .

الثالث ـ قال الشهاب : تقديم المهاجرين لفضلهم على الأنصار كما ذكر فى قصة السقيفة[2] ، ومنه علم فضل أبى بكر رضى الله عنه على من عداه ، لأنه أول من هاجر معه ﷺ .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ)

« وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ » يعنى حول بلدتكم ، وهى المدينة « مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ » أى مرنوا ومهروا فيه . وقوله عز شأنه « لَا تَعْلَمُهُمْ » دليل لمرانتهم عليه ، ومهارتهم فيه ، أى يخفون عليك ، مع علوّ كعبك فى الفطنة وصدق الفراسة ، لفرط تأنقهم وتصنعهم فى مراعاة التقية ، والتحامى عن مواقع التهم .

قال فى (الانتصاف) وكأن قوله تعالى (مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) توطئة لتقرير خفاء حالهم عنه ﷺ لما لهم من الخبرة فى النفاق والضراوة به . انتهى .

وقوله تعالى « نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ » تقرير لما سبق من مهارتهم فى النفاق ، أى لا يعلمهم إلا الله ، ولا يطلع على سرهم غيره ، لما هم عليه من شدة الاهتمام بإبطان الكفر ، وإظهار الإخلاص .

وقوله تعالى « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ » للمفسرين فى المرتين

---

(١) [٥٩ / الحشر / ١٠] . (٢) انظر قصة السقيفة فى البخارىّ فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٣١ ـ باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت حديث رقم ١٢١٤

وجوه : إظهار نفاقهم وإحراق مسجد الضرار أو الفضيحة وعذاب القبر . أو أخذ الزكاة ، لما أنهم يعدّونها مغرماً بحتاً ، ونهك الأبدان ، وإتعابها بالطاعات الفارغة عن الثواب .

وقال محمد بن إسحاق(١) : هو ـ فيما بلغني عنهم ـ ما هم فيه من أمر الإسلام ، وما يدخل عليهم من غيظ ذلك على غير حسبة ، ثم عذابهم في القبور إذا صاروا إليها ، ثم العذاب العظيم الذي يُرَدُّون إليه ، عذاب الآخرة ، ويخلدون فيه .

قال أبو السعود : ولعل تكرير عذابهم ، لما فيهم من الكفر المشفوع بالنفاق ، أو النفاق المؤكد بالتمرد فيه . ويجوز أن يكون المراد بالمرتين مجرد التكثير . كما في قوله تعالى(٢) : (فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) أي كرة بعد أخرى ، لقوله تعالى(٣) : (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ . . .) الآية .

تنبيه :

لا ينافي قوله تعالى : (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) قوله تعالى(٤) : (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ، لأن هذا من باب التوسم فيهم بصفات يُعْرَفون بها ، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب ، على التعيين . وقد كان يعلم أن في بعض من يخالطه من أهل المدينة نفاقاً ، وإن كان يراه صباحاً ومساء . وشاهد هذا بالصحة ، ما رواه الإمام أحمد(٥) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ! إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة . فقال : لتأتينكم أجوركم ، ولو كنتم

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٨ (طبعة جوتنجن) والصفحة ١٩٨ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) وتفسير ابن جرير بالصفحة رقم ١١ من الجزء الحادي عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٢) [٦٧ / الملك / ٣] . (٣) [٩ / التوبة [١٢٦] .

(٤) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٣٠] . (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

فى جحر ثعلب . وأصغى إلىّ رسول الله ﷺ برأسه فقال : إن فى أصحابى منافقين ، أى يرجفون ويتكلمون بما لا صحة له .

وروى ابن عساكر عن أبى الدرداء أن رجلا يقال له حرملة أتى النبىّ ﷺ ، فقال : الإيمان هاهنا ، وأشار بيده ، إلى لسانه ، والنفاق هاهنا ، وأشار بيده إلى قلبه ، ولم يذكر الله إلا قليلا . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل له لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وارزقه حبى وحب من يحبنى ، وصيّر أمره إلى خير . فقال : يا رسول الله ! إنه كان لى أصحاب من المنافقين ، وكنت رأساً فيهم ، أفلا آتيك بهم ؟ قال : من أتانا استغفرنا له ، ومن أصرّ على دينه ، فالله أولى به ، ولا تخرقنّ على أحد سترا ـ ورواه الحاكم أيضاً ـ .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى هذه الآية قال : ما بال أقوام يتكلفون علم الناس فلان فى الجنة وفلان فى النار ، فإذا سألت أحدهم عن نفسه قال : لا أدرى ! لعمرى أنت بنفسيك أعلم منك بأحوال الناس ، ولقد تكلفت شيئاً ما تكلفه الأنبياء قبلك ! قال نبىّ الله نوح عليه السلام[1] : (وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ، وقال نبىّ الله[2] شعيب عليه السلام : (بَقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) . وقال تعالى لنبيه ﷺ (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) .

لطيفة :

قوله تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) عطف على (مِمَّنْ حَوْلَكُمْ) عطف مفرد على مفرد . وقوله تعالى : (مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) إما جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، مسوقة لبيان علوّهم فى النفاق . إثر بيان اتصافهم به ، وإما صفة للمبتدأ المذكور ، فصل بينها وبينه بها عطف على خبره . وإما صفة لمحذوف أقيمت هى مقامه ، وهو مبتدأ خبره (مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) والجملة عطف على الجملة السابقة . أى ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق ـ . أفاده أبو السعود ـ .

(١) [٢٦ / الشعراء / ١١٢] . (٢) [١١ / هود / ٨٦] .

ولما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة ، رغبة عنها وتكذيباً وشكًّا ، بيّن حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلًا وميلًا إلى الراحة ، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، فقال عز شأنه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ » أى أقروا بها ، وهى تخلفهم عن الغزو ، وإيثار الدعة عليه ، والرضا بسوء جوار المنافقين . أى لم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة ، كغيرهم « خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا » كالندم وما سبق من طاعتهم « وَءَاخَرَ سَيِّئًا » كالتخلف عن الجهاد « عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » أى يقبل توبتهم « إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » يتجاوز عن التائب ويتفضل عليه .

تنبيهـــات :

الأول ـ أخرج ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق العوفىّ عن ابن عباس قال : غزا رسول الله ﷺ ، فتخلف أبو لبابة وخمسة معه. ثم إن أبالبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك ، وقالوا : نحن فى الظلال والطمأنينة مع النساء ، ورسول الله ﷺ والمؤمنون معه فى الجهاد ! والله ! لنوثقن أنفسنا بالسوارى ، فلا نطلقها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يطلقها : ففعلوا ، وبقى ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم . فرجع رسول الله ﷺ من غزوته فقال : من هؤلاء الموثقون بالسوارى ؟ فقال رجل : هـذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا ، فعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذى تطلقهم . فقال : لا أطلقهم حتى أومر بإطلاقهم ، فأنزل الله (وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) ، فلما نزلت أطلقهم وعذرهم ،

وبقي الثلاثة الذين لم يوثقوا أنفسهم ، لم يذكروا بشيء ، وهم الذين قال الله فيهم : (وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ ...) الآية ـ فجعل أناس يقولون : هلكوا! إذ لم ينزل عذرهم ، وآخرون يقولون : عسى الله أن يتوب عليهم ، حتى نزلت[1] (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ...)

وأخرج ابن جرير[2] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، وزاد : فجاء أبو لبابة وأصحابه بأموالهم حين أطلقوا ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...)[3] الآية .

وأخرج هذا القدر وحده عن سعيد بن جبير والضحاك وزيد بن أسلم وغيرهم .

وأخرج عبد عن قتادة أنها نزلت في سبعة : أربعة منهم ربطوا أنفسهم بالسواري ، وهم أبو لبابة ومرداس وأوس بن خذام وثعلبة بن وديعة .

وأخرج أبو الشيخ وابن منده في (الصحابة) من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كان ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في تبوك ستة : أبو لبابة وأوس بن خذام وثعلبة بن وديعة وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية . فجاء أبو لبابة وأوس وثعلبة ، فربطوا أنفسهم بالسواري . وجاءوا بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ! خذ هذا الذي حبسنا عنك . فقال: لا أحلهم حتى يكون قتال ، فنزل القرآن : « وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ...) الآية ـ إسناده قوي ، كذا في (اللباب) ـ .

قال ابن كثير : هذه الآية ، وإن كانت نزلت في أناس معينين ، إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخلطين . وقد قال مجاهد : إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة (إنه الذبح) وأشار بيده إلى حلقه ، ثم نقل ما تقدم .

---

(١) [٩ / التوبة / ١١٨] . (٢) انظر تفسير ابن جرير بالصفحة رقم ١٢ من الجزء الحادي عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

الثانى ـ روى البخارىّ[1] فى التفسير فى هذه الآية ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لنا : أتانى الليلة آتيان ، فابتعثانى ، فانتهيا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ، ولبن فضة ، فتلقانا رجال ، شطرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر كأقبح ما أنت راء ، قالا لهم :

اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسن صورة ، قالا لى : هـذه جنة عدن ، وهذاك منزلك . قالا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوز الله عنهم .

الثالث ـ قال الزمخشرىّ : فإن قلت : قد جعل كل واحد منهما مخلوطاً ، فما المخلوط به ؟ قلت : كل واحد منهما مخلوط ومخلوط به ، لأن المعنى خلط كل واحد منهما بالآخر ، كقولك : خلطت الماء واللبن ، تريد خلطت كل واحد منهما بصاحبه ، وفيه ما ليس فى قولك (خلطت الماء باللبن) ، لأنك جعلت الماء مخلوطاً ، واللبن مخلوطا به ؟ وإذا قلته بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطاً بهما ، كأنك قلت : خلطت الماء باللبن واللبن بالماء .

وناقشه الناصر فى (الانتصاف) فقال : التحقيق فى هذا أنك إذا قلت (خلطت الماء باللبن) فالمصرح به فى هذا الكلام أن الماء مخلوط ، واللبن مخلوط به ، والمدلول عليه لزوماً ، لا تصريحاً ، كون الماء مخلوطاً به ، واللبن مخلوطاً . وإذا قلت : خلطت الماء واللبن ، فالمصرح به جعل كل واحد منهما مخلوطاً . وأما ما خلط به كل واحد منهما ، فغير مصرح به ، بل من اللازم أن كل واحد منهما له مخلوط به ، يحتمل أن يكون قرينه أو غيره . فقول الزمخشرىّ :

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ١٥ ـ باب وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، حديث رقم ٥٠١ .

إن قولك (خلطت الماء واللبن) يفيد ما يفيده مع الباء ، وزيادة ـ ليس كذلك . فالظاهر في الآية ـ والله أعلم ـ أن العدول عن الباء إنما كان لتضمين الخلط معنى العمل ، كأنه قيل عملوا صالحاً وآخر سيئاً ، ثم انضاف إلى العمل معنى الخلط ، فعبر عنهما معاً به ـ انتهى ـ .

قال المحرر : يريد الزمخشريّ أن (الواو) كالصريح في خلط كلٍّ بالآخر ، بمنزلة ما إذا قلت : (خلطت الماء باللبن) ، و (خلطت اللبن بالماء) ، بخلاف الباء ، فإن مدلولها لفظاً ليس إلا خلط الماء مثلاً باللبن . وأما خلط اللبن بالماء ، فلو ثبت لم يثبت إلا بطريق الالتزام ودلالة العقل ـ انتهى ـ .

وهو متجه ولا حاجة للتضمين المذكور .

ثم قال الزمخشريّ : ويجوز أن يكون من قولهم (بعت الشاء شاة ودرهما) بمعنى شاة بدرهم ، أي فـ (الواو) بمعنى الباء ، ونقل ذلك عن سيبويه . وقالوا : إنه استعارة ، لأن (الباء) للإلصاق ، و (الواو) للجمع ، وهما من وادٍ واحد . وقال ابن الحاجب في قولهم المذكور : أصله شاة بدرهم أي كل شاة بدرهم ، وهو بدل من الشاء ، أي مع درهم ، ثم كثر ، فأبدلوا من (باء المصاحبة) (واواً) ، فوجب نصبه وإعرابه بإعراب ما قبله ، كقولهم : كل رجل وضيعته .

قال الشهاب : وهو تكلف ، ولذا قالوا : إنه تفسير معنى ، لا إعراب ـ انتهى ـ .

قال الواحديّ : العرب تقول : خلطت الماء باللبن ، وخلطت الماء واللبن ، كما تقول : جمعت زيداً وعمراً ، و (الواو) في الآية أحسن من (الباء) ، لأنه أريد معنى الجمع ، لا حقيقة الخلط . ألا ترى أن العمل الصالح لا يختلط بالسيء كما يختلط الماء باللبن ، لكن قد يجمع بينهما ـ انتهى ـ .

وفي الآية نوع من البديع يسمى (الاحتباك) ، وهو مشهور ، لأن المعنى : خلطوا عملاً صالحاً بسيء وآخر سيئاً بصالح .

الرابع ـ قال الرازيّ : هاهنا سؤال ، وهو أن كلمة (عسى) شك ، وهو فى حق الله تعالى محال . وجوابه من وجوه :

الأول ـ قال المفسرون : كلمة (عسى) من الله واجب ، والدليل عليه قوله تعالى : (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ) ، وفَعَلَ ذلك ، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس فى الكلام . والسلطان العظيم إذا التمس المحتاج منه شيئاً ، فإنه لا يجيب إليه إلا على سبيل الترجى مع كلمة (عسى) أو (لعل) تنبيهاً على أنه ليس لأحد أن يلزمنى شيئاً ، وأن يكلفنى بشىء ، بل كل ما أفعله فإنما أفعله على سبيل التفضل والتطوّل . فذكر كلمة (عسى) ، الفائدة فيه هذا المعنى ، مع أنه يفيد القطع بالإجابة .

الوجه الثانى : أن المقصود بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والإشفاق ، لأنه أبعد من الاتكال والإهمال .

الخامس ـ قال القاشانىّ : الاعتراف بالذنب هو إبقاء نور الاستعداد ، ولين الشكيمة ، وعدم رسوخ ملكة الذنب فيه ، لأنه ملك الرجوع والتوبة . ودليلُ رؤية قبح الذنب التى لا تكون إلا بنور البصيرة ، وانفتاح عين القلب ؛ إذ لو ارتكمت الظلمة ، ورسخت الرذيلة ، ما استقبحه ، ولم يره ذنباً ، بل رآه فعلاً حسناً ، لمناسبته لحاله ، فإذا عرف أنه ذنب . ففيه خير .

ثم أمر تعالى رسوله صلوات الله عليه أن يأخذ من أموالهم التى تقدموا إليه ، أن يتصدق بها عنهم كفارة لذنوبهم ، كما تقدم فى الروايات قبل ، بقوله عز وجل :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أى بعضها « صَدَقَةً » قال المهايمىّ : لتصدق توبتهم إذ « تُطَهِّرُهُمْ »

أى عما تلطخوا به من أوضار التخلف . وعن حب المال الذى كان التخلف بسببه «وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» أى عن سائر الأخلاق الذميمة التى حصلت عن المال . قال الزمخشرىّ : التزكية مبالغة فى التطهير وزيادة فيه ، أو بمعنى الإنماء والبركة فى المال «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» أى واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحّم «إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» أى تسكن نفوسهم إليها ، وتطمئن قلوبهم بها ، ويثقون بأنه سبحانه قبل توبتهم .

وقال قتادة : (سكن) أى : وقار . وقال ابن عباس : رحمة لهم . وقد روى[1] الإمام أحمد عن حذيفة أن النبىّ ﷺ كان إذا دعا للرجل ، أصابته وأصابت ولده وولد ولده . وفى رواية : إن صلاة النبىّ ﷺ لتدرك الرجل وولده وولد ولده .

والجملة تعليل للأمر بالصلاة عليهم «وَاللَّهُ سَمِيعٌ» أى يسمع اعترافهم بذنوبهم ودعاءهم «عَلِيمٌ» أى بما فى ضمائرهم من الندم والغم ، لما فرط منهم .

تنبيهات :

الأول ـ (تطهرهم) قرئ مجزوماً على أنه جواب للأمر . وأما بالرفع ، فعلى أنه حال من ضمير المخاطب فى (خذ) . أو صفة لـ (صدقة) والتاء للخطاب أو للصدقة . والعائد على الأول محذوف ثقة بما بعده ، أى : بها . وقرئ تُطْهِرهم ـ من أطهره بمعنى طهّره ـ ولم يقرأ (وتزكيهم) إلا بإثبات الياء ، وهو خبر لمحذوف ، والجملة حال من الضمير فى الأمر أو فى جوابه . أى : وأنت تزكيهم بها ، هذا على قراءة (تطهرهم) بالجزم . وأما على قراءة الرفع فـ (تزكيهم) عطف على (تطهرهم) حالاً أو صفة .

الثانى ـ قرئ (صلاتك) بالتوحيد ، و (صلواتك) بالجمع ، مراعاة لتعدد المدعوّ لهم . وقال الشهاب : جمع (صلاة) لأنها اسم جنس ، والتوحيد لذلك ، أو لأنها مصدر فى الأصل .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٨٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

الثالث ـ قال الشهاب : السكن: السكون ، ومايسكن إليه من الأهل والوطن ، فإن كان المراد الأول ، فجعلها نفس السكن والاطمئنان مبالغة، وهو الظاهر . وإن كان الثانى فهو مجاز بتشبيه دعائه ، فى الالتجاء إليه بالسكن . انتهى .

قال أبو البقاء : سكن بمعنى مسكون إليهـا ، فلذلك لم يؤنثه ، وهو مثل القبض بمعنى المقبوض .

الرابع ـ قيل : المأمور به فى الآية الزكاة . و (من) تبعيضية ، وكانوا أرادوا التصدق بجميع مالهم ، فأمره الله أن يأخذ بعضها لتوبتهم ، لأن الزكاة لم تقبل من بعض المنافقين ، فترتبط الآية بما قبلها وقيل : ليست هذه الصدقة المفروضة ، بل هم لما تابوا ، بذلوا جميع مالهم كفارة للذنب الصادر منهم ، فأمره الله تعالى بأخذ بعضها وهو الثلث ، وهذا مروىّ عن الحسن ، وهو المختار عندهم . ونقل الرازىّ أن أكثر الفقهاء على أن هذه الآية كلام مبتدأ قصد به إيجاب أخذ الزكوات من الأغنياء ، إذ هى حجتهم فى إيجاب الزكاة ، ثم نظر فيه بأن حملها على ما ذكروه يوجب ألا تنتظم الآية مع سابقها ولاحقها .

وأقول : لاريب فى ارتباط الآية بما قبلها ، كما أفصحت عنه الرواية السابقة . وخصوصُ سببها لا يمنع عموم لفظها ، كما هو القاعدة فى مثل ذلك . ولذا رد الصدّيق رضى الله عنه على من تأول من بعض العرب هذه الآية ؛ أن دفع الزكاة لا يكون إلا للرسول صلوات الله عليه، لأنه المأمور بالأخذ ، وبالصلاة على المتصدقين ، فغيره لا يقوم مقامه ـ وأمر بقتالهم ، فوافقته الصحابة ، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ . فاستدل من ذلك على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام ، ومثله نائبه . وهؤلاء المتأولون المرتدون غاب عنهم أن الزكاة إنما أوجبها الله تعالى سدًّا لحاجة المعدم ، وتفريجاً لكربة الغارم ، وتحريرًا لرقاب المستعبَدين ، وتيسيرًا لأبناء السبيل، فاستلّ بذلك ضغائن أهل الفاقة ، على من فضلوا عليهم فى الرزق ، وأشعر قلوب أولئك محبة هؤلاء ، وساق الرحمة فى نفوس

هؤلاء على أولئك البائسين . فالإمام لا خصوصية لذاته فيها ، بل لأنه يجمع ما يرد منها لديه، فينفقها فى سبلها المذكورة .

الخامس ـ استدل بقوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) على ندب الدعاء للمتصدق . قال الشافعىّ رحمه الله : السنة للإمام ، إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق، ويقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت . وقال آخرون : يقول : اللهم ! صلّ على فلان. ويدل عليه ما روى عن عبدالله بن أبى أوفى ، وكان من أصحاب الشجرة قال : كان النبىّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم ! صلّ عليهم ، فأتاه أبى بصدقته فقال : اللهم ! صلّ على آل أبى أوفى . أخرجاه فى الصحيحين [1] .

قال ابن كثير : وفى الحديث الآخر أن امرأة قالت: يا رسول الله ! صلّ علىّ وعلى زوجى، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك .

أقول : وبهذين الحديثين يردّ على من زعم أن المراد بـ (صَلِّ عَلَيْهِمْ) الصلاة على الموتى حكاه السيوطىّ فى (الإكليل) .

السادس ـ دلت الآية ، كالحديثين ، على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً . قال الرازىّ : روى الكعبىّ فى (تفسيره) أن عليًّا رضى الله عنه قال لعمر رضى الله عنه وهو مسجّى : عليك الصلاة والسلام . ومن الناس من أنكر ذلك .

ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا تنبغى الصلاة من أحد على أحد ، إلا فى حق النبىّ ﷺ . ثم قال الرازىّ : إن أصحابنا يمنعون من ذكر (صلوات الله عليه) ، و (عليه الصلاة والسلام) ، إلا فى حق الرسول . والشيعة يذكرونه فى علىّ وأولاده ،

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٣٣ ـ باب هل يصلّى على غير النبىّ ﷺ ؟ حديث رقم ٨٠٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٧٦ (طبعتنا) .

واحتجوا بأن نص القرآن دل على جوازه فيمن يؤدى الزكاة ، فكيف يمنع فى حق علىّ والحسن والحسين عليهم رضوان الله ؟ قال : ورأيت بعضهم قال : أليس أن الرجل إذا قال : سلام عليكم ، يقال له : وعليكم السلام ، فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز فى حق جمهور المسلمين ، فأَوْلَى آل البيت ـ انتهى ـ .

وأقول : إن المنع من ذلك أدبىّ لا شرعىّ ، لأنه صار ، فى العرف ، دعاءً خاصاً به ﷺ ، وشعاراً له ، كالعلَم بالغلبة ، فغيره لا يطلق عليه ، إلا تبعية له ، أدباً لفظياً .

السابع ـ قال الرازىّ : فى سر كون صلاته عليه السلام سكناً لهم : أن روح محمد عليه السلام كانت روحاً قوية مشرقة صافية باهرة ، فإذا دعا لهم وذكرهم بالخير ، فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم ، فأشرقت بهذا السبب أرواحهم ، وصفت أسرارهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منهما يحطّ الذنوب ويمحصها ويمحقها ، وإخبار بأن كل من تاب إليه ، تاب عليه . ومن تصدق ، تقبل منه .

تنبيهات :

الأول ـ الضمير فى (يَعْلَمُوا) للمتوب عليهم . فيكون ذكر قبول توبتهم ، مع أنه تقدم ما يشير إليه ، تحقيقاً لما سبق من قبول توبتهم ، وتطهير الصدقة وتزكيتها لهم . وتقريراً لذلك ، وتوطيناً لقلوبهم ببيان أن المتولى لقبول توبتهم ، وأخذ صدقاتهم هو الله سبحانه ، وإن أسند الأخذ والتطهير والتزكية إليه ، عليه الصلاة والسلام .

قال أبو مسلم: المقصود من الاستفهام التقرير فى النفس . ومن عادة العرب ، فى إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه ، أن يقولوا : أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته ؟ أما علمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره ؟ فبشر تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم ـ انتهى ـ .

وجوز عود الضمير لغيرهم من المنافقين . فالاستفهام توبيخ وتقريع لهم على عدم التوبة وترغيب فيها ، وإزالة لما يظنون من عدم قبولها. وقرئ بالتاء . وهو ، على الأول ، التفات ، وعلى الثانى بتقدير (قل) ، ويجوز أن يكون الضمير للمنافقين والتائبين معاً ، للتمكن والتخصيص .

الثانى ـ الضمير أعنى (هو) إما للتأكيد ، أو لَهُ مع التخصيص . بمعنى أن الله يقبل التوبة لا غيره ، بمعنى أنه يفعل ذلك البتة ، لأن ضمير الفصل يفيد ذلك ، والخبر المضارع من مواقعه . وقيل : معنى التخصيص فى (هو) أن ذلك ليس إلى رسول الله ﷺ ، إنما الله سبحانه هو الذى يقبل التوبة ويردها ، فالقصدوه بها ، ووجهوها إليه ، لأن كثرة رجوعهم إليه ، صلوات الله عليه ، مظنة لتوهم ذلك .

الثالث ـ تعدية القبول بـ(عن) لتضمنه معنى التجاوز ، والعفو عن ذنوبهم التى تابوا عنها : وقيل : (عن) هنا بمعنى (من) كما يقال : أخذت هذا منك وعنك .

الرابع ـ الأخذ هنا استعارة للقبول والإثابة ، لأن الكريم والكبير إذا قبل شيئاً عوّض عنه . وقد يجعل الإسناد إلى الله مجازاً مرسلاً . وقيل : فى نسبة الأخذ إلى الرسول ﷺ فى قوله (خُذْ) ثم إلى ذاته تعالى ـ إشارة إلى أن أخـــذ الرسول ﷺ ، قائم مقام أخذ الله ، تعظيماً لشأن نبيه ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ)[1] .

---

(١) [٤٨ / الفتح / ١٠] .

الخامس ـ جملة (وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » تأكيد لما عطف عليه ، وزيادة تقرير لما يقرره ، مع زيادة معنى ليس فيه. كما أفادته صيغة المبالغة التى تفيد تكرر ذلك منه أى ألم يعلموا أنه المختص بقبول التوبة ، وأن ذلك سنة مستمرة له ، وشأن دائم ؟

لطيفة :

نقل ابن كثير عن الحافظ ابن عساكر عن حوشب قال : غزا الناس فى زمن معاوية ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فغلّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية . فلما قفل الجيش ندم، وأتى الأميرَ ،فأبى أن يقبلها منه ،وقال : قد تفرق الناس ، ولن أقبلها منك حتى تأتى الله بها يوم القيامة ، فجعل الرجل يأتى الصحابة ، فيقولون له مثل ذلك . فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه ، فأبى عليه ، فخرج من عنده وهو يبكى ويسترجع ، فمرّ بعبدالله ابن الشاعر السَّكسكىّ ، فقال له : مايبكيك ؟ فذكر له أمره ، فقال له : أو مطيعى أنت ؟ فقال : نعم . فقال : اذهب إلى معاوية فقل له : اقبل منى خمسك ، فادفع إليه عشرين ديناراً ، وانظر إلى الثمانين الباقية ، فتصدق بها عن ذلك الجيش ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم ، ففعل الرجل . فقال معاوية : لأن أكونَ أفتيت بها، أحب إلىّ من كل شىء أملكه . أحسن الرجل . انتهى .

فى هذه الرواية إثبات ولد لخالد، وفى ظنى أن صاحب (أسد الغابة) ذكر أنه لم يعقب، فليحقق .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« وَقُلِ » أى لأهل التوبة والتزكية ، والصلاة ، لا تكتفوا بها بل « اعْمَلُوا » جميع

ما تؤمرون به «فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ» أى فيزيدكم قرباً على قرب «وَرَسُولُهُ» فيزيدكم صلوات « وَالْمُؤْمِنُونَ » فيثيبونكم ، فيحصل لكم أجرهم ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ـ هكذا قاله المهايمى ـ وهو قوى فى الارتباط .

وقال أبو مسلم : إن المؤمنين شهداء الله يوم القيامة ، كما قال[1] (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...) الآية ـ والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية ، فذكر تعالى أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعمالهم ، والمقصود التنبيه على أنهم يشهدون يوم القيامة ، عند حضور الأولين والآخرين ، بأنهم أهل الصدق والسداد والعفاف والرشاد .

ونقل عن مجاهد أن الآية وعيد للمخالفين أوامره ، بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى وعلى الرسول والمؤمنين .

قال ابن كثير : وهذا كائن لا محالة يوم القيامة ، كما قال تعالى[2] (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ) . وقال تعالى[3] : (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ) . وقال تعالى[4] : (وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ) . وقد يظهر الله تعالى ذلك للناس فى الدنيا ، كما روى الإمام أحمد[5] عن أبى سعيد مرفوعاً : لو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لأخرج الله عمله للناس كائناً من كان . وروى أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات من الأقرباء والعشائر فى البرزخ ـ كما فى مسند أحمد[6] والطيالسى ـ .

« وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى بالموت « فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أى بالمجازاة عليه .

قال أبو السعود : فى وضع الظاهر موضع المضمر (أى حيث لم يقل : إليه) من تهويل

---

(١) [٢ / البقرة / ١٤٣] . (٢) [٦٩ / الحاقة / ١٨] .
(٣) [٨٦ / الطارق / ٩] . (٤) [١٠٠ / العاديات / ١٠] .
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٢٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى)
(٦) انظر الصفحة ١٦٥ من الجزء الثالث من المسند (طبعة الحلبى) عن أنس .

الأمر ، وتربية المهابة ـ ما لا يخفى . ووجه تقديم (الغيب) فى الذكر لسعة عالمه ، وزيادة خطره على الشهادة ـ غنىّ عن البيان .

وعن ابن عباس : الغيب ما يسرونه من الأعمال ، والشهادة ما يظهرونه . كقوله تعالى[1] : (يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) ، فالتقدم حينئذ لتحقق أن نسبة علمه المحيط بالسر والعلن واحدة ، على أبلغ وجه وآكده . أو للإيذان بأن رتبة السر متقدمة على رتبة العلن ، إذ ما من شىء يعلن إلا وهو ، أو مبادئه القريبة ، أو البعيدة ، مضمر قبل ذلك فى القلب . فتعلقُ علمه تعالى به فى حالته الأولى ، متقدم على تعلقه به فى حالته الثانية .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَءَاخَرُونَ » يعنى من المتخلفين « مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ » أى مؤخرون أمرهم ، انتظاراً لحكمه تعالى فيهم، لتردّد حالهم بين أمرين « إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ » لتخلفهم عن غزوة تبوك « وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ » يتجاوز عنهم « وَاللهُ عَلِيمٌ » أى بأحوالهم « حَكِيمٌ » أى فيما يحكم عليهم .

تنبيهات :

الأول ـ قرئ فى السبعة (مُرْجَؤُونَ) بهمزة مضمومة ، بعدها واو ساكنة . وقرئ (مُرْجَوْنَ) بدون همزة . كما قرئ (تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ) بهما ، وهما لغتان ، يقال : أرجأته وأرجيته ، كأعطيته . ويحتمل أن تكون الياء بدلًا من الهمزة ، كقولهم : قرأت وقريت ،

---

(١) [٢ / البقرة / ٧٧] و [١١ / هود / ٥] و [١٦ / النحل / ٢٣] .

وتوضأت وتوضيت ، وهو فى كلامهم كثير . وعلى كونه لغة أصلية فهو يائىّ . وقيل : إنه واوىّ كذا فى (العناية) ـ .

الثانى ـ روى عن الحسن أنه عنى بهذه الآية قوم من المنافقين . وكذا قال الأصم : إنهم منافقون أرجأهم الله ، فلم يخبر عنهم ما علمه منهم ، وحذرهم بهذه الآية ، إن لم يتوبوا ، أن ينزّل فيهم قرآنا ، فقال : (إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ) .

وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد : إنهم الثلاثة الذى خلفوا ، أى عن التوبة ، وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ، قعدوا فى غزوة تبوك فى جملة من قعد ، كسلًا وميلًا إلى الدعة وطيب الثمار والظلال ، لا شكًّا ونفاقًا ، فكانت منهم طائفة ربطوا أنفسهم بالسوارى ، كما فعل أبو لبابة وأصحابه ، وطائفة لم يفعلوا ذلك ، وهم هؤلاء الثلاثة . فنزلت توبة أولئك قبل هؤلاء ، وأرجىء هؤلاء عن التوبة ، حتى نزلت الآية الآتية ، وهى قوله تعالى[1] : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِىِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...) إلى قوله : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ...) الآية ـ .

قال فى (العناية) : وإنما اشتد الغضب عليهم مع إخلاصهم ، والجهادُ فرض كفاية ، لما قيل إنه كان على الأنصار خاصة فرضَ عين ، لأنهم بايعوا النبىّ ﷺ عليه . ألا ترى قول راجزهم فى[2] الخندق :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا على الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وهؤلاء من أجلّهم ، فكان تخلفهم كبيرة .

الثالث ـ (إما) فى الآية ، إما للشك بالنسبة إلى المخاطب ، أو للإبهام بالنسبة إليه أيضًا ، بمعنى أنه تعالى أبهم على المخاطبين أمرهم . والمعنى : ليكن أمرهم عندكم بين الرجاء

(١) [٩/التوبة/١١٧] . (٢) يشير إلى الحديث الذى أخرجه البخارىّ فى صحيحه فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٣٣ ـ باب التحريض على القتال ، حديث ١٣٥٨ عن أنس .

والخوف . والمراد تفويض ذلك إلى إرادته تعالى ومشيئته ، أو للتنويع ، أى أمرهم دائر بين هذين الأمرين .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« وَالَّذِينَ » أى ومن المنافقين الذين « اتَّخَذُوا » أى بَنَوْا « مَسْجِداً ضِرَاراً » أى مضارّة لأهل مسجد قباء « وَكُفْرًا » أى تقوية للكفر الذى يضمرونه وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين كانوا يجتمعون بمسجد قباء اجتماعاً واحداً يؤدون أجلّ الأعمال ، وهى الصلاة التى يقصدبها تقوية الإسلام بجمع قلوب أهله على الخيرات ، ورفع الاختلاف من بينهم « وَإِرْصَادًا » أى إعداداً وترقباً وانتظاراً « لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ » أى كفر بالله ورسوله من قبل ، وهو أبو عامر الراهب الذى سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً) . وكانوا أعدوه له ليصلى فيه ، ويظهر على رسول الله ﷺ ـ كما سنفصله « وَلَيَحْلِفُنَّ » أى بعد ظهور نواياهم ومقاصدهم السيئة « إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ » أى ما أردنا ، ببناء المسجد ، إلا الخصلة الحسنى ، أو الإرادة الحسنى ، وهى الصلاة ، وذكر الله ، والتوسعة على المصلين « وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » أى فى حلفهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)

« لَا تَقُمْ فِيهِ » أى لا تصلّ فى مسجد الشقاق « أَبَدًا » أى فى وقت من الأوقات ، لكونه موضع غضب الله ، ولذلك أمر بهدمه وإحراقه كما يأتى . وإطلاق (القائم) على المصلّى والمتهجد معروف ، كما فى قولهم : فلان يقوم الليل . وفى الحديث[1] (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) . « لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ » أى بنيت قواعده على طاعة الله وذكره ، وقصد التحفظ من معاصى الله ، بفعل الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهو مسجد قباء « مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ » أى من أيام وجوده « أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ » أى تصلى « فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » أى المبالغين فى الطهارة الظاهرة والباطنة . ثم أشار إلى فضل مسجد التقوى على مسجد الضرار بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

« أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ » أى مخافة منه « وَرِضْوَانٍ » أى طلب رضوان منه « خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا » أى طرف « جُرُفٍ » بضم الراء

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٢٧ ـ باب تطوّع قيام رمضان من الإيمان ، حديث رقم ٣٣ ، عن أبى هريرة .

وسكونها أى مهواة « هَارٍ » أى مشرف على السقوط « فَانْهَارَ بِهِ » أى سقط معه « فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١١٠] (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ » أى لا يزال هدمه سبب شك ونفاق زائد على شكهم ونفاقهم ، لا يزول وَسْمُهُ عن قلوبهم ، ولا يضمحل أثره « إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ » أى قِطَعاً ، وتتفرق أجزاء ، فحينئذ يسلون عنه . وأما ما دامت سالمة مجتمعة ، فالريبة باقية فيها متمكنة ، فيجوز أن يكون ذكر التقطيع تصويراً لحال زوال الريبة عنها ، ويجوز أن يراد حقيقة تقطيعها وتمزيقها بالموت ، أو بعذاب النار . وقيل : معناه إلا أن يتوبوا توبة تتقطع بها قلوبهم ندماً وأسفاً على تفريطهم « وَاللهُ عَلِيمٌ » أى بنيانهم « حَكِيمٌ » أى فيما أمر بهدم بنيانهم ، حفظاً للمسلمين عن مقاصدهم الرديئة .

تنبيهات :

الأول ـ قال الزمخشرى : فى مصاحف أهل المدينة والشام (الَّذِينَ اتَّخَذُوا) بغير (واو) ، لأنها قصة على حيالها ، وفى سائرها بالواو على عطف قصة مسجد الضرار الذى أحدثه المنافقون على سائر قصصهم .

الثانى ـ سبب نزول هذه الآيات أنه كان بالمدينة ، قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها ، رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب ، وكان قد تنصر فى الجاهلية ، وقرأ علم أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة فى الجاهلية ، وله شرف فى الخزرج كبير . فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة ، واجتمع المسلمون عليه ، وصار للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله يوم بدر ،

شرق اللعين أبو عامر بريقه ، وبارز بالعداوة ، وظاهر بها ، وخرج فارًّا إلى كفار مكة يحالفهم على حرب النبيّ ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب ، وقدموا عام (أُحُد) ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين . وتقدم أبو عامر فى أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته . فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك عيناً ، يا فاسق ، يا عدو الله ! ونالوا منه وسبّوه . وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره ، وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرّد . فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً فنالته هـذه الدعوة . وذلك أنه لما فرغ الناس من (أُحُد) ، ورأى أمر الرسول ﷺ فى ارتفاع وظهور ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على رسول الله ، فوعده ومنّاه ، وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار ، من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنّيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه . وكان أمرهم أن يتخذوا له معقلاً ومرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا فى بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه ، وفرغوا منه ، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى تبوك . فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية . وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه . فقال : إنى على جناح سفر ، وحال شغل ، ولو قدمنا ، إن شاء الله تعالى ، أتيناكم ، فصلينا لكم فيه . فلما نزل بذى أَوَانٍ ـ موضع على ساعة من المدينة ـ أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم ومعن بن عدىّ أو أخاه عاصماً ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرقاه . فخرجا سريعين ، حتى أتيا بنى سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمعن : أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى ، فدخل أهله ، فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتدّان ، حتى دخلا المسجد ، وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم ما نزل ـ ذكره ابن كثير ، وأسند أطرافه إلى ابن إسحاق وابن مردويه ـ .

وروى أن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قبـاء أتوا عمر بن الخطاب فى خلافته ، فسألوه أن يأذن لمُجَمِّع بن جارية أن يؤمهم فى مسجدهم فقال : لا ، ونعمة عين ! أليس هو إمام مسجد الضرار ؟ قال مجمع : يا أمير المؤمنين ! لا تعجل علىّ ، فوالله ! لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما أضمروا عليه ، ولو علمت ما صليت معهم فيه ، وكنت غلاماً قارئاً للقرآن ، وكانوا شيوخاً لا يقرؤون ، فصليت بهم ، ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله ، ولم أعـلم ما فى نفوسهم . فعذره عمر ، فصدقه وأمره بالصلاة فى مسجد قباء .

الثالث ـ ما قدمنـاه من أن المسجد فى الآية هو مسجد قباء ، لأن السياق فى معرضه ، وبيان أحقية الصلاة فيه من ذاك ، لأنه أسس على طاعة الله وطاعة رسوله ، وجمع كلمة المؤمنين. ولما فى الآية من الإشعار بالحث على تعاهده بالصلاة فيه ، كان رسول الله ﷺ يزوره راكباً وماشياً ، ويصلى فيه ركعتين ـ كما فى الصحيح [1] ـ .

وقد روى عن عويم بن ساعدة الأنصارىّ أن النبىّ ﷺ أتاهم فى مسجد قباء فقال: إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذى تطهرون به ؟ فقالوا ، يا رسول الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأه من الغائط إلا غسل فرجه أو مقعدته بالماء ـ رواه الإمام أحمد [2] وأبو داود والطبرانىّ ، واللفظ له ـ .

وقد روى أن النبىّ ﷺ سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : هو مسجده ـ رواه الإمام أحمد [3] ومسلم .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٤ ـ باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، حديث رقم ٦٤٧ عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٢٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) . عن أبى سعيد الخدرىّ .

ورواه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٤ (طبعتنا) .

قال ابن كثير : ولا منافاة . لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى ـ انتهى ـ .

ومرجعه إلى أن هـذا الوصف ، وإن كان يصدق عليهما ـ إلا أن الأحرى به بعد ، هو المسجد النبوىّ ، أى فالحديث ليس فى معرض تعيين ما فى الآية ، بل فى بيان الأحق بهـذا الوصف الآن .

وقال السهروردىّ : كل منهمـا مراد ، لأن كلاً منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه .

والسر فى إجابته ﷺ السؤال عن ذلك ، دفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء ، والتنويه بمزية هذا عن ذاك .

الرابع ـ قال السهيلىّ ، نور الله مرقده : فى الآية ـ يعنى قوله تعالى : من أول يوم ـ من الفقه صحة ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع عمر رضى الله عنه حين شاورهم فى التاريخ ، فاتفق رأيهم على أن يكون من عام الهجرة ، لأنه الوقت الذى عزّ فيـه الإسلام ، والحين الذى أمِنَ فيه النبىّ ﷺ ، وبنيت المساجد ، وعُبد الله كما يحب ، فوافق رأيهم هـذا ظاهر التنزيل ، وفهمنا الآن بفعلهم أن قوله تعالى (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذى يؤرخ به الآن . فإن كان الصحابة أخذوه من هذه الآية ، فهو الظن بهم ، لأنهم أعلم الناس بتأويل كتاب الله وأفهمهم بما فى القرآن من الإشارات . وإن كان ذلك على رأى واجتهاد ، فقد علمـه الله وأشار إلى صحته قبل أن يفعل ، إذ لا يعقل قول القائل : فعلته أول يوم إلا بالإضافة إلى عام معلوم ، أو شهر معلوم ، أو تاريخ معلوم . وليس هاهنا إضافة فى المعنى إلا إلى هذا التاريخ المعلوم، لعدم القرائن الدالة على غيره من قرينة لفظ أو حال، فتدبره ، ففيه معتبرٌ لمن ادّكر ، وعِلْمٌ لمن رأى بعين فؤاده واستبصر .

الخامس ـ (التأسيس) وضع الأساس ، وهو أصل البناء ، وأوله ، وبه إحكامه ، فنى

الآية شبَّه التقوى والرضوان تشبيهاً مكنيًّا مضمراً فى النفس ، بما يعتمد عليه أصل البناء . و (أسس بنيانه) تخييل ، فهو مستعمل فى معناه الحقيقىّ ، أو هو مجاز بناء على جوازه . فتأسيس البنيان بمعنى إحكام أمور دينه ، أو تمثيل لحال من أخلص لله وعمل الأعمال الصالحة ، بحال من بنى بناء محكماً مؤسساً يستوطنه ويتحصن به . أو (البنيان) استعارة أصليـة ، و (التأسيس) ترشيح أو تبعية : و (الشفا) : الحرف والشفير . و(جُرُف الوادى): جانبه الذى يتحفر أصله بالماء ، وتجرفه السيول ، فيبقى واهياً . و(الهار) : الهائر ، وهو المتصدع الذى أشفى على التهدم والسقوط . قيل : هو مقلوب ، وأصله (هاور) أو (هاير) . وقيل : حذفت عينه اعتباطاً ، فوزنه (فال) . والإعراب على رائه كباب . وقيل : لا قلب فيه ولا حذف ، ووزنه فى الأصل (فعِل) بكسر العين ، كـكتف ، وهو هَـوِرٌ أوهيرٌ ، ومعناه ساقط أو مشرف على السقوط . وفاعل (انهار) إما ضمير البنيان ، وضمير (به) للمؤسس ، أى سقط بنيان البانى بما عليه . أو لـ (الشفا) ، وضمير (به) للبنيان . والظاهر فى التقابل أن يقال : أم من أسس بنيانه على ضلال وباطل وسخط من الله ، ولذا قال فى الـكشاف : المعنى : أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة محكمة قوية ، وهى الحق ، الذى هو تقوى الله ورضوانه ، خير أم من أسسه على قاعدة هى أضعف القواعد وأرخاها ، وأقلها بقاء (وهو الباطل والنفاق) الذى مثله مثل شفا جرف هار فى قلة الثبات والاستمساك . وضع (شفا الجرف) فى مقابلة (التقوى) ، لأنه جعل مجازاً عما ينافى التقوى . يعنى أنه شبه الباطل بـ (شفا جرف هار) فى قلة الثبات ، فاستعير للباطل بقرينة مقابلته للتقوى ، والتقوى حق ، ومُنَافِى الحق هو الباطل . وقوله (فانهار) ترشيح ، وباؤه للتعدية ، أو للمصاحبة . فـ (شفا جرف هار) استعارة تصريحية تحقيقية ، والتقابل باعتبار المعنى المجازىّ المراد منها .

فإن قلت : لماذا غاير بينهما حيث أتى بالأول على طريقة الـكناية والتخييل ، وبالثانى على طريق الاستعارة والتمثيل ؟

قلت : التفنن فى الطريق رعايةً لحق البلاغة ، وعدولاً عن الظاهر ، مبالغةً فى الطرفين. إذ جعل أولئك مبنياً على تقوى ورضوان ، هو أعظم من كل ثواب ، وحال هؤلاء على فساد أشرف بهم على أشد نكال وعذاب . ولو أتى بـه على مقتضى الظاهر لم يفده ، ما فيه من التهويل .

وقولنا : (فانهار ترشيح) أوضحه الكشاف بقوله : لما جعل الجرف الهائر مجازاً عن الباطل ، قيل : (فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) على معنى فطاح به الباطل فى نار جهنم ، إلا أنه رشح المجاز فجيء بلفظ الانهيار الذى هو للجرف ، وليصور أن للبطل كأنه أسس بنياناً على شفا جرف من أودية جهنم ، فانهار به ذلك الجرف ، فهوى فى قعرها .

السادس ـ دلت الآية على أن كل مسجد بنى على مابنى عليه مسجد الضرار ، أنه لا حكم له ولاحرمة ، ولايصح الوقف عليه . وقد حرق الراضى بالله كثيراً من مساجد الباطنية والمشبهة والمجبرة وسبل بعضها . نقله بعض المفسرين .

قال الزمخشرىّ : قيل : كل مسجد بنى مباهاة أو رياء وسمعة أو لغرضٍ سوى ابتغاء وجه الله ، أو بمال غير طيب ـ فهو لاحق بمسجد الضرار . وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة فى مسجد بنى عامر ، فقيل له : مسجد بنى فلان لم يصلوا فيه بعد ، فقال : لاأحب أن أصلى فيه ، فإنه بنى على ضرار ، وكل مسجد بنى على ضرار ، أو رياء وسمعة فإن أصله ينتهى إلى المسجد الذى بنى ضرارا .

وعن عطاء : لما فتح الله تعالى الأمصار على يد عمر رضى الله عنه ، أمر المسلمين أن يبنوا المساجد ، وألا يتخذوا فى مدينة مسجدين ، يضارّ أحدهما صاحبه ـ انتهى ـ .

وقال الإمام ابن القيّم فى (زاد المعاد) فى فوائد غزوة تبوك :

ومنها تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه . وهو مسجد يصلى فيه ، ويذكر اسم الله فيه . لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين . وكل مكان هذا شأنه ، فواجب

على الإمام تعطيله ، إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هـذا شأن مسجد الضرار ، فشاهد الشرك التي تدعو سدنتُها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله ، أحق بذلك وأوجب . وكذلك محال المعاصي والفسوق ، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر رضي الله عنه قرية بكاملها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفيّ وسماه (فويسقاً) ، وأحرق قصر سعد عليه لما احتجب عن الرعية . وهمّ (١) رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم ، كما أخبر هو عن ذلك ـ انتهى ـ .

ثم قال ابن القيّم : ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد . وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ـ نص على ذلك الإمام أحمـد وغيره ـ فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معاً لم يجز . ولا يصح هـذا الوقف ، ولا يجوز ، ولا تصحّ الصلاة في هذا المسجد ، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك (٢) ، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه سراجاً .

قال ابن القيّم : فهذا دين الإسلام الذي بعث به رسوله ونبيه ، وغربته بين الناس كما ترى . انتهى .

السابع ـ قال بعض المفسرين اليمانين : في الآية دلالة على فضل المسجد الموصوف بهذه الصفة ، يعني التأسيس على التقوى . وفيها : أن نية القربة في عمارة المسجد شرط ، لأن

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاريّ في صحيحه في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم ٤٠٨ عن أبي هريرة .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاريّ في صحيحه في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٥٥ ـ باب حدثنا أبو اليمان ، حديث رقم ٢٨٥ و ٢٨٦ عن عائشة وعبد الله بن عباس .

النية هى التى تميز الأفعال . وفيها : أنه لا يجوز تكثير سواد الكفار ـ ذكر ذلك الحاكم ، لأنه قال تعالى (لا تقم فيه أبداً) وأراد بـ (القيام) الصلاة .

الثامن ـ قال ابن كثير : فى الآية دليل على استحباب الصلاة فى المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وعلى استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين ، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء ، والتنزه عن ملابسة القاذورات .

وقد روى الإمام أحمد [1] أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ الروم فأوهم فلما انصرف قال : إنه يلبس علينا القرآن ، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء . فدلّ هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام فى العبادة ، ويعين على إتمامها وإكمالها ، والقيام بمشروعاتها .

التاسع ـ ذهب أبو العالية والأعمش إلى أن المراد من الطهارة فى الآية ، الطهارة من الذنوب ، والتوبة منها ، والتطهر من الشرك .

قال الرازىّ : وهذا القول متعيّن ، لأن التطهر من الذنوب والمعاصى هو المؤثر فى القرب من الله تعالى ، واستحقاق ثوابه ومدحه ، ولأنه تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمضارّة المسلمين ، والكفر بالله ، والتفريق بين المسلمين ، فوجب كون هؤلاء بالضد من صفاتهم ، وما ذاك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصى انتهى .

أقول : لا تسلم دعوى التعيّن ، فإن اللفظ يتناول الطهارتين الباطنة والظاهرة . بل الثانية ما رواه أصحاب السنن والإمام أحمد [2] وابن خزيمة فى صحيحه أن النبىّ ﷺ قال لأهل قباء : قد أثنى الله عليكم فى الطهور ، فماذا تصنعون ؟ فقالوا : نستنجى بالماء .

---

(١) لم أهتد إلى هذا الحديث ، فمن وقف عليه فليرشدنى إليه ، مشكورًا مأجورًا .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبىّ) عن محمد بن عبد الله بن سلام .

وروى البزّار عن ابن عباس قال : هـذه الآية فى أهل قباء ، سألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء. فإن صح ذلك كان المرادَ من الآية . وتكون حثًّا على الطهارة المذكورة ، ومدحاً لها . وكون ذويها على الضد من صفات أولئك ، يستفاد من عموم هذا ، ومن قوله تعالى (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ...) الآية .

العاشر ـ قال القاشانىّ : لما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت، وتسخيره ، لزم أن يكون لنيات النفوس وهيآتها تأثير فيما يباشرها من الأعمال ، فكل ما فعل بنية صادقة لله تعالى عن هيأة نورانية ، صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء ، وكل ما فعل بنية فاسدة شيطانية عن هيأة مظلمة ، صحبته تفرقة وكدورة ومحق وشؤم . ألا ترى الكعبة كيف شرفت وعظمت وجعلت متبركة لكونها مبنية على يدى نبىّ من أنبياء الله ، بنية صادقة ، ونفس شريفة صافية ، عن كمال إخلاص لله تعالى ؟ ونحن نشاهد أثر ذلك فى أعمال الناس ، ونجد أثر الصفاء والجمعية فى بعض المواضع والبقاع ، والكدورة والتفرقة فى بعضها . وما هو إلا لذلك ، فلهذا قال (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ...) الآية ـ لأن الهيآت الجسمانية مؤثرة فى النفوس ، كما أن الهيآت النفسانية مؤثرة فى الأجسام ، فإذا كان موضع القيام مبنيًّا على التقوى وصفاء النفس ، تأثرت النفس باجتماع الهمة ، وصفاء الوقت ، وطيب الحال ، وذوق الوجدان . وإذا كان مبنيًّا على الرياء والضرار ، تأثرت بالكدورة والتفرقة والقبض . وفيه إشعار بأن زكاء نفس البانى ، وصدق نيته ، مؤثر فى البناء . وأن تبرّك المكان ، وكونه مبنيًّا على الخير ، يقتضى أن يكون فيه أهل الخير والصلاح ، ممن يناسب حاله حال بانيه، وأن محبة الله واجبة لأهل الطهارة لقوله (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١١] (إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ، وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » لما هدي الله تعالى المؤمنين إلى الإيمان ، والأنفس مفتونة بمحبة الأموال والأنفس ، استنزلهم لفرط عنايته بهم ، عن مقام محبة الأموال والأنفس ، بالتجارة المربحة ، والمعاملة المرغوبة ، بأن جعل الجنة ثمن أموالهم وأنفسهم ، فعوض لهم خيرا مما أخذ منهم . فالآية ترغيب فى الجهاد ببيان فضيلته ، إثر بيان حال المتخلفين عنه .

قال أبو السعود : ولقد بولغ فى ذلك على وجه لا مزيد عليه ، حيث عبر عن قبول الله تعالى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التى بذلوها فى سبيله تعالى ، وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة ، بالشراء على طريقة الاستعارة التبعية . ثم جعل المبيع ، الذى هو العمدة والمقصد فى العقد ، أنفس المؤمنين وأموالهم . والثمن ، الذى هو الوسيلة فى الصفقة ، الجنة . ولم يجعل الأمر على العكس بأن يقال : (إن الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم) ليدل على أن المقصد فى العقد هو الجنة ، وما بذله المؤمنون فى مقابلتها من الأنفس والأموال وسيلة إليها ، إيذانا بتعلق كمال العناية بهم وبأموالهم . ثم إنه لم يقل (بالجنة) بل (بأن لهم الجنة) مبالغة فى تقرر وصول الثمن إليهم ، واختصاصه بهم . وكأنه قيل : (بالجنة الثابتة لهم ، المختصة بهم) .

وفى (الكشاف) و (العناية) ولا ترى ترغيباً فى الجهاد أحسن ولا أبلغ من هذه الآية ، لأنه أبرزه فى صورة عقد عاقده رب العزة ، وثمنه مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . ولم يجعل المعقود عليه كونهم مقتولين فقط ، بل إذا كانوا قاتلين أيضا لإعلاء كلمته ، ونصر دينه،وجعله مسجلا فى الكتب السماوية ، وناهيك به من صك. وجعل وعده حقا ، ولا أحد أوفى من وعده ، فنسيئته أقوى من نقد غيره . وأشار إلى مافيه من الربح والفوز العظيم ، وهو استعارة تمثيلية، صور جهاد المؤمنين ، وبذل أموالهم وأنفسهم فيه ، وإثابة الله لهم على ذلك الجنة ، بالبيع والشراء ، وأتى بقوله (يقاتلون . . .) الخ بياناً لمكان التسليم وهو المعركة ، وإليه الإشارة بقوله[1] ﷺ (الجنة تحت ظلال السيوف) ثم أمضاه بقوله:(وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . ولما فى هذا من البلاغة واللطائف المناسبة للمقام، لم يلتفتوا إلى جعل (اشترى) وحده استعارة أو مجازا عن الاستبدال ، وإن ذكروه فى غير هذا الموضع ، لأن قوله (فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ) يقتضى أنه شراء وبيع ، وهذا لا يكون إلا بالتمثيل. ومنهم من جوز أن يكون معنى (اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) بصرفها فى العمل الصالح ، (وَأَمْوَالَهُمْ) بالبذل فيها. وجعل قوله (يُقَاتِلُونَ) مستأنفا لذكر بعض ما شمله الكلام ، اهتماما به . انتهى .

وقوله تعالى : (وَعْدًا عَلَيْهِ) مصدر مؤكد لما يدل عليه كون الثمن مؤجلا . وذكر كونه فى التوراة وما عطف عليها ، تأكيد له ، وإخبار بأنه منزل على الرسل فى الكتب الكبار . وفيه أن مشروعية الجهاد ومثوبته ثابتة فى شرع من قبلنا . وقد بقى فى التوراة والإنجيل الموجودين ، على تحريفهما ، مايشير إلى الجهاد والحث عليه،نقلها عنهما من ردّ على الكتابيين الزاعمين أن الجهاد من خصائص الإسلام ، فانظره فى الكتب المتداولة فى ذلك .

ثم وصف تعالى المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بقوله :

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ٢٢ـ باب الجنة تحت بارقة السيوف، حديث رقم ١٣٤٦ عن عبد الله بن أبى أوفى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

« التَّائِبُونَ » أى عن المعاصى ، ورفعه على المدح ، أى هم التائبون ، كما دل عليه قراءة (التائبين) بالياء إلى قوله و (الحافظين) نصبا على المدح ، أو جراً صفة للمؤمنين . وجوز أن يكون مبتدأ وخبره ما بعده ، أى التائبون من المعاصى حقيقة ، الجامعون لهذه الخصال « الْعَابِدُونَ » أى الذين عبدوا الله وحده، وأخلصوا له العبادة، وحرصوا عليها « الْحَامِدُونَ » لله على نعمائه ، أو على ما نابهم من السراء والضراء « السَّائِحُونَ » أى الصائمون ، أو الضاربون فى الأرض تدبراً واعتباراً . وسنبه عليه ، « الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ » أى المصلون « الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ » أى فى تحليله وتحريمه « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » الموصوفين بالنعوت المذكورة. ووضع (المؤمنين) موضع ضميرهم ، للتنبيه على أنّ ملاك الأمر هو الإيمان ، وأن المؤمن الكامل من كان كذلك ، وحذف المبشر به للتعظيم، أو للعلم به، لقوله فى آية الأحزاب[1]: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيرًا) .

تنبيهات :

الأول ـ ما قدمناه من تفسير (السائحين) بالصائمين . قال الزجاج : هو قول أهل التفسير واللغة جميعاً . ورواه الحاكم مرفوعاً ، وكذا ابن جرير[2] . قال ابن كثير[3] : ووقفه أصح.

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٧] . (٢) انظر تفسير الطبرىّ ، الصفحة رقم ٣٧ من الجزء الحادى عشر (طبعة الحلبىّ الثانية) . (٣) انظر تفسير ابن كثير ، الصفحة رقم ٣٩٢ من الجزء الثانى (طبعة عام ١٩٣٧) .

وعن ابن عباس : كل ما ذكر الله فى القرآن من السياحة ، فهو الصيام .

وعن الحسن : السائحون الصائمون شهر رمضان .

قال الشهاب : استعيرت السياحة للصوم لأنه يعوق عن الشهوات ، كما أن السياحة تمنع عنها فى الأكثر .

ونقل الرازى عن أبى مسلم أن السائحين : السائرون فى الأرض ، وهو مأخوذ من (السيح) سيح الماء الجارى ، والمراد به من خرج مجاهداً مهاجراً . وتقريره أنه تعالى حث المؤمنين فى الآية الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية فى بيان صفات المجاهدين ، فينبغى أن يكونوا موصوفين بجميع هذه الصفات . وروى مثله ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن أنه قال : هم المهاجرون . وعن عكرمة أنهم المنتقلون لطلب العلم .

قال ابن كثير : جاء ما يدل على أن السياحة الجهاد ، فقد روى [1] أبو داود من حديث أبى أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لى فى السياحة . فقال النبى ﷺ : سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله .

أقول : لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لاتفق مع كل ما روى عن السلف فيها ، لأن الجهاد فى سبيل الله ، كما يطلق على قتال المشركين ، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس فى عبادته تعالى ، ومنه الهجرة والصوم ، والسفر للتفقه فى الدين أو للاعتبار ، بل ذلك هو الجهاد الأكبر . هذا على إرادة التوفيق بين المأثورات . أما لو أريد باللفظ أصل حقيقته اللغوية ، أعنى الضرب فى الأرض خاصة ، الذى عبر عنه عكرمة بالمنتقلين لطلب العلم ، لكان بمفرده كافياً فى المعنى ، مشيراً إلى وصف عظيم ، وهذا ما حدا بأبى مسلم أن يقتصر عليه ، وهو الحق فى تأويل الآية .

---

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ ـ كتاب الجهاد ٦ ـ باب النهى عن السياحة ، حديث رقم ٢٤٨٦ .

وقدرأيت لبعض المحققين مقالة فى تأييده ، يجدر بالمحقق أن يقف عليها، وهاك خلاصتها: قال : الكتاب الحكيم يأمر الإنسان كثيراً بأن يضحى قسما من حياته فى السياحة والتسيار، لأجل اكتشاف الآثار ، والوقوف على أخبار الأمم البائدة ، ليكون ذلك مثال عظة واعتبار، يضرب على أدمغة الجامدين بيد من حديد . ولا أريد أن أحشر للقارئ تلك الآيات ، فإن ذلك يؤدى إلى التطويل ، بل أريد أن أجتزىء منها بما يكفل ثبوت الدعوى ، وذلك فى قوله تعالى : (السَّائِحُونَ . . .) فى هذه الآية ، ولم يقع لفظ (سائحون) فى القرآن الكريم إلا هذه المرة الفذة . ومع ذلك فقد تغلب عليها أهل التفسير ، فمنهم من قال هم الصائمون، ومنهم من قال غيره . والصحيح أن (السائحون) معناه السائرون ، مأخوذاً من السيح وهو الجرى على وجه الأرض ، والذهاب فيها ، وهذه المادة تشعر بالانتشار . يقال : ساح الماء أى جرى وانتشر . والسيح أيضاً الماء الجارى الذاهب بالأرض . ويطلق السائح على معنى يضاد الجامد، وهو المائع المسفوح ، لأنه بانمياعه ينتشر فى وعائه . وقد عهدنا بألفاظ القرآن أنها يجب حملها على ظواهرها ، وعلى معانيها الحقيقية ، اللهم ما لم يمنع مانع عقلىّ ، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة . وعليه فيجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الظاهر الحقوقىّ ، وهو السائرون الذاهبون فى الديار ، لأجل الوقوف على الآثار ، توصلاً للعظة بها والاعتبار ، ولغير ذلك من الفوائد التى عرفها التاريخ . وكذلك عهدنا بالمعنى المجازىّ أنه لا تجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع المعنى الحقيقىّ ، فى حال أن الأمر هنا بالعكس ، لكثرة القرائن التى تطالب بإرادة المعنى الحقيقىّ دون المجازىّ . وذلك مثل آية (سِيرُوا) [1] ،

(١) وردت لفظة (سِيرُوا) فى الكتاب الكريم فى خمسة مواضع . وهاكم بيان موضع كل منها :
[٦ / الأنعام / ١١] و [٢٧ / النمل / ٦٩] و [٢٩ / العنكبوت / ٢٠] و [٣٠ / الروم / ٤٢] و [٣٤ / سبأ / ١٨] .

(أَوَلَمْ يَسِيرُوا)[١] ، (أَفَلَمْ يَسِيرُوا)[٢] ، (فَسِيرُوا)[٣] ، (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)[٤] ، (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ ...)[٥] الآية ـ فهذه الآيات هي قرائن نيّرة تؤذن بأن السيح معناه السير . فإنها وإن تكن من مادة أخرى ، إلا أن معناها يلاقي معنى السيح . على أننا لا نعدم قرينة على ذلك من نفس المادة، وذلك كآية (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ)[٦] فكلمة (سيحوا) هنا تفسر (السَّائِحُونَ) في الآية هذه ، وهم يقولون : خير ما فسرته بالوارد . وبالجملة ، فصرف هذا اللفظ عن ظاهره تكسيل الأمة ، وتدبير على فتور همتها ، وضعف نشاطها ، وحيلولة بينها وبين سعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة ، ورؤية عمران المسكونة ، الأمر الذي هو الآن الضالة المنشودة عند الغربيين ، وفيه ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للعالم ألا يألوا جهدا في السير والسياحة ، وأن ينقب في البلاد أي تنقيب وسيأتي تتمة لهذا في تفسير آية[٧] (سَائِحَاتٍ) في سورة التحريم إن شاء الله تعالى .

قال الرازيّ: للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس، لأنه يلقاه أنواع من الضرّ والبؤس،

---

(١) وردت (أَوَلَمْ يَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في ثلاثة موضع . وها كم بيان كل موضع منها :

[٣٠ / الروم ٩] و [٣٥ / فاطر / ٤٤] و [٤٠ / غافر / ٢١] .

(٢) وردت (أَفَلَمْ يَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في أربعة موضع . وها كم بيان كل موضع منها :

[١٢ / يوسف / ١٠٩] و [٢٢ / الحج / ٤٦] و [٤٠ / غافر / ٨٢] و [٤٧ / محمد / ١٠] .

(٣) وردت لفظة (فَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في موضعين اثنين ؛ وها كم بيان موضعهما :

[٣ / آل عمران / ١٣٧] و [١٦ / النحل / ٣٦] .

(٤) [٧٣ / المزمل / ٢٠] . (٥) [٤ / النساء / ١٠٠] .

(٦) [٩ / التوبة / ٢] . (٧) [٦٦ / التحريم / ٥] .

فلا بد له من الصبر عليها ، وقد يلقى أفاضل مختلفين ، فيستفيد من كلٍّ ماليس عند الآخر ، وقد يلقى الأكابر من الناس ، فيحقر نفسه فى مقابلتهم . وقد يصل إلى المرادات الكثيرة ، فينتفع بها . وقد يشاهد اختلاف أحوال الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى فى كل طرف من الأحوال الخاصة بهم ، فتقوى معرفته . وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية فى الدين . انتهى .

وقال بعضهم : لا يعزب عنك أيها اللبيب أنه تعالى حث بنى الإنسان على السفر فى محكم كتابه العزيز ، وندد على من ارتدى منهم رداء الكسل ، وأوقع نفسه فى وهدة الخمول ، وتلذذ بالتقاعد عن جَوْب البلاد ، وقطع الوهاد ، فقال تعالى[1] (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وقال[2] ﷺ : سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا .

وقد تكلم كثير من العلماء والحكماء والأدباء على مزايا السفر نظما ونثرا . ومن أجلّ فوائده زيادة علمه ، وانتفاع غيره بما يعلمه وما يكتسبه . ومنها ، وهو أعظمها ، رضا ربه ، ومزيد ثوابه بنفعه لعباده ، وأحب[3] عباد الله إلى الله أنفعهم لعباده . وكذلك باتعاظه بأحوال الناس ، واعتباره بأمورهم ، واطلاعه فى ساحته على الأسرار المكنونة ، والحكم التى دبر الله بها أمر المخلوقات وأحكم بها صنع الكائنات . فمن وقف على سر الخالق زاد فى تعظيمه وتقرب إليه بالطاعة والامتثال لأوامره ونواهيه ؛ وليس بخاف ما وقع للأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والأولياء والصالحين ، من التنقلات والأسفار ، فى القرى والأمصار ، للنظر والاعتبار . اهـ .

---

(١) [٢٢ / الحج / ٤٦] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٨٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) عن أبى هريرة . (٣) لم أقف على نص هذا الحديث . وإنما أخرج السيوطىّ فى (الجامع الصغير) قوله : إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده . وقال : حم ، فى زوائد كتاب الزهد ، عن الحسن البصرىّ ، مرسلا .

الثانى ـ قال القاضى : إنما جعل ذكر الركوع والسجود ، كناية عن الصلاة، لأن سائر أشكال المصلّى موافق للعادة ، وهو قيامه وقعوده، والذى يخرج عن العادة فى ذلك هو الركوع والسجود ، وبه يتبين الفضل بين المصلى وغيره . ويمكن أن يقال : القيام أول مراتب التواضع لله تعالى ، والركوع وسطها، والسجود غايتها. فخص الركوع والسجود بالذكر؛ لدلالتهما على غاية التواضع والعبودية ، تنبيها على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم . ذكره الرازىّ .

الثالث ـ ذكروا فى سر العطف فى موضعين من هذه النعوت وجوها :

فأما الأول : أعنى قوله تعالى (وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) فقالوا : سر العطف فيه إما الدلالة على أنه بما عطف عليه فى حكم خصلة واحدة ، وصفة واحدة ، لأن بينهما تلازما فى الذهن والخارج ؛ لأن الأوامر تتضمن النواهى ومنافاةً بحسب الظاهر ، لأن أحدهما طلب فعل ، والآخر طلب ترك ، فكانا بين كمال الاتصال والانقطاع المقتضى للعطف ، بخلاف ما قبلهما . أو لأنه ، لما عدد صفاتهم ، عطف هذين ليدل على أنهما شىء واحد ، وخصلة واحدة ، والمعدود مجموعهما ، كأنه قيل : الجامعون بين الوصفين . أو العطف لما بينهما من التقابل ، أو لدفع الإيهام ، وهذا معنى قول (المغنى) الظاهر أن العطف فى هذا الوصف إنما كان من جهة أن الأمر والنهى ، من حيث هما أمر ونهى ، متقابلان بخلاف بقية الصفات . أو لأن الآمر بالمعروف ناه عن المنكر ، وهو ترك المعروف . والناهى عن المنكر آمر بالمعروف. فأشير إلى الاعتداد بكل من الوصفين ، وأنه لا يكفى فيه ما يحصل فى ضمن الآخر .

وأما الثانى : أعنى قوله تعالى : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ) فقيل : سر العطف فيه الإيذان بأن التعداد قد تم بالسبع ، من حيث أن السبعة هو العدد التامّ ، والثامن ابتداء تعداد آخر معطوف عليه ، ولذلك تسمى (واو الثمانية) ونظر فيه بأن الدال على التمام لفظ

(سبعة) لاستعماله فى التكثير ، لا معدوده . والقول بواو الثمانية ذكروه فى قوله تعالى[1]: (سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ) وضعفه فى (المغنى) .

وقيل : سر العطف التنبيه على أن ما قبله مفصل الفضائل ، وهذا مجملها، لأنه شامل لما قبله وغيره . ومثله يؤتى به معطوفا، نحو زيد وعمرو وسائر قبيلتهما كرماء، فلمغايرته لما قبله، بالإجمال والتفصيل ، والعموم ، والخصوص ، عطف عليه .

وقيل : بقوة الجامع بالتلازم ، لأن من حصل الأوصاف السابقة ، فقد حفظ حدود الله.

وقيل : المراد بحفظ الحدود ظاهره ، وهى إقامة الحد ، كالقصاص على من استحقه . والصفات الأولى إلى قوله (الآمرون) صفات محمودة للشخص فى نفسه ، وهذه له باعتبار غيره، فلذا تغاير تعبير الصنفين ، فترك العاطف فى القسم الأول ، وعطف فى الثانى. ولما كان لا بد من اجتماع الأول فى شىء واحد ، ترك فيها العطف لشدة الاتصال ، بخلاف هذه، فإنه يجوز اختلاف فاعلها ومن تعلقت به . وهذا هو الداعى لإعراب (التائبون) مبتدأ موصوفا بما بعده ، و (الآمرون) خبره . فكأنه قيل : الكاملون فى أنفسهم المكملون لغيرهم . وقدم الأول لأن المكمل لا يكون مكملا حتى يكون كاملا فى نفسه، وبهذا اتسق النظم أحسن نسق من غير تكلف ، والله أعلم بمراده . كذا فى (العناية) و (حواشى المغنى) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

[١١٤] (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ)

« مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ

(١) [١٨ / الكهف / ٢٢] .

« مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » .

« وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ » لما بين تعالى فى أول السورة ومابعدها أن البراءة من المشركين والمنافقين واجبة ، بيّن سبحانه هنا ما يزيد ذلك تأكيداً . حيث نهى عن الاستغفار لهم بعد تبين شركهم وكفرهم ، لأن ظهوره موجب لقطع الموالاة ، حتى مع الأقرباء ، لأن قرابتهم ، وإن أفادتهم المناسبة بهم والرحمة بهم ، فلا تفيدهم قبول نور الاستغفار (إِنَّ[1] اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) فطلب المغفرة لهم فى حكم المخالفة لوعد الله ووعيده . ثم ذكر تعالى أن السبب فى استغفار إبراهيم لأبيه ، أنه كان لأجل وعد تقدم منه له ، بقوله[2] : (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى) ، وقوله[3] : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) ، وأنه كان قبل أن يتحقق إصراره على الشرك « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » ذلك « تَبَرَّأَ مِنْهُ » أى من أبيه بالكلية ، فضلاً عن الاستغفار له . وبيّن تعالى الحامل لإبراهيم على الاستغفار ، بأنه فرط ترحّمه وصبره بقوله : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ » أى كثير التأوه من فرط الرحمة ، ورقة القلب ، « حَلِيمٌ » أى صبور على ما يعترضه من الإيذاء ، ولذلك حلم عن أبيه ، مع توعده له بقوله[4] : (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ) ، واستغفر له بقوله[5] : (سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى) وذلك قبل التبين ، فليس لغيره أن يأتسى به فى ذلك .

وفى الآية تأكيد لوجوب الاجتناب بعد التبين ، بأنه عليه الصلاة والسلام تبرأ من أبيه بعد التبين ، وهو فى كمال رقة القلب والحلم ، فلابد أن يكون غيره أكثر منه اجتناباً وتبرؤاً .

---

(١) [٤ / النساء / ٤٨] . (٢) [١٩ / مريم / ٤٧] . (٣) [٦٠ / الممتحنة / ٤] .
(٤) [١٩ / مريم / ٤٦] . (٥) [١٩ / مريم / ٤٧] .

تنبيهات :

الأول ـ ساق المفسرون هاهنا روايات عديدة فى نزول الآية . ولما رآها بعضهم متنافية، حاول الجمع بينها بتعدد النزول . ولا تنافى ، لما قدمناه من أن قولهم (نزلت فى كذا) قد يراد به أن حكم الآية يشمل ما وقع من كذا بمعنى أن نزولها يتناوله . وقد يراد به (أن كذا كان سبباً لنزولها) وما هنا من الأول . ونظائره كثيرة فى التنزيل ، وقد نبهنا عليه مراراً ، لا سيما فى المقدمة . فاحفظه .

الثانى ـ قال عطاء بن أبى رباح : ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ، ولو كانت حبشية حبلى من الزنى ، لأنى لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين ، ثم قرأ الآية . وهذا فقه جيّد .

الثالث ـ قال بعض اليمانين : استدل بالآية على أن من تأوه فى الصلاة لم تبطل . وهذا يحكى عن أبى جعفر : إذا قال (آه) لم تبطل صلاته ، لأنه تعالى مدح إبراهيم عليه السلام بذلك . ومذهب الأئمة بطلانها ، سواء قال (آه) أو (أوه) ، لأن ذلك من كلام الناس ، ولم يذكر تعالى أن تأوه إبراهيم كان فى الصلاة . انتهى .

الرابع ـ قال فى (العناية) : (أوّاه) فعّال للمبالغة من (التأوّه) وقياس فعله أن يكون ثلاثيا، لأن أمثلة المبالغة إنما يطرد أخذها منه . وحكى قطرب له فعلا ثلاثيا وهو (آهَ يؤُوهُ) كقام يقوم ، أَوْهًا . وأنكر عليه غيره بأنه لا يقال إلا أوّه وتأوّه ، قال(١) :

إذا ما قمتُ أَرْحَلُها بليـــل   تَأَوَّهُ آهةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

---

(١) قائله المثقّب العبدى ، من مفضليته رقم ٧٦ التى مطلعها :

أفاطمُ قبل بَيْنِك متّعيِنى   ومَنْعُكِ ما سألتُ كأن تَبِينِى

ومعنى (أرحلها) فى البيت أى أضع عليها الرحْل .

وقد استشهد به فى اللسان ، بالصفحة رقم٤٧٣من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت).

والتأوه قول (آه) ونحوه مما يقوله الحزين، فلذا كنى به عن الحزن ، ورقة القلب . انتهى .

و (أوّه) بفتح الواو المشدّدة ساكنة الهاء ، وأواه ، وأوه بسكون الواو والحركات الثلاث قال[1] :

فَأَوْهِ على زيارةِ أمّ عمـــرو فـكيف مع المدا ، ومع الوُشاةِ ؟

وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آهَ من كذا قال[2] :

آهِ من تَيّاكِ آهَـا تَرَكَتْ قلبي مُتاهـا

و (آهٍ) بكسر الهاء منونة. وحكى أيضاً آها وواها. وفيها لغات أخرى أوصلها (التاج) إلى اثنتين وعشرين لغة ، وكلها كلمات تقال عند الشكاية والتوجع والتحزن ، مبنيّات على ما لزم آخرها إلا (آها) فانتصابها لإجرائها مجرى المصادر ، كأنه قيل : أتأسف تأسفاً .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ، إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » هذا من تتمة ما تقدم من تأكد مباينة المشركين ، والبراءة منهم ، وترك الاستغفار لهم ، وذلك لأنهم حقت عليهم الكلمة ، حيث قامت عليهم الحجة بإبلاغ الرسول إليهم ما يتقون ، ودلالته إياهم على الصراط السوىّ ، فضلّوا عنه ، فأضلهم الله ، واستحقوا عقابه .

---

(١) استشهد به فى اللسان بالصفحة رقم ٤٧٢ من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت) ولم يذكر قائله . (٢) استشهد به فى اللسان بالصفحة رقم ٤٧٣ من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت) ولم يذكر قائله .

وقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » تعليل لما سبق ، أى أنه تعالى عليم بجميع الأشياء التى من جملتها حاجتهم إلى بيان قبح مالا يستقل العقل بمعرفته ، فبين لهم ذلك ، كما فعل هنا .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١١٦] (إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ » تقوية لما تقدم من التبرؤ منهم ، وإرشاد للمؤمنين بأن يتمسكوا على ربهم ، ولا يرهبوا من أولئك ، فإنه إذا كان ناصرهم فلا يضرهم كيدهم ، وتنبيه على لزوم امتثال أمره ، والانقياد لحكمه ، والتوجه إليه وحده ، إذ لا يتأتى لهم ولاية ولا نصر إلا منه تعالى .

تنبيه :

وقف كثير من المفسرين بالآية هنا ،أعنى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا) الآية ـ على ما روى فى الآية قبلها ؛ من نزولها فى استغفار وقع من المؤمنين للمشركين ، فربطوا هذه الآية بتلك ، على الرواية المذكورة ، ونزّلوها على المؤمنين ، فقالوا : (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا) أى ليحكم عليهم باستغفارهم للمشركين بالضلال بعد إذ هداهم بالنبوة والإيمان ، حتى يتقدم إليكم بالنهى عنه ، فتركوا ، فأما إذا لم يبين فلا ضلال ، إلى آخر ما قالوه ...

وما أبعده من تفسير وتأويل والرازىّ ذكره وجهاً ، وأشبعه بما اعتمدناه ، وهو الحق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

« لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » اعلم أن الله تعالى لما بين فيما تقدم مراتب الناس فى أيام غزوة تبوك ، مؤمنهم ومنافقهم ، والمنفق لها طوعاً أو كرهاً ، والمرغب فيها أو عنها ، والمتخلف نفاقاً أو كسلاً ، وأنبأ عما لحق كلاًّ من الوعد والوعيد ، وميز الصادقين من غيرهم ـ ختم بفرقة منهم كانوا تخلفوا ميلاً للدعة. وهم صادقون فى إيمانهم ، ثم ندموا فتابوا وأنابوا ، وعلم الله صدق توبتهم ، فقبلها ، ثم أنزل توبتهم فى هذه الآية ، وصدرها بقوبته على رسوله ، وكبار صحبه جبراً لقلوبهم ، وتنويها لشأنهم بضمهم مع المقطوع بالرضا عنهم وبعثاً للمؤمنين على التوبة ، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار ، حتى النبىّ والمهاجرين والأنصار ، كل على حسبه ، وإبانةً لفضل التوبة ومقدارها عند الله ، وأنها صفة التوابين الأوابين صفة الأنبياء ، كما وصفهم بالصالحين ، ليظهر فضيلة الصلاح . والوصف المدح ، كما يكون لمدح الموصوف ، يكون لمدح الصفة ، وهذا من لطائف البلاغة ، وهو كما قال حسان رضى الله عنه[1] :

مَا إِنْ مَدَحْتُ مُحَمَّداً بِمَقَالَتِي ... لَكِنْ مَدَحْتُ مَقَالَتِي بِمُحَمَّدِ

وفى الآية بيان فضل المهاجرين والأنصار .

---

(١) هذا البيت ليس فى ديوان حسان المطبوع فى ليدن عام ١٩١٠ ولا فى شرح البرقوقىّ المطبوع فى مصر عام ١٩٢٩ .

قال الحاكم : ودلت على فضل عثمان ، لأنه جهز جيش العسرة بمال لم يبلغ غيره مبلغه . وقد جمع تعالى بين ذكر نبيه وذكرهم ، ووصفهم باتّباعه ، فوجب القطع بموالاتهم .

وقوله تعالى : (فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) أى فى وقتها والساعة تستعمل فى معنى الزمان المطلق ، كما تستعمل الغداة والعشية واليوم . والعسرة حالهم فى غزوة تبوك . كانوا فى عسرة من الظَّهْر ، يعتقب العشرة على بعير واحد ، وفى عسرة من الزاد ، حتى إن الرجلين كانا يشقان التمرة بينهما ، وكان النفر يتداولون التمرة بينهم ، يمصها هذا ، ثم يشرب عليها ، ثم يمصها الآخر ، ثم يشرب عليها : وفى عسرة من شدة لَهَبَان الحرّ ومن الجدب . وفى عسرة من الماء ، حتى بلغ بأحدهم العطش أن نحر بعيره ، فعصر فرثه فشربه ، وجعل ما بقى على كبده .

وقد حكى القالى فى (أماليه) أن العرب كانوا إذا أرادوا توغل الفلوات التى لاماء فيها ، سقوا الإبل على أتمّ أظمائها[1] ثم قطعوا مشافرها ، أو خزموها لئلا ترعى ، فإذا احتاجوا إلى الماء ، افتظوا كروشها ، فشربوا ثميلها ، وهو كثير فى الأشعار . كذا فى (العناية) .

ونقل الرازىّ عن أبى مسلم أنه يجوز أن يكون المراد بـ(ساعة العسرة) جميع الأحوال والأوقات الشديدة على الرسول ، وعلى المؤمنين ، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها . وقد ذكر تعالى بعضها فى كتابه كقوله سبحانه [2] : (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) . وقوله [3] (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ . .) الآية ـ والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول عليه الصلاة والسلام فى الأوقات الشديدة ، والأحوال الصعبة ، وذلك يفيد نهاية المدح والتعظيم . انتهى .

---

(١) (أظمائها) الأظماء مفردها (ظِمء) وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد . وفظّه وافتظّه : شق عنه الكرش أو عصره منها .

والثميلة : البقية تبقى من العلف والشراب فى بطن البعير وغيره . فكل بقية ثميلة (لسان العرب) ولم أعثر على موقعها فى (الأمالى) . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ١٠] .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٥٢] .

أقول : هذا الاحتمال ، وإن كان مما يسعه اللفظ الكريم ، إلا أنه يبعده عنه سياق الآية وسباقها ، القاصران على غزوة تبوك . ولم يتفق فى غيرها عسر فى الخروج ، واتباعه عليه السلام ، بل وقع أحيانا فى مصاف القتال . وقد اتفق علماء الأثر والسير على تسميتها (غزوة العسرة) ، ومن خرج فيها (جيش العسرة) .

وقوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ » أى عن الحق ، أو الثبات على الاتباع ، للذى نالهم من المشقة والشدة فى سفرهم . وفى تكرير التوبة عليهم بقوله تعالى: « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » تأكيد ظاهر ، واعتناء بشأنها ، هذا إذا كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار .

قال بعضهم : ذكر التوبة أولا قبل ذكر الذنب ، تفضلا منه ، وتطييباً لقلوبهم . ثم ذكر الذنب بعد ذلك ، وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى ، تعظيما لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم ، وعفا عنهم . ثم أتبعه بقوله : « إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ » تأكيدا لذلك . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَلَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

« وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا » أى تركوا وأخروا عن قبول التوبة فى الحال ، كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم . والثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبى ﷺ توبتهم حتى نزل القرآن بتوبتهم .

وقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى مع سعتها ، وهو مثل الحيرة فى أمرهم ، كأنهم لا يجدون فيها مكاناً يقرون فيه ، قلقا وجزعا مما هم فيه ، إذ لم يمكنهم

الذهاب لأحد ، لمنع النبيّ ﷺ من مجالستهم ومحادثتهم . و (إذا) يجوز كونها شرطية جوابها مقدر ، وأن تكون ظرفية غاية لما قبلها « وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ » أى قلوبهم من فرط الوحشة والجفوة والغمّ ، بحيث لا يسعها أنس ولا سرور ، وذلك لأنهم لازموا بيوتهم ، وهُجِروا نحوا من خمسين ليلة ، وفيه ترقّ من ضيق الأرض إلى ضيقهم فى أنفسهم ، وهو فى غاية البلاغة « وَظَنُّوا » أى علموا « أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ » أى لامفرّ من غضب الله « إِلَّا إِلَيْهِ » أى إلى استغفاره « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » أى ليستقيموا على توبتهم ، ويستمروا عليها ، أو ليعدّوا من جملة التائبين . أو المعنى : قبل توبتهم ليتوبوا فى المستقبل ، إذا صدرت منهم هفوة ، ولا يقنطوا من كرمه « إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » أى فى إيمانهم ومعاهدتهم لله ولرسوله على الطاعة . من قوله تعالى[1] : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ » أو هم الثلاثة ، أى كونوا مثلهم فى صدقهم وخلوص نيتهم .

تنبيهات :

الأول ـ روى الإمام أحمد[2] والشيخان حديث كعب وصاحبيه مبسوطاً بما يوضح هذه الآية : قال الزهرىّ : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ـ وكان قائد كعب من بنيه ، حين عمى ـ قال : سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٤٥٦ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

وأخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٧٩ ـ باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حديث رقم ١٣٢٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٩ ـ كتاب التوبة ، حديث رقم ٥٣ ، ٥٤ (طبعتنا) .

فى غزوة تبوك . قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزاة غزاها قط ، إلا فى غزاة تبوك ، غير أنى كنت تخلفت فى غزاة بدر ، ولم يُعاتَب أحد تخلف عنها ، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد . ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، حين توافقنا على الإسلام ، وما أحب أن لى بها مشهد بدر ، وإن كانت بدرٌ أذكر فى الناس منها وأشهر . وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة . والله ما جمعت قبلها راحلتين قط ، حتى جمعتهما فى تلك الغزاة . وكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها ، إلا ورّى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسول الله ﷺ فى حرّ شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز ، واستقبل عدوًّا كثيراً ، فجلّى للمسلمين أمرهم ، ليتأهبوا أهبة عدوهم ، فأخبرهم وجهه الذى يريد ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ، لا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ قال كعب : فقلّ رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى عليه ، ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل . وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزاة ، حين طابت الثمار والظلال وأنا إليها أصعر ـ أى أميل ـ فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه ، فطفقت أغدو لكى أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض من جهازى شيئاً ، فأقول لنفسى : أنا قادر على ذلك إذا أردت ، فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجد ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازى شيئاً ، وقلت : أتجهز بعد يوم أو يومين ، ثم ألحقه ، فغدوت بعدُ لأتجهز ، فرجعت ولم أقض شيئاً ، فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو ، فهممت أن أرتحل فألحقهم ـ وليتنى فعلت ـ ثم لم يقدّر ذلك لى . فكنت إذا خرجت فى الناس ، بعد خروج رسول الله ﷺ ، يحزننى أنى لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه فى النفاق ، أو رجلاً ممن عذره الله عز وجل . ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك . فقال (وهو جالس فى القوم بتبوك) : مافعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بنى سلمة : حبسه يا رسول الله بُرداه ، والنظر فى عطفيه ! فقال معاذ بن جبل : بئسما قلت . والله ! يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ! فسكت رسول الله ﷺ .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلًا من تبوك ، حضرني بثّي ، وطفقت أتذكر الكذب ، وأقول : بم أخرج من سخطته غداً ؟ وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي . فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً ، زاح عني الباطل ، وعرفت أني لم أنج منه بشيء أبداً ، فأجمعت صدقه . فأصبح رسول الله ﷺ ـ وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس للناس ـ فلما فعل ذلك ، جاءه المتخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلًا ، فيقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم ، ويستغفر لهم ، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى ، حتى جئت ، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ، ثم قال لي : تعال ! فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلفك؟ ألم تكن قد اشتريت ظَهْراً ؟ فقلت : يا رسول الله ! إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيتُ أن أخرج من سخطه بعذر . لقد أُعطيتُ جدلًا ، ولكني ، والله لقد علمت ، لئن حدثتك اليوم بحديث كذب ترضى به عني ، ليوشكنّ الله أن يسخطك عليّ . ولئن حدثتك بصدق تجد عليّ فيه ، إني لأرجو عقبي ذلك من الله عز وجل . والله ما كان لي عذر ، والله! ما كنت قط أفرغ ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . قال : فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك ! فقمت ، وقام إليّ رجال من بني سلمة ، واتبعوني ، فقالوا لي : والله ! ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون ، فقد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك .

قال : فوالله ! مازالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي .

قال : ثم قلت لهم : هل لقي معي هذا أحد ؟ قالوا : نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت ، وقيل لهما مثل ما قيل لك . فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري ، وهلال ابن أمية الواقفي ، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً ، لي فيهما أسوة .

قال : فمضيت حين ذكروها لى .

فقال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، أيها الثلاثة ، من بين من تخلف . فاجتنبنا الناسُ ، وتغيروا لنا،حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض ، فما هى بالأرض التى كنت أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم ، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف بالأسواق ، فلا يكلمنى أحد ، وآتى رسول الله ﷺ وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، فأسلم وأقول فى نفسى : أَحَرَّكَ شفتيه بردّ السلام علىّ أم لا ؟ ثم أصلى قريباً منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتى نظر إلىّ ، فإذا التفتُّ نحوه أعرض عنى . حتى إذا طال علىّ ذلك من هجر المسلمين ، مشيت حتى تسورت حائط أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، وأحب الناس إلىّ ؛ فسلمت عليه ، فوالله ! ماردّ علىّ السلام . فقلت له:ياأبا قتادة ! أنشدك الله ، هل تعلم أنى أحب الله ورسوله؟ قال : فسكت.قال : فعدت له فنشدته فسكت،فعدت له فنشدته فسكت ، فقال : الله ورسوله أعلم . قال : ففاضت عيناى ، وتوليت حتى تسورت الجدار . فبينا أنا أمشى بسوق المدينة ، إذا أنا بنبطى[1] من أنباط الشام ، ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة ، يقول : من يدل على كعب ابن مالك ؟ قال : فطفق الناس يشيرون له إلىّ ، حتى جاء فدفع إلىّ كتاباً من ملك غسان ، وكنت كاتباً ، فإذا فيه :

(أما بعد فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، وإن الله لم يجعلك بدار هوان ولا مضيعة[2]، فالحق بنا نواسك) .

قال : فقلت ـ حين قرأته ـ : وهذا أيضاً من البلاء . قال : فتيممت به التنور فسجرته به . حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين ، إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى يقول :

---

(١) النبطى واحد (الأنباط) وهم الفلاحون والزارعون من العجم والروم .

(٢) المضيعة مفعلة من (الضياع) .

يأمرك رسول الله ﷺ أن تعتزل امرأتك . قال : فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ فقال : بل اعتزلها ولا تقربها . قال : وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك . قال : فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر مايشاء ! قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية ، رسولَ الله ﷺ فقالت : يارسول الله ! إن هلالاً شيخ ضعيف ، ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ، ولكن لايقربك ! قالت : وإنه ، والله ! مابه من حركة إلى شيء ، وإنه والله ! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا .

قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال أن تخدمه . قال . فقلت : والله ! لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما أدري ما يقول فيها إذا استأذنته ، وأنا رجل شاب . قال : فلبثنا عشر ليال ، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا .

قال : ثم صليت صلاة الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا ، قد ضاقت عليّ نفسي ، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت ، سمعت صارخا أوفى على جبل سلع ، يقول بأعلى صوته : أبشر يا كعب بن مالك ! قال : فخررت ساجدا ، وعرفت أن قد جاء الفرج من الله عز وجل بالتوبة علينا ، فآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قِبَلَ صاحبيّ مبشرون ، وركض إليّ رجلٌ فرسا ، وسعى ساع من أسلم وأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشراه .

والله ! ما أملك يومئذ غيرهما ـ واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت أؤم رسول الله ﷺ وتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بتوبة الله ، يقولون : ليهنك توبة الله عليك ! حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، والناس حوله ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول ، حتى صافحني وهنأني ـ والله ! ماقام إليّ رجل من المهاجرين غيره ـ قال :

فكان كعب لا ينساها لطلحة : قال كعب . فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وهو يبرق وجهه من السرور) : أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك ! قال ، قلت : أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال: لا ، بل من عند الله . قال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعه قمر ، حتى يعرف ذلك منه . فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالى ، صدقةً إلى الله وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك . قال ، فقلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر . وقلت : يا رسول الله ! إنما نجانى الله بالصدق ، وإن من توبتى ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت . قال ، فوالله ! ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله من الصدق فى الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، أحسن مما أبلانى الله تعالى . والله ! ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله عز وجل فيما بقى .

قال ، وأنزل الله « لَقَدْ تَابَ اللهُ . . . » إلى آخر الآيات .

قال كعب : فوالله ! ما أنعم علىّ من نعمة قط ، بعد أن هدانى للإسلام ، أعظم فى نفسى من صدق رسول الله ﷺ يومئذ ألا أكون كَذَبْتُهُ ، فأهلك كما هلك الذين كَذَبوه ، فإن الله تعالى قال للذين كَذَبوه ، حين أنزل الوحى ، شرّ ما قال لأحد . فقال الله تعالى(١) : « سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُم ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

قال : وكنا أيها الثلاثة الذين خلفنا عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا ، فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال تعالى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) وليس الذى ذكر مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له ، واعتذر إليه ، فقبل منه .

(١) [٩ / التوبة /٩٥ و ٩٦] .

٣٢٩٣

وفى رواية : ونهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن كلامى ، وكلام صاحبىّ ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ، فلبثت كذلك حتى طال علىّ الأمر ، فما من شىء أهمّ إلىّ من أن أموت ، فلا يصلّى علىّ النبىّ ﷺ . أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمنى أحد منهم ، ولا يصلّى علىّ ، ولا يسلّم علىّ .

قال : وأنزل الله عز وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقى الثلث الأخير من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى ، معتنية بأمرى . فقال رسول الله ﷺ :يا أم سلمة تِيب على كعب بن مالك . قالت : أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال : إذاً يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل . حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، آذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا ـ أخرجه البخارىّ ومسلم ـ .

قال ابن كثير : هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته ، وقد تضمن تفسير الآية بأحسن الوجوه وأبسطها .

الثانى ـ قال بعض المفسرين : فى الآية دليل على الشدة على من فعل الخطيئة ، وعلى قطع ما يلهى عن الطاعة .

الثالث ـ فى الآية دلالة على التحريض على الصدق .

قال القاشانىّ : فى قوله تعالى هنا (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ) أى فى جميع الرذائل بالاجتناب عنها ، خاصة رذيلة الكذب . وذلك معنى قوله (وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ) فإن الكذب أسوأ الرذائل وأقبحها ، لكونه ينافى المروءة . وقد قيل : (لا مروءة لكذوب) إذ المراد من الكلام الذى يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان إخبار الغير عما لا يعلم ، فإذا كان الخبر غير مطابق ، لم تحصل فائدة النطق ، وحصل منه اعتقاد غير مطابق ، وذلك من خواص الشيطنة فالكاذب شيطان . وكما أن الكذب أقبح الرذائل ، فالصدق أحسن الفضائل ، وأصل كل حسنة ، ومادة كل خصلة محمودة ، وملاك كل خير وسعادة ، به يحصل كل كمال .

وأصله الصدق فى عهد الله تعالى الذى هو نتيجة الوفاء بميثاق الفطرة أو نفسه ، كما قال[١] : (رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) فى عقـد العزيمة ، ووعد الخليقة . كما قال فى إسماعيل[٢] : (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) . وإذا روعى فى المواطن كلها ، حتى الخاطر والفكر والنية والقول والعمل ، صدقت المقامات والواردات ، والأحوال والمقامات والمواهب والمشاهدات ، كأنه أصل شجرة الكمال ، وبذر ثمرة الأحوال . انتهى .

ولما أوجب تعالى الكون مع الصادقين ، أشار تعالى إلى أن النفر مع رسول الله ﷺ واجب كفاية ، فلا يجوز تخلف الجميع ، ولا يلزم النفر للناس كافة ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)

« مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ » أى المتيسر لهم ملازمة رسـول الله ﷺ وصحابته « وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » أى عند توجهه إلى الغزو « وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ » أى لا يضنوا بأنفسهم عما يصيب نفسه . أى لا يختاروا إبقاء أنفسهم على نفسه فى الشدائد .

قال الزمخشرىّ : أمروا بأن يصحبوه على البأساء والضراء ، وأن يكابدوا معه الأهوال

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] . (٢) [١٩ / مريم / ٥٤] .

برغبة ونشاط واغتباط ، وأن يلقوا أنفسهم من الشدائد ما تلقاه نفسه ، علماً بأنها أعز نفس عند الله وأكرمها عليه ، فإذا تعرضت ، مع كرامتها وعزتها ، للخوض فى شدة وهول ، وجب على سائر الأنفس أن تتهافت فيما تعرضت له ، ولا يكترث لها أصحابها ، ولا يقيموا لها وزنا ، وتكون أخف شيء عليهم وأهونه ، فضلا عن أن يربأوا بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبتها ، ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه . وهذا نهى بليغ ، مع تقبيح لأمرهم ، وتوبيخ لهم عليه ، وتهييج لمتابعته بأنفة وحمية . انتهى .

روى أن أبا ذر رضى الله عنه[1] ، أبطأ به بعيره ، فحمل متاعه على ظهره ، واتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً ، فقال رسول الله ﷺ لما رأى سواده : كن أبا ذر ! فقال الناس : هو ذاك ! فقال : رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وروى أن أبا خيثمة[2] الأنصاريّ رضى الله عنه ، بلغ بستانه ، وكانت له امرأة حسناء فرشت له فى الظل ، وبسطت له الحصير ، وقربت إليه الرطب ، والماء البارد . فنظر فقال : ظل ظليل ، ورطب يانع ، وماء بارد ، وامرأة حسناء ، ورسول الله ﷺ فى الضح[3] والريح ، ما هذا بخير ! فقام فرحل ناقته ، وأخذ سيفه ورمحه ، ومرّ كالريح . فمدّ رسول الله ﷺ طرفه إلى الطريق ، فإذا براكب يزهاه السراب[4] ؛ فقال : كن أبا خيثمة ! فكانه ، ففرح به رسول الله ﷺ ، واستغفر له .

قال السهيليّ فى (الروض) : كن أبا ذر ، كن أبا خيثمة ، لفظه لفظ الأمر ، ومعناه كما تقول : اسلم ، أى سلمك الله – انتهى – .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ، بالصفحة رقم ٩٠١ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، بالصفحة رقم ٨٩٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) . (٣) الضح : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الحاء المهملة : ضوء الشمس وحرّها . (٤) أى يرفع شخصه للناظر .

وكذا قال غيره من المتقدمين كالفارسىّ . وذكره المطرزىّ فى قول الحريرىّ : كن أبا زيد .

وفى شعر ابن هلال :

ومعذّر قال الإلهُ لحسنه : كُنْ فتنةً للعالمين فكانها

ولم يزيدوا فى بيانه على هذا . وهو تركيب بديع غريب . ومعناه ساقه الله إلينا ، وجعله إياه ، ليكون هو القادم علينا . فأقيم فيه العلة مقام المعلول فى الجملة الدعائية الإنشائية ، على حد قوله فى الحديث[1] : أَبْلِ ، وأَخْلِقْ . أى عمرك الله ، ومتعك الله بلباسك لتبلى وتخلق. وقولهم : اسلم . أى سلمك الله لتسلم . ثم لما أقيم مقامه أبقى مسنداً إلى فاعله ، وإن كان المطلوب منه هو الله ، وهو قريب من قولهم (لا أرينَّك هاهنا) أى لا تجلس حتى أراك . وهو تمثيل أو كناية . كذا فى (العناية) .

« ذٰلِكَ » إشارة إلى ما دل عليه قوله (مَا كَانَ) من النهى عن التخلف أو وجوب المشابهة « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ » أى شىء من العطش « وَلَا نَصَبٌ » أى تعب من السير لا سيما مع العطش « وَلَا مَخْمَصَةٌ » أى مجاعة تضعفهم عن السير « فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا » أى لا يدوسون مكاناً « يَغِيظُ الْكُفَّارَ » أى الذين هم أعداء الله . وإغضابُ العدوّ يفيد رضا عدوّه « وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا » أى قتلاً أو هزيمة أو أسراً « إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ » أى على إحسانهم . وهو تعليل لـ (كُتِبَ) ، وتنبيه على أن تحمل المشاق إحسان ، لأن القصد به إعلاء كلمة الله تعالى .

---

(١) الحديث أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٨٨ ـ باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، والحديث رقم ١٤٥٥ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً » أى لا يشق مثلها « وَلَا كَبِيرَةً » مثل ما أنفق عثمان رضى الله عنه فى غزوة تبوك ، وهو ألف دينار وثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها « وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا » فى مسيرهم ، وهو كل منفرج ينفذ فيه السيل . اسم فاعل من (ودى) إذا سال ، فهو السيل نفسه ، ثم شاع فى محله ، ثم صار حقيقة فى مطلق الأرض ، وجمعه (أودية) كناد ، بمجلس ، جمعه (أندية) ، وناج جمعه (أنجية) ولا رابع لها فى كلام العرب « إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ » أى أثبت لهم به عمل صالح « لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى ليجزيهم على كل عمل لهم ، كاملٍ أو قاصرٍ ، جزاء أحسن أعمالهم . أى فإذا مالوا بأنفسهم فاتهم ذلك ، وكانت المؤاخذة عليهم أشد.

ولما بين تعالى ، فيما تقدم ، خطر التخلف عن الرسول فى الجهاد ، وشدّد الوعيد على المتخلفين التاركين للنفير ، دفع ما يتوهم من وجوب النفر على الجميع ، وفيه ما فيه من الحرج ، والإخلال بأمر المعاش ، بأن وجوبه كفائى ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » أى ما صح لهم ذلك ولا استقام ، بحيث تخلو بلدانهم عن الناس « فَلَوْلَا نَفَرَ » أى فحين لم يمكن نفير الكافة ، ولم يكن مصلحة ، فهلا نفر « مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » أى من كل جماعة كثيرة ، جماعة قليلة منهم

يكفونهم النفير « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ » أى ليتعلموا أمر الدين من النبيّ ﷺ « وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ » أى يعلموهم ويخبروهم ما أمروا به ، وما نهوا عنه « إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » أى من غزوتهم « لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » أى فيصلحون أعمالهم .

تنبيهات :

الأول ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فى الآية أن الجهاد فرض كفاية ، وأن التفقه فى الدين ، ونشر العلم ، وتعليم الجاهلين كذلك . وفيها الرحلة فى طلب العلم . واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد ، لأن الطائفة نفر يسير ، بل قال مجاهد : إنها تطلق على الواحد . انتهى .

وقال الجصّاص فى (الأحكام) : فى الآية دلالة على لزوم خبر الواحد فى الديانات التى لا تلزم العامة ، ولا تعمّ الحاجة إليها ، وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار انتظم فحوى الدلالة عليه من وجهين :

أحدهما ـ أن الإنذار يقتضى فعل المأمور به ، وإلا لم يكن إنذاراً .

والثانى ـ أمره إيانا بالحذر عند إنذار الطائفة ، لأن معنى قوله :(لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ليحذروا . وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة تقع على الواحد ، فدلالتها ظاهرة . انتهى .

وفى القاموس : أن الطائفة من الشىء القطعة منه ، أو الواحدة ، فصاعداً ، أو إلى الألف ، أو أقلها رجلان ، أو رجل . فيكون بمعنى (النفس الطائفة) .

قال الراغب : إذا أريد بالطائفة الجمع ، فجمع (طائف) وإذا أريد به الواحد ، فيصح أن يكون جمعاً ، وكنى به عن الواحد ، وأن يجعل كـ (راوية) و (علّامة) ونحو ذلك .

الثانى ـ إن قيل : كان الظاهر فى الآية (ليتفقهوا فى الدين وليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يفقهون) فلِمَ وضع موضع (التعليم) الإنذار ، وموضع (يفقهون) يحذرون ؟

يجاب . بأن ذلك آذن بالغرض منه ، وهو اكتساب خشية الله ، والحذر من بأسه .

قال الغزالي رحمه الله: كان اسم الفقه في العصر الأول ، اسماً لعلم الآخرة ، ومعرفة دقائق آفات النفوس ، ومفسدة الأعمال ، والإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب . ويدل عليه هذه الآية . كذا في (العناية) .

قال الزمخشري في الآية : وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه ، إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم . لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ، ويؤمونه من المقاصد الركيكة ، من التصدر والترؤس والتبسط في البلاد ، والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ، ومنافسة بعضهم بعضاً ، وفشو داء الضرائر بينهم ، وانقلاب حماليق أحدهم إذا لمح ببصره مدرسةً لآخر ، أو شرذمة جثوا بين يديه . وتهالكه على أن يكون موطأ العقب دون الناس كلهم . فما أبعد هؤلاء من قوله عز وجل[1] : (لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) . انتهى .

الثالث ـ قال القاشاني في الآية : يجب على كل مستعد من جماعة ، سلوك طريق طلب العلم ، إذ لا يمكن لجميعهم . أما ظاهراً فلفوات المصالح ، وأما باطناً فلعدم الاستعداد . ثم قال: والتفقه في الدين هو من علوم القلب ، لا من علوم الكسب ، إذ ليس كل من يكتسب العلم يتفقه ، كما قال[2] : (وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) والأكنة هي الغشاوات الطبيعية ، والحجب النفسانية فمن أراد التفقه فلينفر في سبيل الله ، وليسلك طريق التزكية والتصفية ، حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه . فالمراد من التفقه علم راسخ في القلب ، ضارب بعروقه في النفس ، ظاهر أثره على الجوارح ، بحيث لا يمكن صاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم ، وإلا لم يكن عالما . ألا ترى كيف سلب الله الفقه ممن لم تكن رهبة

---

(١) [٢٨ / القصص / ٨٣] . (٢) [٦ / الأنعام / ٢٥] و [١٧ / الإسراء / ٤٦] .

الله أغلب عليه من رهبة الناس بقوله[١] : (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) ، لكون رهبة الله لازمة للعلم ، كما قال[٢] : (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وسلب العلم عمن لم يعمل به فى قوله[٣] : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، وإذا تفقهوا ، وظهر علمهم على جوارحهم ، أثّر فى غيرهم ، وتأثروا منه ، لارتوائهم به ، وترشحهم منه ، كما كان حال رسول الله ﷺ ، فلزم الإنذار الذى هو غايته . انتهى .

ولما أمر تعالى ، فى صدر السورة ، بالبراءة من مشركى العرب وقتالهم ، ثم شرح أحوال المنافقين ومخازيهم ، أشار إلى خاتمتها بما يطابق فاتحتها بذلك ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ » أى يقربون منكم ، وهم مشركو جزيرة العرب ، كما قلنا .

وقوله تعالى : « وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً » قالوا إنها كلمة جامعة للجرأة والصبر على القتال ، وشدة العداوة ، والعنف فى القتل والأسر . وظاهرها أمر الكفار بأن يجدوا فى المؤمنين غلظة ، والمقصود أمر المؤمنين بالاتصاف بصفات كالصبر وما معه ، حتى يجدهم الكفار متصفين بها ، فهى على حدّ قولهم : لا أرينك ههنا . والغلظة هى ضد الرقة ، مثلثة الغين ، وبها قرئ . لكن السبعة ، على الكسر « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصرة والمعونة .

---

(١) [٥٩ / الحشر / ١٣] . (٢) [٣٥ / فاطر / ٢٨] . (٣) [٣٩ / الزمر / ٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)

« وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ » أى طائفة من القرآن المعجز المحيط بجملة من الحجج ورفع الشبه « فَمِنْهُمْ » أى من المنافقين « مَنْ يَقُولُ » بعضهم لبعض « أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ » أى السورة « إِيمَانًا » إنكاراً واستهزاء بالمؤمنين ، واعتقادهم زيادة الإيمان بزيادة العلم الحاصل بالوحى والعمل به « فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا » لأنها أزيد للبيقين والثبات ، وأثلج للصدر ، لكثرة الدلائل ، ورفع الشبه « وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ » أى بنزولها وبما فيه من المنافع الدينية والدنيوية .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (وَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ)

« وَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ » أى كفر وسوء عقيدة « فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ » أى كفراً بها مضموماً إلى الكفر بغيرها « وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ » أى واستحكم ذلك الكفر فيهم ، بسبب الزيادة إلى موتهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ)

« أَوَلَا يَرَوْنَ » يعنى المنافقين « أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ » أى يبتلون بإظهار مكرهم وخيانتهم ،

أو بنقض عهدهم « فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ » أى من صنيعهم ونقض عَهْدِهِم « وَلَاهُمْ يَذَّكَّرُونَ » أى يتعظون بأنها آيات قاطعة ، وكون الابتلاء بسبب مخالفتها.

ثم بيّن أحوالهم عند نزولها وهم فى محفل تبليغ الوحى ، إثر بيان مقالتهم، وهم غائبون عنه بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)

« وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ » قال الزمخشرىّ: يعنى تغامزوا بالعيون إنكارا للوحى ، وسخرية به ، قائلين : هل يراكم من أحد من المسلمين لننصرف ، فإنا لا نصبر على استماعه ، ويغلبنا الضحك ، فنخاف الافتضاح بينهم .أو ترامقوا يتشاورون فى تدبير الخروج والانسلال لواذا . يقولون : هل يراكم من أحد « ثُمَّ انصَرَفُوا » أى عن محفل الوحى خوفاً من الافتضاح « صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » أى عن الإيمان حسب انصرافهم عن حضرته عليه السلام . والجملة إخبارية أو دعائية « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ » أى لا يتدبرون أمر الله حتى يفقهوا .

تنبيهات :

الأول ـ دلت الآية المتقدمة على زيادة الإيمان بما ذكر . وسواء قلنا بدخول الأعمال فى مسمى الإيمان ، وهو الحق ، أوْ لاَ ، وأنه مجرد التصديق القلبىّ ، فالزيادة مما يقبلها قطعاً ، والأول بديهىّ ، والثانى مثله ، إذ ليس إيمان الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضى الله عنهم ، كإيمان غيرهم وهذا مما لا يُرتاب فيه .

الثانى ـ ذكر تعالى من مخازى المنافقين نوعين: عدم اعتبارهم بالابتلاء، وتمكن الكفر

منهم ، وازدياده فى وقت يقتضى زيادة الإيمان ، وهو تكرير التنزيل . ولما كان القصد بيان إصرارهم على كفرهم ، وعدم نفع العظات فيهم ، ختم مخازيهم بذلك ، لأنه نتيجتها . وقدم عليه ما يصيبهم من الابتلاء ، لأن فيه ردعاً عظيما لو تذكروا .

وقد تلطف القاشانىّ فى إيضاح ذلك ، وجود التقرير فيه ، وعبارته :

البلاء قائد من الله تعالى يقود الناس إليه . وقد ورد فى الحديث [١] : (البلاء سوط من سياط الله تعالى يسوق به عباده إليه) ، فإن كل مرض وفقر وسوء حال يحل بأحد ، يكسر سورة نفسه وقواها ، ويقمع صفاتها وهواها ، فيلين القلب ، ويبرز من حجابها ، وينزعج من الركون إلى الدنيا ولذاتها ، وينقبض منها ويشمئز ، فيتوجه إلى الله . وأقل درجاته أنه إذا اطّلع على أن لا مفر منه إلا إليه ، ولم يجد مهربا ومحيصا من البلاء سواه ، تضرع إليه وتذلل بين يديه ، كما قال [٢] : (وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِمًا) [٣] وبالجملة يوجب رقة الحجاب أو ارتفاعه ، فليغتنم وقته وليتعوّذ ، وليتخذ ملكة يعود إليها أبدا حتى يستقر التيقظ والتذكر ، وتتسهل التوبة والحضور ، فلا يتعوذ الغفلة عند الخلاص فتغلب ، وتتقوى النفس عند الأمان ، وينسبل الحجاب أغلظ مما كان ، كما قال [٤] : (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) (فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ) [٥] انتهى :

الثالث ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) : أخذ ابن عباس من قوله (ثم انصرفوا) كراهية أن يقال : انصرفت من الصلاة ـ أخرجه ابن أبى حاتم ـ ومرجع هذا إلى أدب لفظىّ ، باجتناب ما يوهم ، أو ما نُهِىَ به على العصاة .

---

(١) لم أقف على هذا الحديث .
(٢) [٣١ / لقمان ٣٢] .
(٣) [١٠ / يونس / ١٢] .
(٤) [٢٩ / العنكبوت / ٦٥] .
(٥) [١٠ / يونس / ١٢] .

وقد عقد الإمام ابن القيم فى (زاد المعاد) فصلا فى هدى النبىّ ﷺ فى حفظ المنطق ، واختيار الألفاظ ، فليراجع .

ثم بيّن تعالى ما امتن به على المؤمنين من بعثة خاتم النبيين بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ » أى رسول عظيم من جنسكم ، ومن نسبكم ، عربىّ قرشىّ مثلكم ، كما قال إبراهيم عليه السلام[١] : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ) . وقال تعالى[٢] : (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ) .

وكلّم[٣] جعفرُ بن أبى طالب النجاشى ، والمغيرةُ بن شعبة رسولَ كسرى ، فقالا : إن الله بعث فينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصفته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته ... الحديث .

ثم ذكر تعالى مايتبع المجانسة والمناسبة من النتائج بقوله « عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ » أى شديد عليه شاق ، لكونه بعضاً منكم ، عنتُكم ولقاؤكم المكروه ، فهو يخاف عليكم سوء العاقبة ، والوقوع فى العذاب « حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ » أى على هدايتكم ، كى لا يخرج أحد منكم عن اتباعه ، والاستسعاد بدين الحق الذى جاء به « بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ » إذ يدعوهم لما ينجيهم من العقاب بالتحذير عن الذنوب والمعاصى ، لفرط رأفته « رَحِيمٌ » إذ يفيض عليهم العلوم والمعارف والكمالات المقربة بالتعليم والترغيب فيها ، برحمته[٣] .

(١) [٢ / البقرة / ١٢٩] . (٢) ٣ / آل عمران / ١٦٤] .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٢١٩ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٣٥٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)

« فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى أعرضوا عن الإيمان بك ، وناصبوك « فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ » أى فاستعن به ، وفوض إليه ، فهو كافيك وناصرك عليهم .

وقال القاشانىّ : أى لا حاجة لى بكم ، ولا باستعانتكم ، كما لا حاجة للإنسان إلى العضو المألوم المتعفّن الذى يجب قطعه عقلا . أى الله كافينى فلا مؤثر غيره ، ولا ناصر إلا هو كما قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ » أى فوضت أمرى إليه ، وبه وثقت « وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » أى المحيط بكل شىء ، يأتى منه حكمه وأمره إلى الكل . وتخصيصه لكونه أعظم المخلوقات ، فيدخل ما دونه ، وقرىء (العظيم) بالرفع ، على أنه صفة الرب جل وعزّ .

تم ما علقناه على سورة التوبة صباح الاثنين فى ٢٤ رجب سنة ١٣٢٢ﻫ

فى سدة جامع السنانية بدمشق الشام

اللهم يسر لنا بفضلك الإتمام . والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين

إلى يوم الدين.

ويليه الجزء التاسع وفيه تفسير سور : يونس وهود ويوسف والرعد.